



T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

**İSLAM HUKUKUNDAKİ ŞURA SİSTEMİ İLE
DEMOKRASİ SİSTEMİNİN KARŞILAŞTIRMASI**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Rania LABİDİ

Danışman: Doç. Dr. Hilal ÖZAY

TOKAT

Ekim, 2022



T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

مقارنة بين نظام الشورى الإسلامي والنظام الديمقراطي

رسالة ماجستير

رانيا العبيدي

المشرف: د.م. هلال اوزاي

توكات

أكتوبر، 2022

ETİK SÖZLEŞME

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre, Doç. Dr. Hilal ÖZAY danışmanlığında hazırlamış olduğum “مقارنة بين نظام الشورى الاسلامي والنظام الديمقراطي” adlı Yüksek Lisans tezinin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün bir çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim.

Tez Yazarı: Rania LABİDİ

İmza:

Tarih: 06/10/2022

JÜRİ KABUL VE ONAY

Rania LABIDI tarafından hazırlanan “مقارنة نظام الشورى في الشريعة الإسلامية والنظام الديمقراطي” adlı tez çalışmasının savunma sınavı 06/10/2022 tarihinde yapılmış olup aşağıda verilen jüri tarafından oy birliği ile Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalında Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Jüri Üyeleri (Ünvanı, Adı Soyadı)

İmzası

Üye (Başkan): Prof.Dr. Savaş KOCABAŞ

.....

Üye: Doç.Dr. Hilal ÖZAY

.....

Üye: Dr. Öğr. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU

.....

ONAY

.../.../2022

Prof. Dr. Mehmet GÜNEŞ

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

كلمة شكر

قال الله تعالى { وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ } ، { لقمان:12 } .

الحمد لله الذي ألهمني الصحة والعافية والعزيمة لإتمام هذا البحث، أما بعد، فأهدي هذا العمل المتواضع الى والديّ وأشكرهما على تقديم كل الدعم والتشجيع لكي أشد الرحال من بلدي تونس الى تركيا لطلب العلم والتقدم في مسيرتي العلمية.

إلى كل أستاذ علمني حرفا منذ البداية الى هذه المرحلة، أسأل الله أن يجازيهم كل خير، وأخص بالشكر مشرفتي الأستاذة هلال أوزاي التي رافقتني نصائحها وإرشاداتها طيلة فترة عملي على هذه الرسالة.



مقدمة

نظام الشورى الإسلامي والنظام الديمقراطي الغربي، الأول، هو نظام سياسي من صلب الشريعة الإسلامية ربما لا يجد صداه إلا داخل العالم الإسلامي، والثاني، هو نظام يحظى بشعبية عالمية ويعد من أبرز الظواهر السياسية في القرن العشرين، وبما أن الاستقرار السياسي داخل الدول شرط من شروط تحقيق الاستقرار الاجتماعي والأمني، ويمكّن الدول من التطور التقدم في جميع المجالات، لذا فحريّ أن تحظى المواضيع الشرعية ذات الطابع السياسي باهتمام الباحثين، سيما تلك التي تعكس التوتر السائد في الوقت الراهن في معظم الدول الإسلامية عموماً، والعربية منها خصوصاً.

معظم هذه الدول تشهد وضعاً سياسياً متأزماً خلف نزاعات خطيرة بين الحاكم وشعبه، وبين أفراد الشعب بعضهم بعضاً، ولعلّ من أهم أسباب هذه النزاعات ما تعيشه الأمة الإسلامية من صراع حضاري وثقافي بسبب غزو الفكر الغربي وسياسته الإمبريالية القائمة بالأساس على استعمار الدول فكرياً وثقافياً وفرض مبادئها وأنظمتها وسياساتها وهذا ما شتّت الهوية الأصيلة في الدول الإسلامية ومجتمعاتها بين ما تلقته من الغرب وما هو مطبق في أنظمتها السياسية، وبين هويتهم الإسلامية الأصيلة المتجذرة.

وسيقوم هذا البحث أولاً على عرض تفصيلي وتأصيلي للشورى وللديمقراطية، وهذه المرحلة مهمة لأنها ستكشف حقيقة كليهما، ثانياً، سيتم إنشاء مقارنة بينهما، أي بين الديمقراطية، النظام الذي أراح تقريباً كل أنظمة الحكم الأخرى، حيث أصبحت معظم دول العالم اليوم موصوفة بالديمقراطية، وبين الشورى، النظام الذي نتج من الشريعة الإسلامية وتراثها، سيتضح عبر هذه المقارنة أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين النظامين، فيما يتشاركان وفيما يختلفان، والتي سينتج عنها بالتالي جدلية التوافق والاختلاف، التي خاض فيها العلماء والمفكرون والباحثون، وإن كان ذلك يدل على شيء، فهو يدل على أهمية التطرق إلى هذا الجدل نظراً للضروريات التي يحتويها، وهي أولاً، تسليط الضوء على نظام سياسي إسلامي يكاد يندثر، وثانياً معرفة إن كان النظام الديمقراطي يمكن أن يطبق في الدول الإسلامية ويخدم مصالحها، وإن كان يتماشى مع عقيدة المجتمع المسلم ومبادئه وأخلاقه.

سيتناول الجزء الأخير من البحث، السياسة الإمبريالية التي يعتمد عليها الغرب لنشر الديمقراطية على أساس الخلفية القائلة بأن الديمقراطية هي نظام الحكم الأنسب والأمثل، وآليات التنفيذ المتمثلة

في كثير من الأحيان في استعمال القوة العسكرية، والآثار السلبية التي خلفتها في الدول الأخرى، ويسعنا القول أن هذه المسألة هي من دوافع اختيار هذا البحث وأحد أهم أهدافه، لأن مساعي الغرب في تعميم الديمقراطية وجعل العالم يخضع لنظام واحد من شأنه أن يتعارض مع مصالح الشعوب وإرادتها، ويمكن أيضا أن يطمس هوية بعض المجتمعات ويدخل عليهم ما ينافي ثقافتهم. إذا أصبح الآن يتحتم الحديث عن خطورة الغزو والاستعمار الثقافي والفكري وما يترتب عنهما.

وبناء على ما قيل تطرح الإشكاليات الآتية، ما مدى التوافق بين النظامين؟ وهل الديمقراطية فعلا هي النظام السياسي الأمثل والأنجع للدول والمجتمعات الإسلامية مقارنة بالشورى؟ أم أن الشورى لها من الميزات ما يكفي لتجعلها منافسة للديمقراطية أو متفوقة عليها وقادرة على إزاحتها من الساحة السياسية في الدول الإسلامية؟ وهل يشكل هذا الاختلاف خطراً وتهديداً على المبادئ الإسلامية؟

ونظراً لطبيعة هذا البحث، تحتم اعتماد عدة مناهج، أولاً: المنهج الوصفي، باعتبار البحث سوف يعرض مفاهيم الموضوع الرئيسية وسوف يشرحها، ثانياً: المنهج التحليلي، لأنه سيتم تجزئة المشكل إلى عناصر أولية، ثم تحليلها والتعمق في تفاصيلها. ثالثاً: المنهج التاريخي، الذي سيحتاج إليه لعرض لمحات تاريخية مهمة في هذا البحث، رابعاً: منهج المقارنة، نظراً لكون البحث يتضمن مفهومين رئيسيين: (الشورى والديمقراطية)، وبينهما أوجه تشابه، وأوجه اختلاف، وهذه الاختلافات والتشابهات خلقت جدلاً كبيراً في الأوساط السياسية والفقهية، وعليه، وجب الخوض في هذا الجدل من خلال المقارنة بين المفهومين للتوصل إلى نتائج تعد زبدة هذا البحث.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول، الفصل الأول: نظام الشورى، الفصل الثاني: النظام الديمقراطي، الفصل الثالث، جدلية التوافق والتخالف بين الشورى والديمقراطية، وأخيراً الفصل الرابع: إمبريالية النظام الديمقراطي وتأثير الديمقراطية على المجتمعات المسلمة.

رانيا العبيدي

Rania Labidi¹

ملخص

¹ Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı, TÜRKİYE

الشورى والديمقراطية، شكلان من أشكال الحكم، إلا أن الشورى نظام إسلامي يقوم على المفاوضة وعلى استطلاع الآراء للتوصل إلى القرار الأقرب إلى الصواب، أما الديمقراطية فهي نظام غربي يقوم على عدة مبادئ من أهمها منح السلطة والسيادة للشعب أو لثانيه، وعليه، أصبح البحث يقوم على مقارنة بين النظامين، نتج عن هذه المقارنة أوجه توافق، لعل أهمها منع الانفراد بالحكم وتسيير شؤون الدولة والشعب والسعي إلى تحقيق المصالح العامة، وأوجه اختلاف عديدة، أبرزها الاختلاف في الأصل وفي الأهداف، وفي التعامل مع بعض المبادئ المهمة كالحرية والمساواة.

وبناء على هذه المقارنة اختلفت وتعددت آراء العلماء والباحثين، وهذا ما خلق جدلية التوافق والتخالف بين الشورى والديمقراطية، فهناك من يرى أنهما نظامان يتشاركان في الجوهر وفي القواعد والمبادئ والأهداف، وهناك من يرى أن الاختلافات بينهما عميقة يستحيل معها التطابق، وهناك من انتهج الوسطية وأقر بأن النظامين يمكن أن يلتقيان في عدة مسائل ويفترقان في مسائل أخرى. ولعل هذه الاختلافات يمكن أن يكون لها انعكاسات على الدول والمجتمعات خاصة منها الإسلامية.

وفي نهاية البحث، تم التوصل إلى عدة نتائج، أولاً، تقديم الإسلام لنظام سياسي متكامل به تتحقق مصالح الدولة والشعب، وتحفظ عقيدة المجتمعات الإسلامية و هويتها وأخلاقياتها. ثانياً، جدلية التوافق والتخالف بين الشورى والديمقراطية لم تحسم إلى حد هذه اللحظة، وما زالت تكتفب المؤلفات وتقام المقابلات والنقاشات حول هذه القضية، لكن الأمر الذي يمكن أن نعتبره محسوماً، هو مخلفات الديمقراطية على الدول بعد أن تحولت إلى نظام امبريالي، وانعكاساتها على المجتمعات المسلمة بعد اعتمادها كنظام حكم داخل الدول الإسلامية، وبعد الخوض في ثنايا تفاصيل هذا البحث، أصبح يسهل ترجيح نظام إسلامي ينبثق من الشريعة الإسلامية على نظام غربي ومتسورد من الغرب.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، الشورى، الديمقراطية، توافق، اختلاف

²Rania Labidi

ÖZET

Şura ve demokrasi üzerinde çokça konuşulan, tartışılan, mukayesesi yapılan iki yönetim şeklidir. Şura en doğru karara ulaşmak için müzakere ve kamuoyu yoklamaya dayalı İslamî bir sistemdir. Demokrasi ise halka veya temsilcilerine güç ve egemenlik vermek gibi çeşitli ilkelere

dayanan Batılı bir sistemdir. Araştırma bu iki sistem arasında bir karşılaştırmaya dayanmaktadır. Karşılaştırma sonucunda bu iki sistem arasında çeşitli açılardan uyum, benzerlik ve farklılıklar olduğu görülmektedir. İkisi arasındaki uyum ve benzerlik yönetimde tekelleşmeyi önlemek, devletin ve halkın işlerini yürütmek ve kamu yararını sağlamaya çalışmaktır. Farklılık ise her ikisinin kökeni, kaynağı, amaçları ile özgürlük ve eşitlik gibi bazı önemli ilkelerin ele alınmasındadır. Bu benzerlik ve farklılık araştırmacılar arasında farklı görüşlerin, tartışmaların oluşmasına sebep olmaktadır. Her iki sistemin özü, kuralları, ilkeleri ve hedeflerinin ortak olduğu ve aralarındaki farkların birbirine denk düşmeyecek kadar derin olduğu şeklinde uç görüşte olanlar bulunduğu gibi iki sistemin birçok konuda bir araya gelebileceğini ve bir kaç konuda ayrılabilirliğini kabul edenler de vardır.

Kelimeler: İslam Hukuku, Şura, Demokrasi, Farklılıklar, Benzerlikler.

Rania Labidi³

ABSTRACT

Shura and democracy are two forms of government, but Shura is an Islamic system based on negotiation and opinion polling to reach the most correct decision. A comparison between the two systems, this comparison resulted in points of convergence, the most important of which is the prevention of monopoly in governance, running the affairs of the state and the people, and

striving to achieve public interests, and many points of disagreement, most notably the difference in origin and goals, and in dealing with some important principles such as freedom and equality. Based on this comparison, the opinions of scholars and researchers have varied and varied, and this is what created the controversy of compatibility and disagreement between shura and democracy. The two systems can meet in several issues and differ in other issues. Perhaps these differences could have repercussions on countries and societies, especially Islamic ones. At the end of the research, several results were reached. First, Islam presents an integrated political system in which the interests of the state and the people are achieved, and the belief, identity and morals of Islamic societies are preserved. Secondly, the dialectic of compatibility and disagreement between shura and democracy has not been resolved up to this moment, and literature is still being written, interviews and discussions are held on this issue, but what we can consider settled is the remnants of democracy on countries after they have turned into an imperialist system, and their repercussions on Muslim societies after Its adoption as a system of government within the Islamic countries, and after delving into the folds and details of this research, it became easy to prefer an Islamic system that emanates from Islamic Sharia over a strange system imported from the West.

Keywords: Islamic Sharia, Shura, Democracy, Conflict, Consensus.

الفهرس

I.....	ETİK SÖZLEŞME
II.....	JÜRİ ONAY SAYFASI
II	كلمة شكر
IV	مقدمة
V.....	ملخص
VI.....	ÖZET
VII	ABSTRACT
IX.....	الفهرس
XIII.....	الاختصارات
1	مدخل
4	الفصل الأول: نظام الشورى
4	1. مفهوم الشورى
4	1.1. تعريف الشورى
4	1.1.1. الشورى في اللغة
4	2.1.1. الشورى في الاصطلاح
5	2.1. مشروعية الشورى
5	1.2.1. أدلة من القرآن الكريم
6	2.2.1. أدلة من السنة
7	3.2.1. الإجماع
8	4.2.1. من اقوال الصحابة والسلف الصالح
8	3.1. حكم الشورى
8	1.3.1. الوجوب

2.3.1. النذب.....	9
4.1. خصائص الشورى.....	9
1.4.1. أركان الشورى.....	9
1.1.4.1. المستشار.....	10
2.1.4.1. المستشارون.....	14
3.1.4.1. الأمر المتشاور فيه.....	18
2.4.1. آثار الشورى.....	23
5.1. حق الأمة في المحاسبة وحق خلع الإمام.....	28
الفصل الثاني: النظام الديمقراطي.....	30
1.2. مفهوم الديمقراطية.....	30
1.1.2. تعريف الديمقراطية.....	30
1.1.1.2. الديمقراطية في اللغة.....	30
2.1.1.2. الديمقراطية في الاصطلاح.....	30
2.1.2. تاريخ الديمقراطية.....	32
1.2.1.2. الديمقراطية القديمة.....	32
2.2.1.2. الديمقراطية في العصور الوسطى:.....	33
3.2.1.2. الديمقراطية الحديثة.....	34
2.2. خصائص الديمقراطية.....	35
1.2.2. أنواع الديمقراطية.....	35
1.1.2.2. الديمقراطية المباشرة.....	35
2.1.2.2. الديمقراطية غير المباشرة.....	36
3.1.2.2. الديمقراطية شبه المباشرة.....	36
2.2.2. أشكال الديمقراطية.....	37

37	1.2.2.2 الديمقراطية الليبرالية.....
38	2.2.2.2 الديمقراطية غير ليبرالية.....
38	3.2.2.2 الديمقراطية الاجتماعية.....
38	4.2.2.2 الديمقراطية الفدرالية.....
39	3.2.2 أركان الديمقراطية.....
39	1.3.2.2 سيادة الشعب.....
40	2.3.2.2 التعددية.....
40	3.3.2.2 الفصل بين السلطات.....
41	4.3.2.2 الأغلبية.....
42	5.3.2.2 الحرية والمساواة.....
42	6.3.2.2 تقديم الحريات الفردية.....
42	7.3.2.2 سلطة القانون.....
43	8.3.2.2 العلمانية.....
46	الفصل الثالث: جدلية التوافق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية
46	1.3 أوجه التوافق بين الشورى والديمقراطية.....
46	1.1.3 منع قيام الأنظمة الديكتاتورية.....
46	2.1.3 السعي الى صنع القرار الرشيد.....
47	3.1.3 المرونة في التطبيق.....
47	4.1.3 المساواة.....
47	5.1.3 حرية الاعتقاد.....
48	2.3 أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية.....
48	1.2.3 الاختلاف في الأصل وفي الأهداف.....
48	2.2.3 أوجه الاختلاف في الحاكم.....

49	3.2.3. أعضاء مجلس الشورى.....
49	4.2.3. حدود الأمور المتشاور فيها.....
49	5.2.3. الاختلاف في مفهوم الأمة.....
50	6.2.3. التشريع.....
50	7.2.3. الفصل بين السلطات الثلاث.....
50	8.2.3. الحريات والمساواة.....
52	9.2.3. السيادة والسلطة.....
52	10.2.3. المعارضة.....
57	3.3. جدلية التوافق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية.....
58	1.3.3. القول الأول: الشورى والديمقراطية يتوافقان.....
60	2.3.3. القول الثاني: بين الديمقراطية والشورى توافق واختلاف.....
61	3.3.3. القول الثالث الشورى والديمقراطية مختلفتان.....
64	4.3.3. القول الرابع: الديمقراطية كفر وشرك بالله.....
64	5.3.3. القول الخامس: الإسلام دين وليس دولة.....
67	الفصل الرابع : إمبريالية النظام الديمقراطي وتأثير الديمقراطية على المجتمعات الإسلامية.....
67	1.4. إمبريالية النظام الديمقراطي.....
72	2.4. تأثير الديمقراطية على الدولة وعلى المجتمعات المسلمة.....
76	خاتمة و التوصيات.....
79	فهرس المصادر والمراجع.....
85	فهرس المواقع الالكترونية.....
89	السيرة الذاتية.....

الاختصارات

دون تاريخ الطبعة: د.ت

دون مكان النشر: د.م

طبعة: ط

مجلد: مج

جزء: ج

صفحة: ص

تحقيق: مح

مدخل

الموضوع

لطالما كان التماس المواضيع التي تثير الجدل مطلوباً في البحوث العلمية، لذلك وقع الاختيار على ثنائية الشورى والديمقراطية، باعتبار أن العلاقة بينهما لا تزال محط اهتمام ونقاش خاصة في الأوساط الإسلامية، حتى أصبحت قضية بارزة في الفقه السياسي الشرعي.

سارت خطة العمل على هذه القضية كالآتي، الفصل الأول، تناول الحديث عن مفهوم الشورى، بداية بتعريفها ثم أدلة مشروعيتها وحكمها وخصائصها وأركانها وأخيراً أثارها، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للديمقراطية، فقمنا بتعريفها وعرض لمحة عن تاريخها، نظراً لجذورها التي تعود إلى ما قبل الميلاد والتي تمتد إلى عصرنا الحديث، ثم بعد ذلك عرفنا بأنواعها وبأشكالها وأهم أركانها التي تقوم عليها، وبهذه الطريقة أصبحت صورة الشورى وصورة الديمقراطية في غاية الوضوح ليتسنى لنا فيما بعد الخوض في جدلية التوافق والتخالف، وهي التي تمثل الفصل الثالث لهذا البحث، وقد بدأنا هذا الفصل بذكر أوجه التوافق بين النظامين ثم أوجه الاختلاف وأخيراً التطرق إلى الجدل القائم بين المفكرين وعرض أهم المذاهب والأقوال التي ساهمت في هذا الجدل، بداية بمن يعتبر أن الشورى تتطابق مع الديمقراطية إلى من يعتبر الديمقراطية كفراً وشركاً، أما الفصل الرابع والأخير، فسنحدث فيه عن البعد الامبريالي للنظام الديمقراطي ومحاولات الغرب لفرضه وتعميمه، والتأثيرات التي خلفتها هذه السياسة الامبريالية، ثم سنتحدث عن الانعكاسات والتأثيرات التي من شأن الديمقراطية أن تحدثها في الدول والمجتمعات الإسلامية. وفي النهاية تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تعتبر خاتمة هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع

تنقسم أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية، وهي ضرورة تسليط الضوء على البعد الامبريالي للديمقراطية والانعكاسات التي خلفها في الدول والمجتمعات خاصة الإسلامية. كذلك بيان مدى صحة الادعاءات القائلة بأن الديمقراطية هي نظام الحكم الأنسب والأمثل، والإشارة إلى كيفية تطبيق الدول الغربية لمبادئ الديمقراطية التي تدعوا إليها. وإلى أسباب ذاتية، وهي الاعتقاد بوجود التطرق إلى المواضيع التي تلامس واقع الأمة الإسلامية.

أهمية الموضوع

أما أهمية هذا البحث فهي تكمن في كونه جامعا بين السياسة الشرعية والسياسة الغربية من خلال المقارنة بين نظام الشورى والنظام الديمقراطي، وهذا ما أدى إلى توجيه الأنظار إلى نظام حكم إسلامي متكامل ومميز وينبثق من صلب الشريعة الإسلامية، لكن رغم ذلك يكاد يختفي من الصورة السياسية.

وأیضا ضرورة التطرق الى جدلية التوافق والاختلاف بين نظام الشورى والنظام الديمقراطي ما قاله العلماء والمفكرين المسلمين في المسألة، خاصة وأن هذا الجدل لا يزال قائما ولم يحسم الى يومنا هذا.

وفي أخیرا، حقيقة أن الاستقرار الأمني والاجتماعي داخل الدول والمجتمعات يرتبط بالضرورة بالاستقرار السياسي، لذلك أصبح من اللازم الإشارة الى المشاكل السياسية ومحاولة إيجاد الحلول لها.

الدراسات السابقة

حظيت ثنائية الشورى والديمقراطية باهتمام الباحثين، لذلك تعددت الدراسات الأكاديمية حول هذا الموضوع، أكتفي بذكر دراستين مما وجدت:

الأولى: أطروحة لاستكمال درجة الماجستير في العلوم السياسية في جامعة "العلوم الإسلامية العالمية"، بعنوان "الشورى والديمقراطية في الفكر العربي المعاصر"، اعداد الطالب محمد عمر أحمد أبو عنزة.

والثانية: أطروحة لاستكمال درجة الماجستير في جامعة " غرب كردفان"، بعنوان "نظام الحكم في الإسلام بين الشورى والديمقراطية"، اعداد الطالب عصام ضو البيت محمد آدم. تضمنت الأطروحتان مقارنة بين الشورى والديمقراطية والترجيح بينهما، ولعل ما تميز به بحثي عن البحوث الأنف ذكرها هو الجانب الذي يتحدث عن البعد الامبريالي للنظام الديمقراطي، و التناقضات الحاصلة داخل الدول الديمقراطية وانعكاسات هذا النظام على الدول والمجتمعات خاصة منها الإسلامية. أيضا عرض نماذج مأخوذة من الواقع كأدلة على النتائج التي خلفها توسع الديمقراطية.

منهج البحث

اتبع هذا البحث عدة مناهج وهي المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج التاريخي والمنهج المقارن، وعند العمل هذا البحث، قمت بعد الاحتجاج بأية من القرآن الكريم بذكر الدلالة من الآية، الاعتمادت بالأساس على الأحاديث النبوية الصحيحة وفي وضعيات قليلة اعتمدت أحاديث ضعيفة نظرا لخدمتها للسياق، وتم إدراج الأحاديث مع تخريجها والحكم على الضعيفة منها فقط. أما بالنسبة الى المراجع الأخرى فقد قمت بنقل الاقتباسات كما هي، والتصرف فيها إن كانت مطولة مع الإشارة الي المرجع في الهوامش.



الفصل الأول: نظام الشورى

1. مفهوم الشورى

1.1. تعريف الشورى

1.1.1. الشورى في اللغة

جاء في لسان العرب: "الشارة والشورة: الحسن والهيئة واللباس. وشاوره مشاوره وشوارا، واستشاره: طلب منه المشورة."⁴

وقال ابن الفارس: "(شور) الشين والواو والراء اصلان مطردان، الأول منهما ابداء الشيء واطهاره وعرضه، والآخر اخذ الشيء... قال بعض أهل اللغة: من هذا الباب شاورت فلانا في امري. قال: وهو مشتق من شور العسل فكأن المستشار يأخذ الرأي من غيره."⁵

وجاء في القاموس المحيط: "أشار عليه بكذا: أمره، وهي الشورى. والمشورة: مفعلة لا مفعولة. واستشاره: طلب منه المشورة."⁶

2.1.1. الشورى في الاصطلاح

عرفها الراغب الاصفهاني: "والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض... قال الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾"⁷ والشورى: الأمر الذي يتشاور فيه.⁸ قال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾"⁹

وقال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾"

فيها ثلاث مسائل: المسألة الأولى: إن المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده...

⁴ محمد جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، عبد الله علي الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي (مح)، دار المعارف، القاهرة 1119 كورنيش النيل، ج.م.ع، د.ت. مادة "شور" ص 2357-2358.

⁵ أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون (مح)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1979/1399، مادة "شور" ج 3، ص 226.

⁶ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (مح)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 8، 2005/1426، ص 420-421.

⁷ آل عمران 159/3.

⁸ الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، صفوان عدنان داودي (مح)، دار القلم، دمشق، ط 4، 2009/1430، ص 470.

⁹ الشورى 38/42

المسألة الثانية: ... قال علمائنا المراد به الاستشارة في الحرب، ولا شك في ذلك، لان الأحكام لم يكن لها فيهم رأي بقول، وانما هي بوحى مطلق من الله عز وجل، او باجتهاد من النبي ﷺ على من يجوز له الاجتهاد.¹⁰

وعرفها الطبرسي في سياق تفسير آية الشورى كالآتي: "وشاورهم في الامر أي استخرج آراءهم واعلم ما عندهم".¹¹ وعرفها في محل آخر بأنها "المفاوضة في الكلام ليظهر الحق، أي: لا يتفردون بالأمر حتى يشاوروا غيرهم فيه".¹²

وجاء في تفسير السعدي: "(وَأْمُرْهُمْ) الديني والدنيوي (شُورَى بَيْنَهُمْ) أي: لا يستبد أحد منهم برأيه في امر من الأمور المشتركة بينهم، أنهم إذا أرادوا أمرا من الأمور التي تحتاج الى اعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها، حتى إذا تبينت لهم المصلحة، انتهزوها وبادروها".¹³

أما ابن عاشور فقد قال: "والظاهر ان المراد من المشاورة الحقيقة التي يقصد منها الاستعانة برأي المستشارين بدليل قوله عقبه (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) فضمير الجمع في قوله (وَشَاوِرْهُمْ) عائد على المسلمين خاصة: أي شاور الذين أسلموا من بين من لنت لهم".¹⁴

2.1. مشروعية الشورى

1.2.1. أدلة من القرآن الكريم

قوله تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ إِنَّكَ لَهُمْ تَلْوِيحٌ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۚ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۚ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ).¹⁵

أمر الله تعالى نبيه الأكرم ﷺ في هذه الآية بمشاورة أصحابه، وقد تعددت الأقوال حول الغرض من هذا الأمر، وهذا ما يمكن ان نبينه بالاستعانة بما نقله الطبري في تفسيره: "قال بعضهم:

¹⁰ أبو بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي، أحكام القرآن، محمد عبد القادر عطا (مح)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2003/1424، ج 1، ص 389.

¹¹ الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج 2، ص 342.

¹² الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن ج 9، ص 44.

¹³ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن مغل اللويحق (مح)

دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، 2002/1422، ص 895.

¹⁴ الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج 4، ص 147.

¹⁵ آل عمران 159/3.

أمر الله جل ثناؤه نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. بمشاورة أصحابه في مكاييد الحرب وعند لقاء العدو، تطيباً منه بذلك أنفسهم.¹⁶

ورد عن الربيع: " وشاورهم في الأمر "، قال: أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه الوحي من السماء، لأنه أطيب لأنفسهم.

وقال ابن مزاحم: " وشاورهم في الأمر "، قال: ما أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشورة، إلا لما علم فيها من الفضل.

وجاء عن الحسن: ما شاور قوم قط إلا هُذوا لأرشد أمورهم.¹⁷

وأشار السيد قطب في سياق تفسيره للآية الى أن الشورى مبدأ أساسي في الاسلام: "يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم -حتى ومحمد رسول الله ﷺ- هو الذي يتولاه. وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في ان الشورى بدأ سياسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه".¹⁸

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾.¹⁹

وفيما يخص هذه الآية، فقد قال السيد قطب: "والتعبير يجعل أمرهم كله شورى، ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة وهو كما قلنا نص مكّي كان قبل قيام الدولة الإسلامية. فهذا الطابع إذن أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين".²⁰

2.2.1. أدلة من السنة

وردت في السنة النبوية العديد من الأحاديث التي دلت على مشروعية الشورى، نذكر منها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن المستشار مؤتمن".²¹

¹⁶ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، عبد الله بن عبد المحسن التركي (مح)، مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر، القاهرة، 2001/1422، ج 6، ص 188.

¹⁷ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 6، ص 189-190.

¹⁸ سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط32، 1423\2003، ج 1، ص 150.

¹⁹ الشورى 42/38.

²⁰ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 5، ص 3165.

²¹ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، بشار عوار معروف (مح)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996/1416، أبواب الزهد، "أبواب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ" 4 (2369)، ج 4، ص 181. قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب؛ وابن عبد الله بن يزيد القزويني بن ماجه، سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي (مح)، مطبعة دار احياء الكتب العربية، دم، دت، "كتاب الأدب" 37 (3745)، ص 1233؛ وأبو بكر احمد بن الحسين بن علي

وقال أيضا: "إذا كان أمراؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير من بطنه..." أخرجه الترمذي.²²

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ".²³

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما سار إلى بدر استشار المسلمين فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه، ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضي الله عنه، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار إياكم يريد رسول الله ﷺ، قالوا: إذا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ والذي بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى برك الغماد لاتبعناك. أخرجه البيهقي²⁴

وفي استشارة النبي لأصحابه روى أيضا ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي لما كان يوم بدر قال: "ما ترون في هؤلاء الأسرى فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا نبي الله بنو العم والعشيرة والاخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ويكونوا لنا عضدا قال: فماذا ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: يا نبي الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فقربهم فاضرب أعناقهم قال: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر رضي الله عنه ولم يهو ما قلت أنا وأخذ منهم الفداء".²⁵

3.2.1. الإجماع

واتخذ الخلفاء الراشدون والصحابية ومن بعدهم سبيلا لتقرير الأحكام، ولم يخالف ذلك أحد منهم، فكان إجماعا.

البيهقي، السنن الكبرى، محمد عبد القادر عطا (مج)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003/1424، ط 3، "آداب القاضي" 18 (20322) ج 10، ص 191.
²² الترمذي، الجامع الكبير، "أبواب الفتن" 78، (2266) ج 4، ص 113. حديث ضعيف.
²³ البيهقي، السنن الكبرى، "آداب القاضي" 16 (20301) ج 10، ص 186؛ و الترمذي، الجامع الكبير، "أبواب الجهاد" 60 (1714) ج 3، ص 330.
²⁴ البيهقي، السنن الكبرى، "آداب القاضي" 16 (20302) ج 10، ص 186—187.
²⁵ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، أبو قتيبة نظر محمد الفارياي (مج)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006/1428، "الجهاد والسير" (1763)؛ والبيهقي، "آداب القاضي" 16 (20303) ج 10، ص 187.

4.2.1. من اقوال الصحابة والسلف الصالح

ورد في الآثار المنقولة عن السلف الصالح أنهم كانوا يوصون بضرورة الاستشارة، مثال ذلك قول، عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا".²⁶

وقال الحسن في قول الله تعالى: "وشاورهم في الأمر"²⁷ قال: "علمه الله سبحانه وتعالى أنه ما به إليهم من حاجة ولكن أراد ان يستن به من بعده".²⁸

وعن سفيان عن صالح ابن حي قال: "قال الشعبي: من سره ان يأخذ بالوثيقة من القضاء، فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير".²⁹

وأخيرا عن الشعبي أنه قال: "الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولا شيء فأما الرجل التام فالذي له رأي وهو يستشير [وأما نصف رجل فالذي ليس له رأي وهو يستشير وأما الذي لا شيء فالذي ليس له رأي ولا يستشير]."³⁰

3.1. حكم الشورى

1.3.1. الوجوب

وهو قول ذهب إليه العديد من علماء المذهب المالكي، بل واعتبروا الشورى قاعدة من قواعد الشريعة ومبدأ من مبادئها، فقد نقل القرطبي عن ابن عطية أنه قال: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا ما لا خلاف فيه".³¹ واعترض عليه ابن عرفة قوله: فعزله واجب ولم يعترض كونها واجب.³²

²⁶ أبو عبد الله محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، 2002/1423، "الحدود" 31 (6830) ص 1690.

²⁷ آل عمران 159/3.

²⁸ البيهقي، السنن الكبرى، "آداب القاضي" 16 (20304) ج 10، ص 187.

²⁹ البيهقي، السنن الكبرى، "آداب القاضي" 16 (20305) ج 10، ص 187.

³⁰ البيهقي، السنن الكبرى، "آداب القاضي" 16 (20307) ج 10، ص 188.

³¹ أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، عبد الله بن عبد المحسن التركي (مح)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2006/1427، ج 5، ص 380.

³² الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 4، ص 148.

ونقل عن ابن خُوَيز مناد قال: " واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين." ³³

وقال الطاهر بن عاشور: " فذهب المالكية الى الوجوب والعموم." ونقل عن ابن العربي القول بالوجوب أيضا: " وأشار ابن العربي الى وجوبها بأنها سبب للصواب فقال: والشورى مسبار العقل وسبب الصواب. يشير الى أننا مأمورون بتحري الصواب في مصالح الأمة وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب... ومحمل الأمر عند المالكية للوجوب والأصل عندهم عدم الخصوصية في التشريع إلا لدليل." ³⁴

وما تبين للإمام ابن عاشور أن قول الحنفية في الأمر الوجوب، فقال: " ولم ينسب العلماء للحنفية قولاً في هذا الأمر إلا أن الجصاص قال في كتابه أحكام القرآن عند قوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ﴾: "يُنْهَىٰ عَنْ" هذا يدل على جلالة موقع المشورة لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أننا مأمورون بها. ومجموع كلام الجصاص يدل على أن مذهب أبي حنيفة وجوبها." ³⁵

2.3.1. النذب

ذهب الإمام الشافعي وجمع من علماء المذهب الى أن الشورى مستحبة وليست واجبة. "وعن الشافعي أن هذا الأمر للاستحباب، ولتقتدي به الأمة، وهو عام للرسول ﷺ وغيره، تطييباً لنفوس أصحابه ورفعاً لأقذارهم، وروى مثله عن قتادة والربيع وابن إسحاق. وخالف من الشافعية النووي وقال إن الصحيح عندهم الوجوب وكذلك خالف فخر الدين الرازي وقال إن ظاهر الأمر أنه للوجوب. وهناك قول ثالث عن بعض السلف مثل الحسن البصري مفاده أن وجوب الشورى خاص بالنبي ﷺ فيما لم ينزل فيه وحي لتقتدي به الأمة من بعده." ³⁶

4.1. خصائص الشورى

1.4.1. أركان الشورى

لا تتحقق الشورى الا إذا توفرت فيها ثلاثة أركان ولكل ركن ضوابطه وشروطه.

³³ القرطبي، تفسير القرطبي، ج 5، ص 380.

³⁴ الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 4، ص 148.

³⁵ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 4، ص 149.

³⁶ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 4، ص 149.

1.1.4.1. المستشير

أو الحاكم، وهو بدوره قد تم اختياره وتوليته الإمامة من قبل الأمة أو الشعب، أو من ينوبهما ونقصد بذلك أهل الحل والعقد أو مجلس الشورى.

وهذه القضية قد وردت فيما لا يعد ولا يحصى من الكتب والمؤلفات، سنكتفي بإثنين منها، أولها ما أورده إمام الحرمين الجويني في كتابه غياث الأمم: "وكان مستند أمورهم صفقة البيعة، فأما أبو بكر فقد تواترت البيعة له يوم السقيفة، وكان عمر ولي عهده، وتعين عثمان من الستة المذكورة في الشورى بالبيعة، ولما انتهت النوبة الى علي رضي الله عنه طلب البيعة، فأول من بايعه طلحة والزبير." ³⁷

وقال الجويني أيضا: "محل تعلقنا بالإجماع ان الهمم بالبيعة والإقدام عليها في الزمان المتناول، كان أمرا جازما يستند إليه مقاليد الولايات قبل استمرارها... ولم يُبد أحد من صحب رسول الله ﷺ نكيرا، ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به المجمعون." ³⁸

وأخيرا: "فاستمسكوا بالبيعة في الأمر الأعظم الأهم والخطب الأطم ولم يختلفوا فيها، وإنما ترددوا في تعيين المختار." ³⁹

وثانيهما للطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير: "وتشاور الصحابة في أمر الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ، وجعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بينهم في ستة عيّنهم، وجعل مراقبة الشورى لخمسين من الأنصار." ⁴⁰

والحاكم في الدولة الاسلامية يجب ان تتوفر فيه شروط هي كالاتي:

أولا الإسلام: وهو شرط من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء فلا يجوز أن يحكم المسلمين إمام كافر.

³⁷ أبو المعالي عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم احمد (مح)، دار الدعوة، الإسكندرية، 1989/1409، ص 85.

³⁸ الجويني، غياث الأمم، ص 86.

³⁹ الجويني، غياث الأمم، ص 88.

⁴⁰ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 4، ص 150.

لان تولية الكافر تتعارض مع المقصد الذي شرعت من أجله الإمامة، وهو نشر الإسلام وحفظ الدين وتطبيق الشريعة وحفظ حدود الله ومصالح الأمة، فقد قال الله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" [141/2].⁴¹

ومما قاله علماؤنا، "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".⁴² وقال ابن تيمية: "والمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذين متى فاتهم خسروا خسروا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم".⁴³ ثانيا التكليف: يشترط أن يكون الإمام مكلفا، أي عاقلا وبالغا، فلا تجوز إمامة الصغير وزائل العقل.

ثالثا الذكورة: فلا تصح إمامة المرأة، ودليل ذلك ما ورد عن أبي بكره قال: "لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة".⁴⁴ رابعا الحرية: لا تجوز إمامة العبد، والإجماع على هذه المسألة نقله ابن البطال عن المهلب: "وأجمعت الأمة على أنها -أي الإمامة- لا تكون في العبيد".⁴⁵

خامسا سلامة الحواس والأعضاء: أما حاستي الشم والذوق فلا أثر لهما ان فقدتا، وقال الماوردي في هذه المسألة: "والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان لصحّ معها مباشرة ما يُدرك. والرابع سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض".⁴⁶

سادسا العلم: قال الإمام الجويني: "فأما العلم فالشرط أن يكون الإمام مجتهدا، بالغا مبلغ المجتهدين ومستجمعا صفات المفتين".⁴⁷

⁴¹ النساء 141/2.

⁴² أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أحمد مبارك البغدادي (مح)، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989/1409، ص 3.

⁴³ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الرّاعي والرّعية، علي بن محمد العمران (مح)، دار عالم الفوائد، دم، د.ت، ص 30.

⁴⁴ البخاري، الجامع الصحيح "المغازي" 82 (4425) ص 1086.

⁴⁵ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام بن عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحمد الدين الخطيب (مح)، المكتبة السلفية، دم، د.ت، ج 13، ص 122.

⁴⁶ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 5.

⁴⁷ الجويني، غياث الأمم، ص 94.

وقد بين إمام الحرمين الجويني أن الإمام مكلف بالزعامة الدينية والدنيوية، أنه لا يعقل أن يراجع المفتي في الوقائع الكثيرة والمختلفة التي ترفع إليه لأن ذلك يشئت رأيه.

وشرط الاجتهاد لم يعد متيسرا في العصور المتأخرة لقلة المجتهدين، "لذا فقد رأى كثير من الفقهاء المتأخرين عدم اشتراط الاجتهاد للإمام حتى لا تتعطل الولايات وتكثر المفسدات وتتعطل الأحكام الشرعية، وعلى الإمام أن يستعين بمن هو أعلم منه".⁴⁸

سابعا التقوى والورع: "فلا بد منهما إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس، فكيف يُولى أمور المسلمين كافة".⁴⁹

ثامنا القوة و" الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة"⁵⁰ وجهاد العدو.⁵¹

تاسعا رضا الناس وقبولهم له: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ: ثلاثة على كئيبان المسك -أراه قال- يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوما وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة".⁵²

عاشرا القرشية: أي اشتراط أن يكون الإمام من قريش، وهو قول الجمهور وما أجمعت عليه الأمة، ومن أدلتهم قول النبي ﷺ: " الأئمة من قريش".⁵³ وقوله: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم".⁵⁴ وقوله أيضا: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان".⁵⁵

وقد نقل العديد من العلماء الإجماع على اشتراط القرشية، منهم الماوردي، فقال: "... النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه".⁵⁶ والغزالي: "نسب قريش لا بد منه لقوله ﷺ الأئمة من قريش. واعتبار هذا مأخوذ من التوقيف ومن الإجماع".⁵⁷

⁴⁸ سليمان بن قاسم العيد، النظام السياسي في الإسلام، دار الوطن للنشر، الرياض، 2002/1433، ص 150.

⁴⁹ الجويني، غياث الأمم، ص 96.

⁵⁰ حماية البيضة: حماية البلاد

⁵¹ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 5.

⁵² الترمذي، الجامع الكبير، "أبواب البر والصلة عن رسول الله" 54 (1986) ج 3، ص 526.

⁵³ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد (مح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997/1418، (12307). ج 19، ص 318. قال المحقق الحديث صحيح بطرقه وشواهد هذا إسناد ضعيف.

⁵⁴ البخاري، الجامع الصحيح، "المناقب"، 1 (3495) ص 865.

⁵⁵ البخاري، الجامع الصحيح، "المناقب"، 2 (3501)، ص 866.

⁵⁶ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 5.

⁵⁷ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، فضائح الباطنية، عبد الرحمن بدوي (مح)، مؤسسة دار الكتب الثقافية، حولي، د.ت.، ص 180.

أول من خالف اشتراط القرشية الخوارج، ثم المعتزلة. وكذلك الجويني، فهو قد اعتبر حديث "الأئمة من قريش" لم يبلغ مبلغ التواتر، فقال: "وهذا مسلك لا أثره فإن نقله هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر... فإذا لا يقتضي هذا الحديث - الأئمة من قريش - العلم باشتراط النسب في الإمامة".⁵⁸

وأيضاً محمد أبو زهرة فهو قد أكد على أن الأحاديث المذكورة هي من قبيل الأخبار والآثار ولا تدل دلالة قطعية على أن الإمامة يجب أن تكون من قريش ولا تدل على وجوب ذلك، بل هي بيان للأفضلية لا لأصل صحة الخلافة. وأشار إلى أن حديث معاوية اشترط أن يقيموا الدين، ولهذا قال، "ما أقاموا الدين"، فإذا لم يقيموه نزعت منهم إلى من يقيمه.⁵⁹

واستدل المخالفون بنصوص عامة تقرر عدم التمييز بين الناس على أساس النسب أو العرق وغيرهما، مثل قول الله تعالى {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} ⁶⁰. وحديث النبي ﷺ: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة".⁶¹

واستدلوا بقول الأنصار في السقيفة: "منا أمير ومنكم أمير"⁶² والشاهد من الحديث هو لو علمت الأنصار أن الخلافة شرطها القرشية لما طلبوا الخلافة.

يبدو أن المقصد من تفضيل قريش في الإمامة هو ما كانت تتميز به من قوة ونفوذ بفضل موقعها الديني عند المسلمين وغير المسلمين، وموقعها التجاري وصلاتها مع القبائل العربية، فهذه الاعتبارات الاجتماعية أعطت قريشا الشوكة والقوة، فاشتراط القرشية في كلام الفقهاء والصحابه هو من باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل والظروف وليست من باب المبادئ العامة الثابتة.⁶³ وهناك شروط أخرى يجب ان تتوفر في المستشير لكي تتحقق الغاية من الشورى والهدف من استشارته، أهمها:

⁵⁸ الجويني، غياث الأمم، ص 93.

⁵⁹ محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت. ص 78.

⁶⁰ الحجرات 13/49.

⁶¹ مسلم، المسند الصحيح، "الجنائز"، 10 (934).

⁶² البخاري، الجامع الصحيح، "فضائل أصحاب النبي ﷺ"، 4 (3668) ص 901-902.

⁶³ محمد مبارك، نظام الإسلام الحكم والدولة، دار الفكر، د.م، 1409/1989، ص 68-71.

أن يكون صادقاً مخلص النية لله في استشارته، وإن يتحرى الرأي السديد والمفيد لأمتة. فالشورى يجب أن تقوم على الإخلاص لله والرغبة فيما عنده والعمل لرفع شأن الإسلام.⁶⁴

وفي هذه المسألة قال قتادة: "وأن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله عز وجل عزم لهم في أمره".⁶⁵

وأيضاً أن تكون استشارته قبل اتخاذ القرار والعزم، لقول تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾، فإن عزم ثم استشار لم يبق للشورى فائدة.

وقد شرح هذه المسألة الطاهر بن عاشور فقال: "فتوكل على الله دليل على جواب إذا، وفرع عنه والتقدير: فإذا عزم فبادر ولا تتأخر وتوكل على الله... ولو كان التوكل هو جواب إذا لما كان للشورى فائدة... ولو كان المراد حصول التوكل من أول خطوات الخاطر، لما كان للأمر بالشورى فائدة".⁶⁶

وقال البخاري كذلك: "وأن المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾".⁶⁷

2.1.4.1. المستشارون

وهم أهل الحل والعقد، هو تعبير سياسي لم يرد في نص محدد، بل استنبطه أهل العلم من نصوص التراث الإسلامي ومن تصرفات الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم.

ولئن كان مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد موجوداً منذ عهد النبي ﷺ كما سنبين لاحقاً، فإنه أصبح بعد وفاته ﷺ حاجة ماسة في الدولة الإسلامية بعد توسعها وازدياد أعداد المسلمين، فكثر الوقائع والمستجدات، فأصبح الخلفاء الراشدون في حاجة إلى الشورى في الأحكام الشرعية إلى جانب الشؤون الدنيوية، فافتتح باب الاجتهاد أكثر، ولصعوبة التواصل بين أطراف الدولة، ولكون ممارسة الحكم وتسيير أمور الدولة يتطلبان الكفاءة العالية ومستوى عالي من الاحترافية والخبرة الدقيقة في كافة الميادين، لا بد من وجود جماعة تتوب الأمة وتمثلها في آراءها، لهم تسميات عديدة كأعضاء

⁶⁴ عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401\1981، ص 201.

⁶⁵ الطبري، تفسير الطبري، ج 6، ص 188-188.

⁶⁶ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 4، ص 151.

⁶⁷ البخاري، الجامع الصحيح، "الاعتصام بالكتاب والسنة" 28، ص 1818.

مجلس النواب ، أو أعضاء مجلس الشورى أو أعضاء مجلس البرلمان، وفي الاصطلاح الإسلامي يعبر عنهم بأهل الحل والعقد.

والأهل الحل والعقد "تُعرف ثقة الأمة بهم بشهرتهم في جميع الأمة بالأمانة وسداد الرأي والنصح بحيث يمثل الجمهور لما يعقدونه من تسيير شؤونهم ومصالحهم".⁶⁸

وعرفهم ابن الهيثمي بأنهم "العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة، ... لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس".⁶⁹

ومع ذلك تبقى السلطة والسيادة من حق الأمة، فهم "الذين يتولون أمر الاختيار بعد البحث ويوجبون العقد - أي عقد البيعة- وهم مسؤولون عن إتمامه وإنفاذه، ولكنهم في مباشرتهم لهذه المسؤولية لا يكونون متصرفين في حق لأنفسهم، ولكنهم يفعلون ذلك بالنيابة عن الأمة كلها، في استعمال ما هو حق أصلي لها، فهم مندوبون منها أو هم ممثلوها."

ويقول محمد يوسف موسى : "... مصدر السيادة هو الأمة وحدها لا الخليفة... يستمد سلطانه منها، ولها حق نصحه وتوجيهه وتقويمه إن أساء، بل حق عزله من المنصب الذي وليه عنها باختيارها إن جدّ ما يوجب عزاله، فيكون من المنطق أن يكون مصدر السيادة هو الموكل الأصيل، لا النائب الوكيل".⁷⁰

وقال ابن تيمية: "فالإمامة مُلك وسلطان، المَلِك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا إثنين ولا أربعة، إلا ان تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقه غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك".⁷¹

نستنتج إذا مما سبق أن الأمة هي صاحبة السيادة وأن أهل الحل والعقد هم أناس ذو كفاءات معينة يتيسر اجتماعهم للشورى، مُختارون من طرف الشعب ليقوموا بنيابته، وليعبروا عن إرادته.

وفي السنة الشريفة إشارة الى مبدأ استشارة رؤوس القوم، من ذلك: "أن الرسول ﷺ قام حين جاءه وفد هوأزن مسلمين فسألوه أن يرُدّ إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أحب الحديث إليّ أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال. فقد كنت استأنيت بهم، وقد كان رسول الله

⁶⁸ محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985، ط 2، ص 214.

⁶⁹ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي (مح)، مطبعة مصطفى محمد، د.م. د.ت. ص 76.

⁷⁰ محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت. ص 100.

⁷¹ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، مؤسسة قرطبة، د.م.، 1406\1968، ج 1، ص 527.

ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فما تبين لهم أنّ رسول الله ﷺ غير رادّ لهم إلّا إحدى الطائفتين، قالوا نختار سبينا. فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأتى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإنّي رأيت أن أردّ إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على خطّه حتى نُعطيه إياه من أول ما يُفِيئ الله علينا فليفعل. فقال الناس: قد طيّبنا ذلك لرسول الله ﷺ: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممّن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عُرفاؤكم، فرجع الناس، فكلمهم عُرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيّبوا وأذنوا.⁷²

وفي الحديث دالتان: الأولى على مشاورة الإمام قومه، حين استشار النبي ﷺ القوم فيما عزم عليه، والثانية هي مشاورة القوم عرفائهم، ولم يأمر النبي ﷺ الناس بذلك إلا لتكون سنة يُعمل بها من بعده.

وقد اقتدى الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ في استشارة كبار القوم، نذكر مثالا على ذلك، عندما أشار عبد الرحمن بن عوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن لا يتكلم أمام جميع الحجاج حتى يقدّم المدينة ويصل إلى أهل الفقه وذوي الرأي، عن ابن شهاب قال: "أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره: أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى أهله وهو بمنى في آخر حجة حجها عمر، فوجدني فقال: عبد الرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين إن الموسم يجمع راع الناس وغوغاءهم، وإنّي أرى أن ثمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة والسلامة. وتخلّص لأهل الفقه وأشرف الناس وذوي رأيهم. قال عمر: لأقومنّ في أول مقام أقومه بالمدينة.⁷³

أما صفات أهل الحل والعقد ففيها المتفق عليها وفيها المختلف فيها، الصفات المتفق على وجوب توفرها في أهل الحل والعقد هي، الإسلام والحرية، فيخرج من المستشارين العبيد وأهل الذمة والعوام الذين لا يعدون من العلماء. ولا يعني إخراج العوام إقصاءهم من الشأن السياسي، بل يبقى لهم دور المراقبة والمحاسبة كما سنبين ذلك لاحقا.

والصفات المختلف فيها هي حسب بعض طوائف من أئمة أهل السنة أنه لا يصح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى.

⁷² البخاري، الجامع الصحيح، "كتاب الوكالة" 7 (2307، 2308) ص 554.

⁷³ البخاري، الجامع الصحيح، "مناقب الأنصار" 46 (2928) ص 965.

وذهب القاضي الباقلاني في عصب المحققين الى أنه "لا يشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين، بل يكفي ان يكون ذا عقل، وكيس، وفضل، وتهد إلى عظام الأمور، وبصيرة المتقدمة بمن يصلح للإمامة، فيما يشترط استجماع الإمام له من الصفات".⁷⁴

إذا فالمتفق عليه هو أن المستشار يجب أن يتسم بالعلم والتقوى والصفات المحمودة، ودعما لهذا القول نعرض بعضا مما قاله العلماء.

قال البخاري: "وكانت الأمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمراء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها..."⁷⁵

وقال ابن عطية الأندلسي: "وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلا مجربا وادًا في المستشار".⁷⁶

ونظرا الى أن شؤون الدولة مختلفة ومتعددة، لم يهمل العلماء اشتراط استشارة أهل التخصص، حيث أكدوا على ضرورة استشارة الحاكم فيما أشكل عليه من هو في ذلك المجال، على سبيل المثال يستشير أهل الاقتصاد في الأمور الاقتصادية ويستشير خبراء الحرب فيما يخص الحرب، ويستشير الفقهاء فيما يخص أمور الأمور الشرعية.

ونقل القرطبي قول ابن خُوَيْرَمَنْدَاد: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها".⁷⁷

وقال محمد شلتوت: "ففي الأمة جانب القوة التي تحمي حماها، والتي تحفظ أمنها الداخلي، وفي الأمة جانب القضاء وفض المنازعات وحسم الخصومات، وفيها جانب المال والاقتصاد، وفيها جانب السياسة الخارجية وفيها غير ذلك من الجوانب، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار وطول الخبرة والمران. وهؤلاء الرجال هم أولو الأمر من الأمة".⁷⁸

⁷⁴ الجويني، غياث الأمم، ص 81.

⁷⁵ البخاري، الجامع الصحيح، "الاعتصام بالكتاب والسنة" 28، ص 1818.

⁷⁶ أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد السلام عبد الشافي محمد (مح)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001\1422، ج 1، ص 534.

⁷⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 380.

⁷⁸ محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، د.ت، ص 443.

ويجب أيضا استشارة أصحاب الحق أي من يعينهم الأمر، كأن تعود العواقب عليهم سواء كانت سليمة أو وخيمة، وتوجد روايات نقلت إلينا من سيرة النبي ﷺ مثل استشارته سعد بن معاذ وسعد بن عباد في ثمار المدينة لعقد الصلح بينه وبين غطفان لأن الثمار كان لهما.⁷⁹

ومشاورة الأنصار في القتال يوم بدر، لأنه كان قتالا هجوميا خارج المدينة، والاتفاق يوم العقبة كان على الدفاع داخل المدينة، فلم يشأ النبي ﷺ أن يلزمهم على القتال.⁸⁰

واستشارة النبي ﷺ المهاجرين في أسرى بدر لأنهم كانوا من بني أعمامهم وبني عشيرتهم الذين تسببوا في إخراجهم من مكة وصادروا أموالهم، فسأل الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.⁸¹

وفيما يخص عددهم فقد اختلف الفقهاء في تحديد عدد المستشارين، فذهب بعض العلماء إلى أن شورى التولية تتعقد ببيعة الإثنين من أهل الحل والعقد، واشترط بعضهم بيعة الأربعة، وذهب بعضهم إلى اشتراط الأربعين وهو عدد الجمعة عند الشافعي.

لكن إمام الحرمين الجويني ضعف هذه المذاهب وقال: "وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة".⁸²

أما بالنسبة إلى حقوق المرأة السياسية، فقد ذهب البعض إلى أنها لا تتساوى مع الرجل ولا يصح أن تُستشار، ولا يحق لها الانتخاب، ولكن القول الثاني أن الإسلام لم يحرم المرأة حقها السياسي، "فإنه لم يصح عن النبي ﷺ ما يدل على أن المرأة لا حق لها في الشورى، ولم يوجد أنه ﷺ تعمد أن يتجنب مشاورة النساء... بل الذي صح عن الرسول ﷺ نقيضه، فاستشار أم سلمة يوم الحديبية في نحر الهدايا، وحلق الرؤوس، كما في البخاري. واستشار عمر الأحداث والنساء وابنته حفصة وعائشة... واستشار عثمان أم سلمة".⁸³

3.1.4.1. الأمر المتشاور فيه

أولا: مشاورة النبي ﷺ لأصحابه

⁷⁹ أنظر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (مح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998/1418، ط 3، ج 3، ص 244.

⁸⁰ أنظر مسلم، المسند الصحيح، "كتاب الجهاد والسير"، (1779).

⁸¹ أنظر مسلم، المسند الصحيح، "الجهاد والسير"، (1763).

⁸² الجويني، غياث الأمم، ص 86.

⁸³ قحطان عبد الرحمن الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، كتاب ناشرون، لبنان، 2017/1438، ط 3، ص 263.

اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول ﷺ أن يُشاور فيه الأمة،⁸⁴ لما

يلي:

لقوله ﷺ: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا".⁸⁵

إذا جاء النص بطل الرأي والقياس، قال ابن العربي: "... لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول، وإنما هي بوحى مطلق من الله عز وجل أو باجتهاد من النبي ﷺ على من يجوز له الاجتهاد".⁸⁶ واعتمد نفس الحجة فخر الدين الرازي: "اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول ﷺ أن يُشاور فيه الأمة، لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس".⁸⁷

قرأ ابن عباس {وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ}، نقل الواحدى عن أصحاب المعاني: "هذه عامة في اللفظ خاصة في المعنى، لأن المعنى: وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله أمر ووحى وعهد. يدل عليه قراءة ابن عباس {وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ}."⁸⁸

لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يعرضون آراءهم إلا بعد التحري إذا كان قول النبي ﷺ عن رأي أو عن وحي، كما قال الحُباب بن المنذر رضي الله عنه للرسول ﷺ: "يا رسول الله، أرايت هذا المنزل، أمتزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من قوم..."⁸⁹

أما ما لم ينزل فيه وحي، فاختلَفوا على قولين: القول الأول: يشاورهم في أمور الحرب الدنيا. وهو قول الكثير من العلماء، قال ابن العربي: "قال علمائنا: المراد به الاستشارة في الحرب."

⁸⁴ محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفتاح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1401\1981، ج 9، ص 68.

⁸⁵ الأحزاب 36\33.

⁸⁶ ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 389.

⁸⁷ فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج 9، ص 68.

⁸⁸ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدى، التفسير البسيط، أحمد بن صالح الحمادي ومحمد بن حمد بن عبد الله المحميد (مح)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1430، ج 6، ص 122.

⁸⁹ ابن هشام، السيرة النبوية، ج 2، ص 263.

⁹⁰ ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 389.

ونقل أمير بادشاه الحسيني أن هذا مذهب الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين أنه لا يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد في الأحكام الشرعية: "القائل الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين لا يصح أن يكون صلى الله مأمورا بالاجتهاد في الأحكام الشرعية... وقيل كان له الاجتهاد في الحروب فقط وهو محكي عن القاضي والجبائي." 91

فالنبي ﷺ لا يجتهد في أمور الدين لأن الله تعالى قال {مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}. 92

وقال ابن عطية في تفسيره: "ومشاورته عليه السلام إنما هي في أمور الحروب والبعوث ونحوه من أشخاص النوازل، وأما في الحلال والحرام أو حد فتلك قوانين شرع... ولا محالة أن اللفظ خاص بما ليس من تحليل وتحريم." 93

منهم أبو جعفر، نقله الطبري في تفسيره: "وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يُقال: إنَّ الله جلَّ ثناؤه أمر نبيَّه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حَزَبَه من أمر عدوّه، ومكايد حربه." 94

وقال الكلبي: "إنما أمر بالمشاورة معهم في لقاء العدو، والحرب ومكايدها، فالأمر عنده بالمشاورة خاص في الحرب." 95

ونقل الطبرسي قول أبو العلي الجبائي من المعتزلة: "ذلك في أمور الدنيا ومكائد الحرب ولقاء العدو، وفي مثل ذلك يجوز أن يستعين بأرائهم." 96

والحجة هذا المذهب كما قال الكلبي: "... أن الالف واللام في لفظ (الأمر) ليسا للاستغراق، لما بين أن الذي نزل فيه الوحي لا تجوز المشاورة فيه، فوجب حمل الالف واللام ههنا على المعهود السابق، والمعهود السابق في هذه الآية إنما هو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو، فكان قوله (وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ) مختص بذلك." 97

91 كمال الدين بن مسعود بن همام الاسكندري، تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني (مح)، دار الباز، مكة، د.ت، ج 4، ص 185.

92 النجم 4-353

93 ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، ج 1، ص 534.

94 الطبري، جامع البيان، ج 6، ص 190.

95 الواحدي، التفسير البسيط، ج 6، ص 123.

96 الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج 2، ص 343.

97 فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج 9، ص 69.

القول الثاني: يشاورهم في أمور الدين والدنيا: وأكثر أهل العلم على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بالاجتهاد مطلقاً في الأحكام الشرعية والحروب والأمور الدينية من غير تقييد بشيء منها، أو من غير تقليد بانتظار الوحي، وهو مذهب عامة الأصوليين ومالك والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث، ونقل عن أبي يوسف⁹⁸ وحجة هذا القول:

أن الأمر في قوله ﷺ {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} : "عام، خصّ عنه ما نزل فيه وحي، فتبقى حجتة في الباقي، ... ومدح الله ﷺ - المستنبطين فقال {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} وكان - ﷺ - أكثر الناس عقلاً وذكاءً، وهذا يدلّ على أنه كان مأموراً بالاجتهاد إذا لم ينزل فيه وحي، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة فلهذا كان مأموراً بالمشاورة."99

شاوّر النبي ﷺ أصحابه في أمور الدين، فقد شاوّر أصحابه يوم بدر في الأسرى، وشاورهم في علامة يعلموا أوقات الصلاة،¹⁰⁰ وشاورهم في عقوبة الشارب والسارق والزاني.¹⁰¹

ثانياً: مشاورة الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من سائر الأمة

يعتبر هذا الفرع هو الأهم لأنه يمثل الجانب التطبيقي، وهو امتثال الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم لأمر الله بالشورى واقتدائهم بالنبي ﷺ.

وتكون الشورى هنا في الأحكام الدينية والدنيوية، كما قال الماوردي: "فأما لغير رسول الله ﷺ من صحابته ومن بعدهم من سائر أئمة، فمشاورتهم تعمّ في مصالح الدنيا وأحكام الدين، فما اختص عنها بالدنيا نُدب إليه عقلاً وما اختص منها بالدين نُدب إليه شرعاً."102

فكان أصحاب النبي ﷺ يتشاورون في الأحكام الدنيوية بالعقل وفي الأحكام الشرعية بالاجتهاد والاستنباط من الكتاب والسنة.

⁹⁸ ابن همام الاسكندري، تيسير التحرير، ج 4، ص 185.

⁹⁹ فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج 9، ص 69.

¹⁰⁰ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لما كثرت الناس قال: ذكروا أن يعملوا وقت الصلاة يعرفونه بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلباب أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة." البخاري، الجامع الصحيح، "الأذان" 2، (606)، ص 154-155.

¹⁰¹ عن النعمان بن مرة الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: "ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟" وذلك قبل أن ينزل فيهم. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "هنّ فواحش، وفيهن عقوبة..." مالك بن أنس، الموطأ، محمد فؤاد عبد الباقي (مح)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1985/1406، "قصر الصلاة في السفر"، (72).

¹⁰² أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب القاضي، محي هلال السرحان (مح)، مطبعة الارشاد، بغداد، 1981\1391، ج 1، ص 260.

قال ابن العربي: "فأما الصحابة ... فكانوا يتشاورون في الأحكام، ويستنبطونها من الكتاب والسنة".¹⁰³

وقال البخاري: "وكانت الأمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمراء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره".¹⁰⁴ ومن أمثلة مشاورة الصحابة رضي الله عنهم في الأمور الشرعية: مشاورة الصحابة في الخلافة، وقد تحدثنا عنها سابقا مشاورة أبو بكر رضي الله عنه في ميراث الجدة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: "جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها. فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس. فقالت المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهم السدس. فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر الصديق".¹⁰⁵

مشاورة عمر رضي الله عنه في حد شارب الخمر، حد شارب الخمر، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدين نحو الأربعين. قال: "وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر".¹⁰⁶

مشاورة عمر رضي الله عنه في إِمْلَاص المرأة، عن هشام بن عروة عن أبيه: "أنه سمع المغيرة بن شعبه يُحدث عن عمر أنه استشارهم في إِمْلَاص المرأة".¹⁰⁷

وتشاوروا في الحروب، كما شاور عمر رضي الله عنه الهرمزان حين وفد عليه مسلما في المغازي.¹⁰⁸

عن جُبَيْر بن حِيَّة قال: "بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يُقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان، فقال: إني مُستشيرك في مغازي هذه...".¹⁰⁹

¹⁰³ ابن العربي، أحكام القرآن، ج 4، ص 92.

¹⁰⁴ البخاري، الجامع الصحيح، "الاعتصام بالكتاب والسنة"، 28، ص 1818.

¹⁰⁵ مالك بن أنس، الموطأ، "الفرائض" (4).

¹⁰⁶ مسلم، المسند الصحيح، "الحدود" (1706).

¹⁰⁷ البخاري، الجامع الصحيح، "الديات" 25 (6908) ص 1708؛ ومسلم، "الحدود" (1683).

¹⁰⁸ ابن العربي، أحكام القرآن، ج 4، ص 92؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 18، ص 488.

¹⁰⁹ مسلم، المسند الصحيح، "الجزية والموادعة" (3159).

2.4.1. آثار الشورى

وفي هذه المرحلة من البحث تطرح قضية مهمة، وهي مدى اعمال الشورى هل هي مُلزمة أم مُعلّمة، أما في شورة البيعة فلا خلاف أنها مُلزمة، بالأدلة التي ذكرناها سابقا على أحقية اختيار الأمة حاكمها ورضاها عنه.

أما في شورى التدبير فقد اختلف العلماء في آثارها، هل هي مُلزمة أم مُعلّمة، وفي المسألة ثلاث أقوال.

القول الأول: الشورى معلّمة أي الأخذ برأي الحاكم وعدم إلزامه برأي الأغلبية

القول الثاني: الشورى ملزمة، أي إلزام الحاكم برأي الأغلبية.

القول الثالث: التحكيم.

أولاً: الشورى معلّمة

من أبرز العلماء المؤيدين لهذا القول الإمام الغزالي، من أقواله في كتابه فضائح الباطنية: "فبهذه الأحاديث يتبين أن الطاعة واجبة للأئمة، ولكن في طاعة الله لا في معصيته."¹¹⁰ وقال في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد: "الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم الا بسلطان مطاع."¹¹¹

وقال أيضاً: "لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خلوا وراءهم ولا يكن لهم رأي مطاع بجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع بجمع شتات الآراء."¹¹²

وأكد على رأيه في كتابه المستصفى: "دلّ - الدليل من الإجماع - على تحريم مخالفة اجتهاد الإمام الأعظم والحاكم."¹¹³

¹¹⁰ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، فضائح الباطنية، ص 208.

¹¹¹ أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، موفق فوزي الجبر (مح)، الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، 1415\1994، ص 201.

¹¹² أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص 202.

¹¹³ أبو حامد الغزالي، المستصفى من علوم الأصول، أحمد زكي حماد (مح)، دار الميان للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت.، ص 648.

من العلماء المعاصرين المؤيدين لهذا الرأي، محمد الطاهر بن عاشور، فقد ورد في تفسيره: "المراد فإذا عزمتم بعد الشورى أي تبين لك وجه السداد فيما يجب أن تسلكه، فعزمت على تنفيذه سواء كان على وفق بعض آراء أهل الشورى أم كان رأياً آخر لاح للرسول ﷺ سداًه." ¹¹⁴

وهو رأي محمد رشيد رضا، قال في تفسيره: "الأكثرية لا تستلزم الحقيقة والإصابة في الحكم، ولا هي بالتي تطمئن الأمة إلى رأيها، فربما كان الأكثرون الذين يقررون مسألة مالية أو عسكرية مثلاً ليس فيهم العدد الكافي من العارفين بها فيظهر للجمهور خطأها فتتزلزل ثقته بمجلس الأمة..." ¹¹⁵ ومحمد يوسف موسى، قال: "...وهذه الحقوق هي طاعته بالمعروف، ونصرته فيما يراه ويأمر به." ¹¹⁶

لكن الجويني فرق بين الإمام المجتهد والإمام غير المجتهد، فقال: "وإذا كان صاحب الأمر مجتهداً، فهو المتبوع الذي يُستتبع الكافة في اجتهاده ولا يتبع، فأما إذا كان سلطان الزمان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم." ¹¹⁷

وفسر الجويني التفريق بين الإمام المجتهد والإمام الذي لم يبلغ مبلغ الاجتهاد بأن الحاكم وريث النبي وخليفته وأمور بإقامة الشريعة وحفظها، فإن لم يكن عالماً مجتهداً، فالعلماء هم ورثة الشريعة والقائمون في إنهاء مقام الأنبياء.

وعليه، إذا اختلف الإمام غير المجتهد مع أعضاء مجلس الشورى وجب الأخذ برأي الأغلبية، لأن رأي غير المجتهد لم يصدر وفقاً للأدلة المطلوبة، فلا يجوز العمل به في حال وجود من هم أعلى من الإمام علماً وإدراكاً لأن الحكم بالحدس باطل باتفاق العلماء، لأنه ليس دليلاً شرعياً. ¹¹⁸ واحتج أصحاب هذا الرأي بما يلي:

قوله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}.

¹¹⁴ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 4، ص 151.

¹¹⁵ محمد عبده ومحمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مطبعة المنار، القاهرة، 1910\1328، ج 5، ص 190—191.

¹¹⁶ محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص 113.

¹¹⁷ الجويني، غياث الأمم، ص 246.

¹¹⁸ قحطان عبد الرحمن الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، ص 392.

قال ابن عطية في تفسير هذه الآية: "والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخير، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً على الله، إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب منه."¹¹⁹

واستدلوا أيضاً بأن الكثرة ليست دائماً دليل الصحة، لقوله تعالى: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}.¹²⁰ وكذلك قوله سبحانه وتعالى: {قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.¹²¹

وقوله: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}.¹²²

أما أدلتهم من السنة فهي عدم التزام أبي بكر رضي الله عنه برأي الأغلبية في مقاتلته مانعي الزكاة، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة..."¹²³ وأيضاً رفض عمر رضي الله عنه تقسيم أراضي سواد العراق بين الفاتحين لأنه رأى أن المصلحة في جمع خراجها وقسمته على المسلمين. "فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله تعالى عنه الناس فيه، فرأى عامتهم، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر رضي الله تعالى عنهم، وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه."¹²⁴

ثانياً: الشورى ملزمة

هناك العديد العلماء والمفكرين على الرأي القائل بإلزامية الشورى، كأبي بكر الرازي الجصاص، الذي كان له دليل عقلي ومنطقي على أن الاستشارة ليست لتطبيب النفوس بل للعمل بها، فقال: "وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطبيب نفوس الصحابة ورفع أقدارهم ولتقدي

¹¹⁹ ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 1، ص 534.

¹²⁰ الأنعام 116.

¹²¹ المائدة 100.

¹²² الفرقان 44.

¹²³ البخاري، الجامع الصحيح، "الزكاة" 1 (1340، 1399)، ص 339.

¹²⁴ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1399\1989، ص 35.

الأمة به في مثله لأنه لو كان معلوما عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شاوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه ولا مُلتقى منه بالقبول بوجه، لم يكن في ذلك تطييبُ نفوسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها.¹²⁵

وأيد هذا الرأي من المفكرين المعاصرين، عبد القادر عودة، قال في كتابه *الإسلام وأوضاعنا السياسية*: "إنما الرأي ما اتفقت عليه أكثرية المشيرين." وقال: "ربما صح عقلاً أن يأتي رأي الأكثرين خاطئاً ورأي الأقلين صواباً ولكن هذا نادر والندر لا حكم له، والمفروض شرعاً أن رأي الأكثرين هو الصواب."¹²⁶

وممن قال به أيضاً محمد أسد، فقد قال: "إذن فمن المتوقع ألا تحظى قرارات مجلس الشورى في الدولة الإسلامية باتفاق إجماعي عليها شأنها في ذلك شأن كافة المجالس التشريعية في العالم، ولهذا فإن علينا أن نرضى بصدورها بأغلبية الأصوات."¹²⁷

وكذلك قال عبد الكريم زيدان،: "ولكن نظراً لضرورات الواقع، وتغير النفوس ورقّة الدين وضعف الايمان وندرة الأكفاء الملهمين، كل هذا يقتضينا أن نأخذ بالرأي الثاني -يقصد الرأي القائل بالأخذ بالأغلبية- فنلزم رئيس الدولة برأي الأكثرية بشروط، الأول، إذا لم يقتنع رئيس الدولة برأي الأكثرية فله أن يحيل الخلاف الى هيئة التحكيم، الثاني، إذا لم يقتنع برأي هيئة التحكيم، فله اجراء استفتاء عام حول موضوع الخلاف، فإن أيدت الأمة رأي رئيس الدولة أخذ برأيه، وان لم تؤيده فعليه أن يأخذ برأي الأمة أو يستقيل، الثالث، أن يُعطى حرية اتباع الرأي الذي يراه في الأحوال الاستثنائية كحالة الحرب أو حدوث خطر داهم يهدد سلامة البلاد دون تقييد برأي سوى ما يراه هو."¹²⁸

¹²⁵ أحمد بن علي بن الرازي الجصاص، *أحكام القرآن*، محمد الصادق القمحاوي (مح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412\1992، ج 2، ص 330.

¹²⁶ عبد القادر عودة، *الإسلام وأوضاعنا السياسية*، ص 201.

¹²⁷ محمد أسد، *منهاج الإسلام في الحكم*، منصور محمد ماضي (مترجم)، دار العلم للملايين، بيروت، 1978، ط 5، ص 94—95.

¹²⁸ عبد الكريم زيدان، *الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية*، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، د.ت. ص 28.

اعتمد هؤلاء أدلة شرعية منها قول الله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}، قال القرطبي في تفسيره: "والعزم هو الأمر المروى المنفح، وليس ركوب الرأي دون روية عزمًا".¹²⁹

وما وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن العزم قال: "مشاورة أهل الرأي ثم إتباعهم".¹³⁰ وما رواه أبو جعفر عن عمر رضي الله عنهما قال لأصحاب الشورى: "تشاوروا في أمركم فإن كان اثنين واثان فارجعوا في الشورى وإن كان أربعة واثان فخذوا صنف الأكثر".¹³¹

ثالثاً: التحكيم

التحكيم هو إنشاء جهاز محايد للتحكيم يكون بمثابة هيئة محكمة عليا في حال وقع خلاف أو نزاع بين الحاكم وأعضاء مجلس الشورى، وتتشكل أعضاؤها على مبدأ الشورى أيضاً، يتم اختيارهم عن طريق الحاكم وأعضاء مجلس الشورى، لتفصل في القضايا المتنازع فيها بين الطرفين. في حال اختلف أعضاء هيئة التحكيم يتم الأخذ بقرار الأغلبية، ويعتبر هذا القرار ملزماً لجميع أجهزة الدولة.¹³²

ومن أدلة مشروعية التحكيم قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا¹³³. ومن السنة أن النبي ﷺ قبل بتحكيم سعد بن معاذ وأنفذ حكمه في الخلاف الذي وقع بين المسلمين وبني قريضة وقال: "قضيت بحكم الله".¹³⁴

¹²⁹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 384.

¹³⁰ إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، سامي بن محمد السلامة (مح)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1418\1997،

ج 2، ص 150.

¹³¹ محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، علي محمد عمر (مح)، مكتبة الخانجي، القاهرة،

2001\2000، ج 3، ص 58.

¹³² محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص 125، 126، 128.

¹³³ النساء: 58/4.

¹³⁴ البخاري، الجامع الصحيح، "المغازي"، 30 (4121)، ص 1012.

وممن أيد إنشاء هذا الجهاز من المعاصرين محمد أسد، فقد رأى أنه من الضروري إقامة جهاز محايد للتحكيم والنظر والفصل في القضايا الخلافية بين السلطة التنفيذية التي يمثلها الحاكم والسلطة التشريعية التي يمثلها مجلس الشورى، ولا نعلم من سبقه في هذا الرأي.

يبين هذه المذاهب الثلاثة، يتبين أن الأنسب ليعمل به هو إلزام الحاكم برأي الأغلبية، والا سوف تكون الشورى مجرد اجراء سياسي شكلي لا يُستفاد منه، كما أن الواقع الذي يصعب فيه توفر قوة الايمان والكفاءات المطلوبين يقتضي ضرورة عدم تمكين الحاكم من السلطتين التنفيذية والتشريعية، وضرورة وتقييده ومراقبته من طرف مجلس الشورى والأمة.

5.1. حق الأمة في المحاسبة وحق خلع الإمام

أقرت الشريعة هاذين الحقين من خلال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تجلى في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وشمل هذا المبدأ ما يوجهه أفراد الشعب للحاكم من انتقادات واستنكار لأمر معنية، وأمثلة ذلك من السنة، اعتراض بعض الأنصار على إعطاء النبي ﷺ قريشا الغنائم، فقالوا: "يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم".¹³⁵ وغيرها من الأمثلة الكثيرة في الخلافة الراشدة، فالحاكم خاضع للمراقبة والمسائلة والنقد في الأمور السياسية والمالية، وسيتم تفصيل هذه المسألة لاحقا في الحديث عن المعارضة.

ويمكن عزل الحاكم في حال كان ظالما أو فاسقا، وأصبح يشكل خطرا على الدولة والأمة، فالفسق والعدوان والفساد وتعطل الحقوق والحدود والخيانة والظلم وعدم إنصاف المظلوم وتداعي الخلل في عظام الأمور، كل هذه الأمور تتعارض مع مقاصد الولاية وتفسد قاعدتها، لأن الإمامة تعني نقيض هذه الحالة.¹³⁶

في ختام هذا الفصل، يتبين لنا أن الشورى نظام متكامل، يتكون بالأساس من السلطة التنفيذية التي يمثلها الحاكم، ومن السلطة التشريعية، يتشارك فيها مجلس الشورى مع الحاكم تحت اشراف ومراقبة الأمة، وتقوم الشورى على أسس يمكن حصرها فيما يلي، أولا، أصولها الكتاب والسنة وكذلك مرجعيتها، ثانيا، مهمة حراسة الدين وسياسة الدولة مكلف بها الحاكم بالاشتراك مع أهل الحل والعقد لاستحالة القدرة على الإحاطة التامة بسائر الأمور من قبل الفرد، ثالثا الحق والصواب لا

¹³⁵ البخاري، الجامع الصحيح "المغازي"، 56، (4331)، ص 1059.

¹³⁶ الجويني، غياث الأمم، ص 108.

ينحصران في شخص واحد إذا الهدف من الشورى هو التوصل الى الرأي الأقرب من الصواب
لضمان تحقيق مصالح الدولة والأمة.



الفصل الثاني: النظام الديمقراطي

لئن كانت الديمقراطية عميقة في جذورها التاريخية، فهي عميقة أكثر في ماهيتها، حيث جذبت الفلاسفة والمفكرين فألفوا فيها الكتب ووضعوا لها نظريات عديدة من عهد الإغريق إلى عصرنا هذا نظرا لكونها فكرة فلسفية قابلة للتطور والتغيير المستمرين، ولهذا يصعب حصرها في هذا السياق، وعليه فإننا سنتعرض في هذا الفصل إلى ما يحتاجه البحث وما يخدم أهدافه.

1.2. مفهوم الديمقراطية

1.1.2. تعريف الديمقراطية

1.1.1.2. الديمقراطية في اللغة

كلمة "ديمقراطية" جذورها إغريقية منحدره من ديمقراطيا (Demokratia)، المركبة من كلمتي ديموس (Demos) وكراتوس (Kratos) اللتين تعنيان شعب وحكم على التوالي، أي حكم الشعب.¹³⁷

2.1.1.2. الديمقراطية في الاصطلاح

تم تعريفها في قاموس كامبريدج الإلكتروني كالآتي: "الإيمان بالحرية والمساواة بين الناس، أو نظام حكم قائم على هذا المعتقد، حيث يتولى السلطة إما ممثلون منتخبون أو مباشرة من قبل الناس أنفسهم".¹³⁸

وعرفها محمد أسد بأنها: "الدلالة على مبدأ المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين، ورقابة الأمة على الحكومة عن طريق هيئة نيابية يشترك في انتخاب أعضائها كل البالغين من أفراد الشعب على أساس النظرية القائلة 'صوت واحد للشخص الواحد'".¹³⁹ ويقول جوزيف شومبيتر:¹⁴⁰ "يمكن صياغة الفلسفة الديمقراطية في القرن الثامن عشر بالتعريف الآتي: الطريقة الديمقراطية هي ذلك الترتيب المؤسسي الهادف إلى الوصول إلى قرارات

¹³⁷ ديفيد هيلد، "نماذج الديمقراطية" فاضل جتكر (مترجم)، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد - بيروت، 2006، ص 11.

¹³⁸ قاموس كامبريدج، "ديمقراطية"، د.ت. <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/democracy> ، (11.07.2021).

¹³⁹ محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص 47-48.

¹⁴⁰ جوزيف ألويس شومبيتر، ولد عام 1833 وتوفي هام 1950، عالم أمريكي في الاقتصاد والعلوم السياسية من أصل نمساوي؛ ويكيبيديا، "جوزيف شومبيتر"،

سياسية تحقق الخير العام بجعل الشعب نفسه يقرر المسائل عبر انتخاب أفراد يجتمعون لتنفيذ إرادته.¹⁴¹

أما كارل بوبر¹⁴² فيعتبر أن الديمقراطية منع لإقامة الديكتاتورية، ويقول: "إذا أخذنا بالترجمة الحرفية لكلمة الديمقراطية في اليونان، فإنها تعني سلطة الشعب، وهذا مفهوم يبعد بعض الشيء عن النقطة الأساسية، لأن المشكلة الحقيقي للديمقراطية لا يطرح هنا، إنه يتعلق بمنع إقامة الديكتاتورية، أو بتعبير آخر منع انعدام الحرية."¹⁴³

إذا هي "شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة - إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين - في اقتراح وتطوير واستحداث القوانين، وهي تشمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة والمتساوية لتقرير المصير السياسي."¹⁴⁴

وفي تعريف لديفيد بيتام¹⁴⁵ يقول: "الديمقراطية بكلمات موجزة هي غاية ومجموعة من المؤسسات والممارسات على حد سواء. وبوصفها فكرة مثالية، تقوم الديمقراطية على مبدئين، هما: أولاً- أن يكون لدى أعضاء أية مجموعة أو جمعية تأثير وسيطرة على قواعدها وسياساتها، وذلك من خلال مشاركتهم في المشاورات الدائرة حول المصلحة المشتركة، وثانياً- أن يعامل الأعضاء بعضهم

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D8%B2%D9%8A%D9%81_%D8%B4%D9%88%D9%85%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D8%B1، (08.03.2022)، (13.07.2021).

¹⁴¹ جوزيف أ. شومبيتر، *الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية*، حيدر حاج إسماعيل (مترجم)، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2011، ص 483.

¹⁴² كارل ريموند بوبر، ولد عام 1902 وتوفي عام 1994، فيلسوف نمساوي - إنجليزي متخصص في فلسفة العلوم وكتب أيضاً في الفلسفة الاجتماعية والسياسية، ويعتبر من أهم المؤلفين في فلسفة العلم في القرن العشرين؛ ويكيبيديا، "كارل بوبر"،

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%84_%D8%A8%D9%88%D8%A8%D8%B1، (12.05.2022)، (14.07.2021).

¹⁴³ كارل بوبر، *خلاصة القرن، الزواوي بغورة ولخضر مذبح (مترجم)*، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002، ص 64.

¹⁴⁴ ويكيبيديا، "ديمقراطية"،

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9>، (10.05.2022)، (14.07.2021).

¹⁴⁵ ديفيد بيتام، *منظر اجتماعي*، قدم مساهمات مهمة في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان، عمل في جامعة مانشستر، وكان مستشاراً في الديمقراطية لمجلس أوروبا والاتحاد البرلماني الدولي واليونسكو؛ ويكيبيديا، "David Beetham"، https://en.wikipedia.org/wiki/David_Beetham، (24.04.2022)، (16.07.2021).

البعض بوصفهم متساوين، وأن تتم معاملتهم على هذا الأساس. وهذان المبدآن يجب تطبيقهما بدءاً من أصغر مجموعة وانتهاءً بأكبر دولة.¹⁴⁶

يمكن صياغة تعريف شامل لكل ما سبق، فالديمقراطية هي نظام حكم سياسي يقوم على مجموعة من المؤسسات والممارسات المتمثلة أساسا في تشريك الشعب في الحكم لمنع الديكتاتورية وإقامة العدل والمساواة وتحقيق الحريات.

2.1.2. تاريخ الديمقراطية

1.2.1.2. الديمقراطية القديمة

ظهر النظام الديمقراطي أول مرة في أثينا في أواسط القرن السادس قبل الميلاد، بعد أن كانت المدن الاغريقية خاضعة للملوك المحليين المتعسفين وتسودها الصراعات الاجتماعية الحادة، يقول العالم المتخصص في النظريات السياسية والعلاقات الدولية ديفيد هيلد: ¹⁴⁷ " يبدو أن الكيان الديمقراطي الأول انبثق أولاً أواسط القرن السادس قبل الميلاد في كايوس/خيوس (Chios) اليونانية الحديثة." ¹⁴⁸

ووصف روبرت دال¹⁴⁹ عالم السياسة الأمريكي تحول نظام الحكم في المدن من أنظمة ارسنقراطية وأوليغاركية¹⁵⁰ الى أنظمة ديمقراطية يشارك فيها المواطن بطريقة مباشرة في الشؤون السياسية باكتشاف العالم الجديد.¹⁵¹

¹⁴⁶ ديفيد بيثام، *البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين*، مكتب صبرة للترجمة بجمهورية مصر العربية (مترجم)، الاتحاد البرلماني الدولي (الناشر الأصلي)، بيروت، 2006، ص 16.

¹⁴⁷ ديفيد جوناثان أندرو هيلد، ولد عام 1951 وتوفي عام 2019، عالم سياسي بريطاني متخصص في النظريات السياسية والعلاقات الدولية، درس في جامعة دورهام السياسة والعلاقات الدولية، ثم عين رئيساً للجامعة حتى وفاته؛ ويكيبيديا، "David Held"، https://en.wikipedia.org/wiki/David_Held#Research ، (15.05.2022)، (17.07.2021).

148 ديفيد هيلد، *نماذج الديمقراطية*، ص 30.

149 روبرت دال، ولد عام 1915 وتوفي عام 2014، عالم سياسة وعلم الاجتماع وبروفيسور أمريكي، درس الفلسفة والفن، وتولى منصب رئيس مجلس إدارة جمعية العلوم السياسية الأمريكية بين سنتي 1966-1967؛ ويكيبيديا، "دال"، "ر و بير

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%B1_%D8%AF%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%B5%D8%A8. (20.07.2021)، (25.08.2021) 9%84#%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D8%A8.

¹⁵⁰ الأوليغاركية، هو نظام حكم تكون فيه السلطة محصورة بيد أقلية تتميز بالمال أو بالسلطة العسكرية أو بالنسب.

¹⁵¹ روبرت دال، *الديمقراطية ونقادها*، نمير عباس مظفر (مترجم)، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 2005، ط 2، ص 28.

وكانت تمارس الديمقراطية عن طريق اجتماع المواطنين في الساحة العامة ويشاركون في التصويت على القرارات العامة، لكن حق التصويت لم يكن متاحا للجميع، بل كان مقتصرا على "اليوناني الحر"، الذي يتمتع بصفة المواطن وهو الحر الذي ولد من أبوين أثينيين حريين، والبالغ، ويُستثنى العبيد والنساء.¹⁵²

وبهذه الطريقة تعقد الاجتماعات الدستورية، وتُسن القوانين أو تُلغى، وهكذا الطريقة كانت تُمارس السلطة التشريعية، أما السلطة التنفيذية، فقد كان أمرها موكلا إلى مجلس الخمسمائة عضو المنتخبين، ويختار خمسون من كل قبيلة، ويجري الحكم على التناوب كل خمسين عضوا في نوبة.¹⁵³ يبدو الحكم بهذه الطريقة ديمقراطيا، -نظرا لآلية التصويت والتناوب على الحكم- لكن في الحقيقة من حيث التطبيق فهو حكم أرستقراطي، لأن الذين يسمح لهم المشاركة في الحياة السياسية يشترط أن يكونوا متمتعين بصفة المواطن، وهؤلاء مجموعهم حوالي 30.000 من مجموع السكان البالغ عددهم حوالي 250.000.¹⁵⁴

2.2.1.2. الديمقراطية في العصور الوسطى:

كانت الديمقراطية في القرون الوسطى منذرة منعدمة، القوة والسلطة كانتا بأيادي النبلاء والملوك والكنيسة، التي أعلنت هي الأخيرة نفسها كيانا مستقلا قانونيا وسياسيا، يتمتع بسلطة بارزة في جميع الأنحاء الأوروبية، ووصل نفوذها إلى السلطات القضائية، والتطفل على المجالات العلمية. وبدأت أوروبا تتعرف على تراثها اليوناني المرتبط بأشكال الحكم، عندما تمكن الفكر الإسلامي العبور عبر الحدود الأوروبية، وذلك من خلال حركات الترجمة التي شهدتها الحضارة الإسلامية التي نقلت الخبرة اليونانية إلى اللغة العربية.¹⁵⁵

¹⁵² ميريام الأشقر، "الديمقراطية"، الموسوعة السياسية - <https://www.political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9> (20.05.2022)، (30.07.2021).

¹⁵³ عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، دم. 2005، ص 10.

¹⁵⁴ ويكيبيديا، "ديمقراطية أثينية"، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9_%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9 (03.02.2021).

¹⁵⁵ ميريام الأشقر "الديمقراطية" الموسوعة السياسية - <https://www.political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9> (20.02.2022)، (05.08.2021).

3.2.1.2 الديمقراطية الحديثة

في عام 1215م، حصل حدث مهم في تاريخ الديمقراطية، حيث صدرت "المagna كارتا"، أو الوثيقة العظمى، التي من خلالها بدأت أولى خطوات عودة الديمقراطية والحد من نفوذ وسلطة الملك، وجعله مع جميع الحكام المستقبليين لإنجلترا تحت سيادة القانون.

بعد الأزمة السياسية التي عاشتها إنجلترا بسبب فشل السياسات الخارجية والمطالب الضريبية الباهظة، أجبر الملك جون الذي حكم بين عامي 1199م و1216م، على الموافقة على ميثاق الحريات المعروف بالمagna كارتا بعد أن واجه تمرداً من قبل البارونات الأقوياء. أرست هذه الوثيقة لأول مرة مبدأ جعل الجميع بما في ذلك الملك تحت سيادة القانون.¹⁵⁶

بالرغم من أن الوثيقة العظمى لم تنجح في بداية الأمر في الحد من نفوذ الملك في العصور الوسطى، وهذا ما جعلها تخضع لعدة تغييرات في بنودها على مر السنوات، إلا أنها كانت ذات تأثير تاريخي قوي وأول خطوة للسير نحو الديمقراطية، وبداية التأسيس لمبادئ الدستور والحد من سلطة الملك.

من أهم ما نصت عليه بنود الوثيقة: في البند الأول حرية الكنيسة الإنجليزية، في البند التاسع تحصل مدينة لندن على حرية ممارسة عاداتها القديمة التي كانت تمارسها في السابق، وفي البند التاسع والعشرين عدم التعرض لأي رجل حر بسنجه أو انتزاع أملاكه إلا بحكم شرعي يأتي به أقرانه أو قانون البلاد، البنود من الرقم السابع عشر إلى رقم الثاني والعشرين، السماح بوجود محكمة عدل ثابتة، والبند السادس والثلاثون والثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون والأربعون يُعرّفون ما هو حق المثل أمام القضاء.¹⁵⁷

وكان لوثيقة magna كارتا تأثيراً مهماً على الدساتير والوثائق الأخرى، كوثيقة حقوق دستور الولايات المتحدة، التي تتضمن عشرة تعديلات على الدستور، قدمها الرئيس جيمس ماديسون للكونغرس لضمان الحريات الشخصية والحد من تدخل الحكومة في القضاء.

¹⁵⁶ هيستوري، "مagna كارتا"، <https://www.history.com/topics/british-history/magna-carta>، (17.12.2009)، (05.08.2021).

وكليبر براي وجوليان هاريسون، "مagna كارتا، مقدمة"، المكتبة البريطانية، <https://www.bl.uk/magna-carta/articles/magna-carta-an-introduction>، (28.08.2014)، (05.08.2021).

¹⁵⁷ ويكيبيديا، "الوثيقة العظمى"، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B8%D9%85%D9%89، (28.08.2014)، (05.08.2021).

2.2. خصائص الديمقراطية

1.2.2. أنواع الديمقراطية

توجد ثلاث أنواع رئيسية للديمقراطية، وهي الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية غير المباشرة (النيابية)، والديمقراطية شبه المباشرة وتسمى أيضا بالديمقراطية الاشتراكية.

1.1.2.2. الديمقراطية المباشرة

يمكن القول أنّ الديمقراطية المباشرة هي نفسها الديمقراطية الكلاسيكية الأثينية، وهي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه مباشرة دون وساطة نيابية، تتم باجتماع الناس لسن القوانين واختيار الحكام القضاة واتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الدولة بأنفسهم، ويتم ذلك إما باجتماع الناس في مكان واحد والمباشرة في صنع القرارات، وهذه الطريقة كانت ممكنة في العصور السابقة وفي المدن الصغيرة ذات كثافة سكانية منخفضة، كأثينا وروما في أول أمرهما، حيث يسهل تجمع الشعب، أو عن طريق الاستفتاء على سبيل المثال.

يقول العالم السياسي ديفيد هيلد عن الديمقراطية المباشرة: "إن تصورات مارسيلوس وروسو الجذرية للجمهورية، مؤهلة ربما لأن تعمل بنجاح في جماعات صغيرة ذات كتلة مواطنين محدودة مقتدرة، درجت على إدارة السياسة في منابر مواجهة مباشرة... أي أن نظام مشاركة مباشرة حصرية لا يمكن أن ينجح إلا في روابط محدودة العضوية، حيث يكون المنخرطون ذوي آراء، مستويات مهارة ومواقع اجتماعية متشابهة." ¹⁵⁸

ويضيف في نهاية كلامه: "الديمقراطية المباشرة ليست مقامرة رابحة". ¹⁵⁹

أما من أجل التحقق الديمقراطية الأثينية فقد توصل العالم روبرت دال الى ضرورة وجود متطلبات معينة، أهمها انسجام المواطنين وشعورهم بالمصلحة العامة، وأن يكون عدد المواطنين قليلا لتفادي اختلاف الأجناس ولتسهيل اجتماعهم، وتمتع الدولة بالاستقلال الذاتي. ¹⁶⁰

الذي توضح أن ممارسة الديمقراطية المباشرة أمر شبه مستحيل في الظروف الراهنة، بسبب الاختلاف الشديد على الأصعدة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، كتوسع الأقاليم وارتفاع الكثافة

¹⁵⁸ ديفيد هيلد، نماذج الديمقراطية، ص 532.

¹⁵⁹ ديفيد هيلد، نماذج الديمقراطية، ص 533.

¹⁶⁰ روبرت دال، الديمقراطية ونقادها، ص 37-39.

السكانية مع الاختلافات في القوميات والأعراق والأديان. ومع ذلك نجد في المجتمع المعاصر سويسرا كأبرز مثال ناجح لدولة تمارس الديمقراطية المباشرة.

2.1.2.2. الديمقراطية غير المباشرة

تسمى الديمقراطية غير المباشرة بالديمقراطية النيابية وأيضاً بالديمقراطية التمثيلية، عرفها المنظر السياسي ديفيد بيتام بأنها: "أن يتولى حكم الشعب حكومة منتخبة من الشعب بطريقة ديمقراطية".¹⁶¹

فمع تعذر قيام الشعب بمقتضيات السيادة مباشرة، يختار الشعب أفراداً ليعبروا عن إرادته وليمارسوا السلطة والسيادة بالنيابة عنه، وبالتالي لا تكون الممارسة السياسية متاحة بشكل مباشر بل أصبح دور الشعب يقتصر على انتخاب ممثليه، الذين سيصبحون أعضاء مجلس البرلمان، أو أعضاء مجلس النواب. والاختيار الحر للحاكمين من قبل المحكومين يغدو فارغاً من المعنى مالم يكن المحكومون قادرين على الإعراب عن طلباتهم أو ردود أفعالهم أو اعتراضاتهم.¹⁶²

تعتبر الديمقراطية النيابية من أشكال الديمقراطية الحديثة، ولها شكلان، الأول وهو البرلمان، يكون بانتخاب واحد لأعضاء البرلمان الذي سيمثل السلطة التشريعية، ثم تقوم الأغلبية بانتخاب الجهاز التنفيذي، وتكون معظم الحكومة من أعضاء البرلمان الفائزين، أما الذين لم يحظوا بغالبية الأصوات فيقون في جانب المعارضة. أما الشكل الثاني فهو الرئاسي، حيث تكون هناك عملية انتخابية لاختيار أعضاء البرلمان ليكونوا السلطة التشريعية، وعملية انتخابية ثانية لاختيار الرئيس ليمثل السلطة التنفيذية.

ومن أبرز مهام البرلمان بكلا شكليه نذكر التشريع، والإشراف على أداء السلطة التنفيذية، والتصديق على المعاهدات والتصدي للقضايا المحلية والدولية المهمة، والاستماع إلى المظالم ورفعها عن المظلومين، والموافقة على التعديلات الدستورية.¹⁶³

3.1.2.2. الديمقراطية شبه المباشرة

وتسمى أيضاً بالديمقراطية التشاركية، وفيها يسند الشعب مهام الحكم إلى ممثليه ويحتفظ ببعض مظاهر السيادة لنفسه، وهذا الشكل يعتبر نظاماً وسطاً بين الديمقراطية الكلاسيكية

¹⁶¹ ديفيد بيتام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، ص 5.

¹⁶² آلان تورين، ما الديمقراطية، عبود كاسوكة (مترجم)، وزارة الثقافة، دمشق، 2000، ص 91.

¹⁶³ ديفيد بيتام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، ص 5 — 6.

والديمقراطية النيابية. من الوسائل التي تخول للشعب ممارسة السيادة والمساهمة في الحياة السياسية نذكر الاستفتاء، وهو عبارة عن عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو بالرفض، والهدف منه الاستشارة ومعرفة موقف الأغلبية، أما نفاذ القرار قد يكون ملزماً إن نص الدستور على ذلك، وقد يكون غير ملزم. ويوجد أيضاً الاعتراض الشعبي ويعني "إعطاء الحق لعدد من الناخبين في الاعتراض على قانون صادر من البرلمان خلال مدة زمنية معينة".¹⁶⁴، وكذلك الاقتراح الشعبي، وهو حق المساهمة في التشريع عن طريق تقديم مشروع قانوني محدد الصيغة أو الاقتراح الفكرة على البرلمان وهو بدوره يحدد الصيغة ويناقشها، ثم يقبلها أو يرفضها. وغيرها من الوسائل كحق اقالة نائب وحق الحل الشعبي وحق عزل رئيس الجمهورية.

تهدف كل هذه الآليات الى تشريك الشعب في الحياة السياسية، ويجدر الإشارة الى أن العديد من دساتير الدول المعاصرة تضمن حق استخدام بعض هذه الآليات، مثل سويسرا وإيطاليا وروسيا والولايات المتحدة.

2.2.2. أشكال الديمقراطية

1.2.2.2. الديمقراطية الليبرالية

أو الديمقراطية الحرة، من جانبها السياسي تستند على مبدأ إخضاع الحكام لسلطة القانون حالهم حال المحكومين، وعلى مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وعلى حماية حقوق وحريات الأفراد والأقليات بالدستور. وهذا الشكل لا تقتصر أهدافه على الحريات والحقوق السياسية فقط، بل يركز النظام الديمقراطي الليبرالي على الحرية الاقتصادية، "كأن أهم العناصر المهمة في هذا الصدد هو دعم اقتصاد السوق الذي يستند الى احترام الملكية الخاصة"،¹⁶⁵ ولهذا عملت على تقييد سلطة الكنيسة والحد من تدخل الدولة في الاقتصاد وإلزامها بمبدأ الليبرالية الشهير "دعه يمر" لخلق سوق اقتصادية حرة وتحرير المجتمع المدني من التدخلات السياسية. يقول ديفيد هيلد: "سعت الليبرالية إلى تقييد سلطات الطرفين -يقصد سلطة الكنيسة والأنظمة الملكية- وتحديد دائرة فريدة بخصوصيتها مستقلة

¹⁶⁴ عبد الناصر جناحي، "الديمقراطية على أنواع"، الوسط، <http://www.alwasatnews.com/news/118509.html> (10.02.2002)، (10.08.2021).

¹⁶⁵ غيورغ سورنسن، الديمقراطية والتحول الديمقراطي السيرورات والمأمول في عالم متغير، عفاف البطاينة (مترجم)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015، ص 21.

عن كل من الكنيسة والدولة... تدريجيا ما لبثت الليبرالية أن اقترنت بالعقيدة التي تقول بوجود تمتع الأفراد بحرية اتباع ما يفضلونه في سائر الشؤون الدينية، الاقتصادية والسياسية.¹⁶⁶

2.2.2.2. الديمقراطية غير ليبرالية

"هي نظام حكم تصل فيه الحكومة عن طريق الانتخابات لكن أفراد الشعب لا يحصلون على حقوقهم بسبب غياب دستور في الدولة أو هيكل دستوري قانوني مناسب للحفاظ على الحريات المدنية كما في الديمقراطيات الليبرالية."¹⁶⁷

3.2.2.2 - الديمقراطية الاجتماعية

الديمقراطية الاجتماعية وتسمى أيضا بالديمقراطية الاشتراكية، تدعو بالأساس الى مواجهة الليبرالية والرأس مالية عن طريق تدخل الدولة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية لترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعية، فيرى كارل ماكس أن السوق الحرة والدولة القائمة على أساس مواطنين متساوين سياسيا في مجتمع رأس مالي ما هما إلا شكلان صوريان يخفيان واقع الحكم الذي تمارسه الطبقة الرأس مالية، وأن المساواة السياسية والاقتصادية الحقيقية والتحول الديمقراطي، على نحو كامل للدولة والمجتمع، هو القضاء على النظام الرأس مالي واستبداله بالاشتراكية.¹⁶⁸

"فالمقصود بها ديمقراطية العيش، أي العدالة الاجتماعية من تكافؤ في الفرص الى تساوي في الحقوق والواجبات. فالديمقراطية الاجتماعية تعني إقامة نوع من المجتمع الاشتراكي حيث يُقضى فيه على الإقطاع وسيطرة رأس المال."¹⁶⁹

4.2.2.2. الديمقراطية الفدرالية

الفيدرالية هي مصطلح أجنبي ترجمته العربية هي "الاتحادية"، وهي شكل من أشكال الحكم تكون السلطات فيه مقسمة دستوريا بين حكومة مركزية أو حكومة فيدرالية أو اتحادية ووحدات

¹⁶⁶ ديفيد هيلد، نماذج الديمقراطية، ص 136.

¹⁶⁷ ويكيبيديا، "ديمقراطية لالبرالية"

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9، د.ت، (18.08.2021).

¹⁶⁸ غيورغ سورنسن، الديمقراطية والتحول الديمقراطي السيوررات والمأمول في عالم متغير، ص 26.

¹⁶⁹ محمد عابد الجابري، في غمار السياسة: فكري وممارسة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2009، ج 1، ص 306.

حكومية أصغر كالأقاليم والولايات، ويكون كلا المستويين المذكورين من الحكومة معتمد أحدهما على الآخر وتتقاسمان السيادة في الدولة.¹⁷⁰

تمثل الولايات المتحدة الأمريكية أبرز مثال عن الدول الفيدرالية، وألمانيا والنمسا في أوروبا، والعراق والإمارات العربية المتحدة في المنطقة العربية.

3.2.2. أركان الديمقراطية

1.3.2.2. سيادة الشعب

لا بد بداية من التعرض الى مفهوم السيادة، فهي في معناها الأصلي، نقلا عن العالم السياسي جون بيرجس،¹⁷¹ سلطة أصيلة ومطلقة بغير حدود على شخص معين أو مجموعة من الأشخاص، ونقلا عن الأستاذ اسمان¹⁷² فإن السلطة لا تعترف مطلقا بسلطة أعلى منها أو مساوية لها.¹⁷³

شهدت فلسفة السيادة تطورا وتغيرا جذريا عبر التاريخ، فمن الأوائل الذين تكلموا فيها الفيلسوف الفرنسي جان بودان،¹⁷⁴ وكان يرى أن السيادة سلطة غليا ودائمة مدى الحياة تُمارس على المواطنين والرعايا ولا يحدها القانون، كذلك هوبز،¹⁷⁵ كان يعتقد أن طبيعة الانسان الأنانية وغريزة

¹⁷⁰ ويكيبيديا، "فدرالية"،

، <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9> دت، (12.09.2021).

¹⁷¹ جون بيرجس، ولد عام 1844 وتوفي عام 1931، عالم سياسي أمريكي، درس القانون الدستوري في جامعة كولومبيا، وفي جامعة روزفلت ببرلين، وكان له دور في تأسيس تخصص العلوم السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي إنشاء كلية العلوم السياسية؛ ويكيبيديا،

"John Burgess (political scientist)" ، [https://en.wikipedia.org/wiki/John_Burgess_\(political_scientist\)](https://en.wikipedia.org/wiki/John_Burgess_(political_scientist)) دت، (14.09.2021).

¹⁷² جان هيبوليت إيمانويل إسمان، ولد عام 1848 وتوفي عام 1913، رجل قانون فرنسي متخصص في القانون الدستوري، وهو مؤسس مدرسة فكر القانون الدستوري الكلاسيكي؛ ويكيبيديا، "جان هيبوليت"، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D9%86_%D9%87%D9%8A%D8%A8%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%AA دت، (15.09.2021).

¹⁷³ فتحي عبد الكريم، *الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي*، مكتبة وهبة، د.م؛ 1404\1983، ص 88.

¹⁷⁴ جان بودان، ولد عام 1530 وتوفي عام 1596، فيلسوف ورجل قانون فرنسي، وعضو في البرلمان الفرنسي؛ ويكيبيديا، "جان بودان"،

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D9%86_%D8%A8%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86 دت، (15.09.2021).

¹⁷⁵ توماس هوبز، ولد عام 1588 وتوفي عام 1679، فيلسوف انجليزي وفقيه قانوني، ويعد أحد أكبر وأشهر فلاسفة القرن السابع عشر في إنجلترا؛ ويكيبيديا، "توماس هوبز"،

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3_%D9%87%D9%88%D8%A8%D8%B2 دت، (15.09.2021).

حب البقاء اضطرته الى الاتفاق مع غيره من أبناء جنسه على العيش معا تحت امرة واحد منهم، يتنازلون له عن كل سلطاتهم وحقوقهم ويوكلون اليه أمورهم ومصالحهم.¹⁷⁶

فلاحظ أن السيادة كانت حقا يُمارس من قبل الحاكم على المحكومين، وكان أول من قلب هذه النظرية الفيلسوف جون جاك روسو، فهو يرى أن السيادة ليست سوى ممارسة الإرادة العامة وصاحب السيادة هو كائن جماعي،¹⁷⁷ أي لا يجب أن تمارس من قبل فرد واحد. ومن هنا بدأت أول خطوة لتنتقل السيادة من الحاكمين الى المحكومين الى أن أصبحت أهم ركن من أركان الديمقراطية. أما اليوم فقد سلّمت السيادة للشعب، وأصبح له الأحقية في اختيار الحكام وتشريع القوانين الدستوري، فالمشرع الأول والأخير ومصدر السلطة السياسية الشرعية هو الشعب، وسلطة وضع القانون تعود الى المواطنين وحدهم، ولا يمكن أن تعود الى إنسان واحد بمفرده.¹⁷⁸

2.3.2.2. التعددية

يؤكد الفكر الديمقراطي على أهمية التعدد في سبيل اتاحة مساحة لجميع الآراء المتباينة والرؤى المختلفة، فعلى الصعيد السياسي، نجد التعددية الحزبية، وهي وجود الأحزاب الحاكمة والأحزاب المعارضة، أما على الصعيد الاجتماعي والمدني، فنجد التعددية الأيدولوجية، وهي تعدد المعتقدات والأفكار داخل المجتمع الواحد.

3.3.2.2. الفصل بين السلطات

يعتبر الفصل بين السلطات من أهم مبادئ النظام الديمقراطي، "لأن في الفصل بين السلطات تكمن الضمانة للحريات العامة والحقوق الفردية، ويعتبر هذا الفصل أيضا الضمانة للتوازن بين السلطات الموكول إليها القيام بوظائف الدولة، تشريع، إدارة وقضاء، وذلك لمنع تمركز السلطة في يد شخص واحد أو حتى مؤسسة واحدة، ومبدأ الفصل بين السلطات أيضا هو مبدأ ضروري لتنظيم المهام وضمان تقسيم الأعمال بشكل مستمر بين مختلف أجهزة الدولة."¹⁷⁹

والسلطات الثلاث هي:

¹⁷⁶ فتحي عبد الكريم، "الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي"، ص 85 - 89.

¹⁷⁷ فتحي عبد الكريم، "الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي"، ص 82.

¹⁷⁸ ديفيد هيلد، "نماذج الديمقراطية"، ص 88 - 89.

¹⁷⁹ موسى بودهان، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2019-2020، ص 225.

السلطة التنفيذية، وهي: "ذلك الفرع من الحكومة المسئول عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي. وهكذا فإنها تضم في عضويتها رئيس الحكومة (رئيس الوزراء أو المستشار أو رئيس الجمهورية في الأنظمة الرئاسية)."¹⁸⁰

السلطة التشريعية، تعرف بعدة أسماء منها البرلمان ومجلس الشعب ومجلس الشورى، والمجلس التشريعي ومجلس النواب... وهي: "واحدة من السلطات الثلاث المكونة للدولة وتعتبر في الحكومات ذات النظام البرلماني هي السلطة الرسمية العليا وهي التي تعين المسؤولين في السلطة التنفيذية. أما في الأنظمة الرئاسية فإنها تتكون من أعضاء منتخبين من قبل الشعب ومستقلين عن السلطة التنفيذية مهمتها مناقشة القوانين وإصدارها مع إمكانية اقتراح تلك القوانين من قبل السلطة التنفيذية."¹⁸¹

السلطة القضائية، وهي: "السلطة الدستورية المختصة بتطبيق القانون على المنازعات والخصومات والقضايا التي تعرض عليها طبقاً للقانون، سواء بين الأشخاص الطبيعيين أو بينهم وبين الدولة ومؤسساتها مع حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية بكل موضوعية وإنصاف وعدل."¹⁸²

43.2.2. الأغلبية

يعتبر الحكم برأي الأغلبية لبَّ النظام الديمقراطي، ويكون بحصول فرد أو حزب أو تحالف سياسي على أكثرية أصوات الناخبين، وكذلك بالنسبة للقوانين والدستور والمعاهدات لا يكون لها اعتبار إلا بعد التصويت بالأغلبية، ومن صلب مبدأ الأكثرية تخرج أهمية الانتخابات وعادة ما تكون محور اهتمام التوجهات الديمقراطية، لدرجة أصبحت الانتخابات معياراً يُعرف به مدى تطبيق الدول للديمقراطية مع أن العديد من المفكرين يؤكدون أن الانتخابات "لا يمكن اعتبارها دوماً مؤشراً على التحول الديمقراطي، فهي تجري أيضاً في ظل الأنظمة المختلطة أو الهجينة والتي قد تحتفظ بعناصر تسلط كبرى."¹⁸³

¹⁸⁰ موسى بودهان، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، ص 252.

¹⁸¹ موسى بودهان، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، ص 305.

¹⁸² موسى بودهان، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، ص 369.

¹⁸³ غيورغ سورنسن، الديمقراطية والتحول الديمقراطي السيرورات والمأمول في عالم متغير، ص 91.

5.3.2.2. الحرية والمساواة

لطالما ارتبطت الديمقراطية ارتباطاً وثيقاً بالحرية والمساواة، من الحريات الفردية التي يضمنها النظام الديمقراطي، حرية العمل والتجارة والصناعة، وحرية المسكن والتنقل والتملك، وفي السياسة نجد حرية الانتخاب وحرية الترشح، ومن الحريات الاجتماعية نذكر حرية الصحافة وابداء الرأي والتجمع، وأيضاً حرية الاعتقاد والديانة، وتحظى المساواة بنفس الأهمية، المساواة أمام القانون، وأمام القضاء، وفي تولي الوظائف العامة، وفي دفع الضرائب، بغض النظر عن الاختلافات، كاختلاف الأعراق أو الاختلاف في اللون أو اختلاف الدين والمعتقد، والمساواة بين الجنسين، فهما متساويان في الحقوق والواجبات.

ولا يمكن الفصل بين الحرية والمساواة، يقول ديفيد هيلد: "بالنسبة إلى الديمقراطي الحر، تكون الحرية والمساواة حسب ما يرى أرسطو مترابطتين ترابطاً لا انفصام له".¹⁸⁴

6.3.2.2. تقديم الحريات الفردية

يتميز النظام الديمقراطي الحديث بتقديم الحقوق والحريات الفردية، وهذا ما أضاف للديمقراطية صبغتها الاقتصادية، وقد ظهر هذا التوجه لأول مرة في عصر النهضة وحقق حضوراً تاماً في القرن التاسع عشر، وتبلورت خلال هذه الحقبة الأفكار المرتبطة بالديمقراطية في سياق تطور المجتمع الرأس مالي الصناعي الحديث.¹⁸⁵ وهذا يحيلنا إلى النظام الديمقراطي الليبرالي، الذي ناضل من أجل توفير مناخ يخدم المصالح الفردية الاقتصادية دون تدخل من الدولة، بل يحب على الدولة حماية تلك المصالح وإتاحة المجال لممارستها بحرية.

7.3.2.2. سلطة القانون

يعني ذلك أن الجميع داخل الدولة بمن فيهم الشعب والسلطات خاضعين لسلطة القانون، بغض النظر عن كون هذا المبدأ يقوم بمهمة تنظيم المجتمع وحماية أفرادهم وحقوقهم وإلزامهم بالقيام بواجباتهم، فهو له دور آخر مهم وهو تقييد السلطات بهدف منعها من الاستبداد والتعسف.

¹⁸⁴ ديفيد هيلد، نماذج الديمقراطية، ص 40.

¹⁸⁵ غيورغ سورنسن، الديمقراطية والتحول الديمقراطي السيرورات والمأمول في عالم متغير، ص 20.

8.3.2.2. العلمانية

العلمانية أو اللادينية أو اللاتنكية، لا بد لنا من التعرض الى جذور هذا المصطلح لمعرفة أصوله وظروف نشأته كمبدأ أو كاتجاه سياسي للدول الغربية.

إذا فالعلمانية هي ترجمة لكلمة (سيكولاريزم Secularism) الإنجليزية، وتعني العصر أو الجيل أو القرن، أما في لاتينية العصور الوسطى فإن الكلمة تعني، (العالم) أو (الدنيا) مقابل الكنيسة.

كانت العلمانية في بداياتها محدودة النطاق، حيث تمت الإشارة الى "علمنة" ممتلكات الكنيسة فحسب، بمعنى نقلها إلى سلطات سياسية غير دينية، أي سلطة الدولة، وفي فرنسا في القرن الثامن عشر، أصبحت الكلمة تعني -من وجهة نظر الكنيسة الكاثوليكية- المصادرة غير الشرعية لممتلكات الكنيسة، أما من وجهة نظر مجموعة المفكرين الفرنسيين المدافعين عن مُثل الاستنارة والعقلانية المادية والمعروفين باسم الفلاسفة، فإن الكلمة كانت تعني المصادرة الشرعية لممتلكات الكنيسة، ثم أصبح يعني "فصل الدين عن الدولة"، أي فصل العقائد الدينية عن رقعة الحياة العامة.¹⁸⁶

أما في اللغة الفرنسية، فهناك كلمة "لايك Laïque"، ومنها اشتقت كلمة "لايسيزم Laicism" بمعنى النظام العلماني، أي النظام السياسي المتميز بإقصاء النفوذ الكهنوتي عن الدولة.¹⁸⁷

ثم تطور المصطلح إلى أن أصبح يمثل القطيعة التامة بين المصالح البشرية الدنيوية والعقائد، فحسب ما جاء في قاموس أكسفورد "هي العقيدة التي تذهب إلى أن الأخلاق لا بد أن تكون لصالح البشر في هذه الحياة [الدنيا]، واستبعاد كل الاعتبارات الأخرى المستمدة من الإيمان بالإله أو الحياة الأخرى [الآخرة]"¹⁸⁸

إذا فالعلمانية هي بشكل خاص الفصل بين الكنيسة والشؤون الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبشكل عام هي عقيدة تدعو إلى القطيعة التامة بين مصالح البشر والدين أو الإيمان، أما بالنسبة إلى ظروف نشأة هذه العقيدة فهي متعددة ومتدرجة على مر التاريخ، سنكتفي بذكر أهمها. كانت أول أسباب ظهور هذه القطيعة هي تمسك الكنيسة برفضها للعلم لقرون طويلة، ذكر المؤرخ الفرنسي جورج مينوا في كتابه "الكنيسة والعلم" أن الدين المسيحي من الأسس ومنذ بداياته

¹⁸⁶ عبد الوهاب المسيري، العلمانية/الجزئية العلمانية الشاملة، دار الشروق، القاهرة، 2002\1423، ج 1، ص 54

— 55.

¹⁸⁷ عبد الوهاب المسيري، العلمانية/الجزئية العلمانية الشاملة، ج 1، ص 58.

¹⁸⁸ عبد الوهاب المسيري، العلمانية/الجزئية العلمانية الشاملة، ج 1، ص 57.

كان يتجاهل المعرفة والعلم، فهو يقول: "ظهر يسوع الذي عززت عقيدته اللامبالاة حيال المعارف الإيجابية. ففي نظره، المشكلة الجوهرية هي مشكلة الخلاص ومشكلة الأخرويات، غايات [البشر] الأخيرة."¹⁸⁹

ولم تكتف الكنيسة برفض العلم فقط بل اعتبرته خطيئة، وعلى إثر ذلك حاربت العلماء وأغلقت المدارس" ... وفي نهاية القرن الرابع، منذ أن أصبحت الإمبراطورية مسيحية، لاحقت السلطات المفكرين والوثنيين، وسجنتهم وعذبتهن، فكانت الدعاوي القضائية في القسطنطينية عام 527، وفي عامي 545-546، ملاحقات عدد من الأساتذة والأطباء، وإغلاق مدرسة أثينا سنة 529 ومركز دراسة بطليموس في الإسكندرية..."¹⁹⁰

وبقيت الكنيسة حتى عام 1680 ترفض مصاحبة التطور البشري، وخلال القرن الرابع عشر أعطت الظروف السياسية والثقافية إمكانية النمو والتطور، ولكن شرط أن تكون العلوم تحت وصاية الكنيسة، فهي ترى أن الإيمان والعقل والسلطة أمور متحدة بوجه ضروري.¹⁹¹

وفي نفس الفترة بدأ العلم يتحرر من براثن السلطة الكنسية، فتركت الكنيسة للمرة الأولى مضمار البحث في الفلسفة الطبيعية، ووهن احتكار علم اللاهوت لعلم الطبيعة، وبدأ ظهور معاهد ترتبط بالسلطة المدنية، وظهر باحثين منعزلين عن الكنيسة،¹⁹² ولكن ذلك لم يدم طويلا فسرعان ما أحكمت قبضتها على العلوم من جديد، وأصبحت معاداتها للعلماء المخالفين للعقائد التي تؤمن بها الكنيسة أشد شراسة، فحكم عليهم بالهرطقة، مثل الفيلسوف جوردانو برونو، لا اعتناقه نظريات كانت محرمة حينها كنظرية مركزية الشمس التي جاء بها نيكولاس كوبرنيكوس عن دوران الأرض، واتهم بإنكاره للعقائد الكاثوليكية الأساسية كعقيدة الثالوث، وعلى خلفية هذا الاتهام قتل حرقا سنة 1600م. وأيضا غاليليو غاليلي الفيلسوف وعالم الفلك الإيطالي، الذي ادانته محكمة التفتيش الرومانية الكاثوليكية بتهمة دعمه لنظرية مركزية الشمس واتهمته أيضا بالهرطقة لأنه خالف الكتب المقدسة. "وحكم عليه بالسجن مدى الحياة، لكن البابا خفف هذه العقوبة واستبدلها بالإقامة الجبرية في منزله"¹⁹³ وظل مراقبا حتى وفاته سنة 1642م. وغيرهما من العلماء الذين وقعوا ضحايا لمحاكم التفتيش.

¹⁸⁹ جورج مينوا، الكنيسة والعلم تاريخ الصراع بين العقل الديني والعقل العلمي، مورييس جلال (مترجم)، المؤسسة العربية للتحديث الفكري، دمشق، 2005، ص 27.

¹⁹⁰ جورج مينوا، الكنيسة والعلم، ص 107.

¹⁹¹ جورج مينوا، الكنيسة والعلم، ص 377.

¹⁹² جورج مينوا، الكنيسة والعلم، ص 399.

¹⁹³ جورج مينوا، الكنيسة والعلم، ص 486.

كانت هذه الأحداث سببا وجيها لفصل الدين عن الدولة، واستمرت هذه الحرب بين الكنيسة والعلم الى أن "صارَت القطيعة منجزة تماما في الثلث الأول من القرن 17".¹⁹⁴

وخلاصة القول، الديمقراطية هي نظام سياسي عريق، ظهرت بداياته في أثينا القديمة، ثم اندثر في العصور الوسطى بعد أن سيطر النظام الملكي المستبد في الأوساط الغربية، التي عاشت بدورها قرونا تحت ظلمات الديكتاتورية، ثم انبثقت من جديد في عصر النهضة بعد حرب مستميتة مع الكنيسة والملوك، وقد ساهم امتدادها التاريخي في تطويرها وتحسينها، الى أن أصبحت كما نراها اليوم، نظام يتسم بالحرية والمساواة والعلمانية، ربما يعتبر هذا النظام مثاليا حين يطبق في الدول الغربية بعد النظر في تاريخها، ولكن هل يعتبر النظام المناسب للدول الإسلامية؟

¹⁹⁴ جورج مينوا، الكنيسة والعلم، ص 542.

الفصل الثالث: جدلية التوافق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية

1.3. أوجه التوافق بين الشورى والديمقراطية

1.1.3. منع قيام الأنظمة الديكتاتورية

تعد مجابهة النظم الديكتاتورية والاستبدادية مبتغى الشورى والديمقراطية، والديكتاتورية هي "شكل من أشكال الحكم المطلق حيث تكون سلطات الحكم محصورة في شخص واحد كالملكية أو مجموعة معينة كحزب سياسي أو ديكتاتورية عسكرية".¹⁹⁵

في كلا النظامين، تتشابه إلى حد كبير الآليات المستخدمة لمنع قيام نظام ديكتاتوري، كأهمية وجود دستور أو مجموعة من قوانين تكون فوق الجميع، وفي الشورى الدستور الذي يخضع له الحاكم والأمة هو الكتاب والسنة، وفي الديمقراطية هو مجموعة من القواعد الوضعية.

وإعطاء الشعب الحرية التامة في اختيار من يتولى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، في الشورى يختار الشعب من يمثله ثم يتكف الممثلين باختيار الحاكم وذلك بالنظر إلى رغبة الأمة لأنها في الأصل صاحبة السيادة، أما في الديمقراطية، فالأمر لا يختلف إلا في بعض التفاصيل، فإن كان نظام الحكم برلماني، ينتخب الشعب النواب ثم يعين النواب الحاكم، وإن كان نظام الحكم رئاسي، يختار الشعب النواب في انتخابات أولى ثم يختار الحاكم في انتخابات ثانية.

ومن الآليات كذلك عدم حصر السلطة في شخص أو جهة معينة، ويعبر عن هذه الآلية بالفصل بين السلطات، وسيتم الحديث عنها بالتفصيل لاحقاً.

2.1.3. السعي إلى صنع القرار الرشيد

اتخاذ الفرد القرار الخاص بالمجموعة وينفرد بتحديد مصير المجموعة يؤدي في أحيان كثيرة إلى الإخطاء، نظراً لطبيعة الإنسان التي لا تخول له الإحاطة بجميع العلوم والأمور الخاصة بالدولة والمجتمع، لذلك عندما يشترك أكبر عدد ممكن من الأفراد بتنوع واختلاف خبراتهم ترتفع نسبة اتخاذ القرار الصائب.

¹⁹⁵ ويكيبيديا، "ديكتاتورية"،

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9>، دت، (06.11.2021).

3.1.3. المرونة في التطبيق

نلاحظ أن الديمقراطية ليس لها شكل محدد، فهي متعددة في أنواعها كالديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية وغيرهما، وهي متعددة في أشكالها، فيوجد الديمقراطية الليبرالية وغير الليبرالية والفيدرالية الخ، والحال ينطبق على الشورى، فهي مرنة ولها قابلية للتكيف مع الزمان والمكان، لأنها لم تلزم المسلمين بصورة محددة، على سبيل المثال، لم تحدد الشريعة كيفية اختيار الحاكم ولم تحدد عددا للمستشارين، بل تركت باب الاجتهاد مفتوحا أمام المسلمين، ليكون تطبيقها مرناً يتماشى مع الظروف المكانية والزمانية.

4.1.3. المساواة

كما سبق وقلنا أن المساواة تعتبر جوهرية النظام الديمقراطي، إذ لا يتم التفرقة بين المواطنين في الحقوق وفي الواجبات وفي المحاسبة القانونية والعقاب، والحكم في الإسلام لا يختلف، فالجميع متساوون أمام الله وأمام القضاء ولا يتم التفرقة بين الأفراد، وهذا ثابت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، مثل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا¹⁹⁶ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ¹⁹⁷ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} وقول النبي ﷺ: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمَر على أسود، ولا أسود على أحمَر إلا بالتقوى، أبلغت؟"¹⁹⁷

5.1.3. حرية الاعتقاد

في النظام الديمقراطي وفي نظام الاسلامي يتمتع الفرد بحرية الاعتقاد والتدين، يعود ذلك في الديمقراطية الى اللادينية، وفي النظام الإسلامي، لا يجوز الإكراه لاعتناق الإسلام، فالله تعالى يقول: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ¹⁹⁸، في الآية الكريمة {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ¹⁹⁹، وأمرت الشريعة بحماية غير المسلمين المتواجدين في أراضي الدولة الاسلامية، وحرَم التعرض إليهم وأذيتهم، قال النبي ﷺ: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة."²⁰⁰

¹⁹⁶ الحجرات 13\49.

¹⁹⁷ أحمد بن حنبل، المسند، "حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ"، ج 38، ص 474، (23489).

¹⁹⁸ البقرة 256\1.

¹⁹⁹ الكافرون 6\109.

²⁰⁰ البخاري، الجامع الصحيح، "الجزية والموادعة"، 5 (3166).

2.3. أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية

1.2.3. الاختلاف في الأصل وفي الأهداف

يعتبر النظام الديمقراطي نظاما بشريا، ترعرع في اليونان الوثنية على أيادي فلاسفة تلك الحقبة، ثم طور في ظل الفكر الأوروبي العلماني، هذا ما يجعله غير مقيد لا بمبادئ أخلاقية ولا بأعراف ولا بالشرائع الدينية، وبالتالي تكون فيه القوانين غير ثابتة بل متغيرة مع تغير أفكار أغلبية أفراد المجتمع.

إلا أن الشورى تعتبر ممارسة شرعية، تهدف أولا الى تطبيق أحكام الشرع التي لا مجال لتغييرها تحت أي ظرف وثانيا الى تحقيق مصالح الدولة والأمة أيضا كما أمر الشرع. فالمرونة التي تميزت بها الشورى ليست منفذا للحكم بغير ما أمر به الله.

على مستوى الأهداف، تعتبر الديمقراطية ذات أغراض دنيوية أو مادية، فهي ترمي الى تحقيق سعادة الأمة أو الشعب بعينه، من حيث تحقيق مطالبه في هذه الحياة الدنيا، كأن ترمي الى إنماء الثروة أو رفع الأجور، ولكن أغراض النظام الإسلامي تشمل مثل هذه الأهداف الدنيوية وتعطيها ما يجب لها من أهمية، مع ابعاد فكرة التحيز القومي، ولكن تجمع معها الأغراض الروحية والدينية.²⁰¹ إذا الدولة الإسلامية بنظامها السياسي لا تسعى فقط الى تحقيق السعادة المادية، بل هدفها الأسمى تحقيق المصالح الأخروية من خلال إقامة الدين وتطبيق الشريعة الى جانب المصالح الدنيوية.

2.2.3. أوجه الاختلاف في الحاكم

الحاكم في النظام الديمقراطي، يعتلي الحكم عن طريق الانتخاب الشعب أو يختاره أعضاء البرلمان ويتم تنصيبه. أما في الشورى، فبيعة أهل الحل والعقد أو مجلس الشورى هي الطريقة التي يعتلي بها الحاكم السلطة.

أما بالنسبة للصفات التي يجب أن تتوفر فيه، فليس هناك شروط محددة وثابتة في النظام الديمقراطي، على خلاف الحاكم المسلم، فهناك صفات يشترط أن تكون متوفرة في شخصه، وإن تساهل بعض العلماء في بعض الصفات لصعوبة توفرها في هذا العصر، إلا أنه لا تسامح في أهمها، كأن يكون حاكما مسلما وعادلا، وعالما بالأمور الدينية.

²⁰¹ محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص 383.

3.2.3. أعضاء مجلس الشورى

عندما كانت الديمقراطية تقدم الكثرة والعديدية تغاضت نوعاً ما عن المؤهلات والكفاءات، فانه لا يشترط القدر الكافي من الخصال التي تضمن الإدلاء برأي سليم واختيار الوجهة الصائبة وتحمل المسؤولية الموكلة للنواب. من هنا صار الإدلاء بالصوت حقاً مكتسباً للجماهير بغض النظر عن الأهلية العلمية والأخلاقية التي تمكن صاحبها من الاختيار الصائب والدقيق.

وأهل الشورى في الإسلام، هم ذات مؤهلات وخصال محددة جعلت منهم محل ثقة عند تابعيهم، وهي المعبر عنها بالعدالة الشرعية التي يُحرم فاقدها من أن يكون مُستشاراً، إلى جانب الكفاءة المطلوبة حسب الاختصاص، فالأمة الإسلامية لا يليق بها أن يكون الصنف غير المؤهل والذي يخلط بين الحق والباطل مؤثراً في عظام الأمور الخاصة بالدولة والشعب. فالشورى إذا تعتبر حفظ الدين وحفظ المصالح وقيادة الدولة أمانة لا يجوز ائتمانها عند أعضاء لا يتحلون بميزات تجعلهم أهلاً للأمانة.

4.2.3. حدود الأمور المتشاور فيها

في البرلمانات ومجالس النواب الديمقراطية، تطرح على طاولة التشاور والنقاش والنقد المسائل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية بشكل مطلق، أي لا اعتبار فيه للديانات والمقدسات، وهذا أمر طبيعي في الدول التي انتهجت العلمانية وفصلت الدين عن الدولة والسياسة.

أما الشورى فهي تجري مجرى الاجتهاد، أي يتم التشاور في الظنيات والخلافات، والأمور الدنيوية كقرارات الحرب والسلم لكن في القطعيات وما هو معلوم من الدين بالضرورة فهذا لا تشاور فيه لأن الأمر فيه هو أمر الله تعالى، ووظيفة الحاكم إقامة الدين وتطبيق الشريعة.

5.2.3. الاختلاف في مفهوم الأمة

المراد بالأمة أو بالشعب في الديمقراطية الحديثة هو الأفراد المحصورين في حدود جغرافية يعيشون في إقليم واحد، تجمع بينهم روابط الدم والجنس واللغة والعادات، لكن الرابط الذي يجمع الأفراد في الإسلام هو وحدة العقيدة أي كل من اعتنق الإسلام فهو عضو من الدولة،²⁰² ولا بطبيعة الحال لا يُقصد بذلك عدم اعتبار أهل الذمة، فهم أيضاً من أعضاء الدولة الإسلامية.

²⁰² محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص 382.

6.2.3. التشريع

تتبنى الديمقراطية فكرة الشعب يحكم نفسه بنفسه، فبات التشريع بيده أو بيد النائين عنه، وبناء على هذا أصبح الشعب هو الذي يضع الدستور ويصح له أن يشرع القوانين، وهذا لا يجوز في الإسلام، بل يعتبر التشريع موضع خلاف جذري عميق، لأن نظام الحكم الإسلامي يعتمد بشكل أساسي على الدستور الرباني، أي الشريعة المنزلة من الله تعالى وعلى الحاكم أن يطبقها على نفسه وعلى شعبه.

ولكن هذا ليس عائقا أمام زيادة قوانين خارجة عن إطار الشرع هدفها تنظيم الشؤون الداخلية والخارجية للدولة كإبرام معاهدات واتفاقيات، مثل صحيفة المدينة أو دستور المدينة، وهي أول وثيقة دستورية في تاريخ الدولة الإسلامية، وقعها النبي ﷺ مع أهل المدينة عندما نزلها، وهدف هذا الدستور إلى تنظيم العلاقة بين مختلف طوائف أهل المدينة فيما بينهم وتحسينها والعلاقة بينهم وبين المهاجرين.

7.2.3. الفصل بين السلطات الثلاث

يتميز النظام الديمقراطي بالفصل الصارم بين السلطات الثلاث حرصا على عدم اجتماعها في جهة واحدة، بينما في النظام الإسلامي لا يوجد فصل تام بين السلطات، بل كل سلطة تعمل لحساب السلطات الأخرى بشكل تعاوني و"ليس بينها مبدأ الفصل التام، ولا مبدأ الاندماج الوظيفي، فبالرغم من أن كل سلطة مستقلة في عملها عن الأخرى إلا أنها تساند وتعاون السلطات الأخرى، وهذه هي أحدث النظريات الديمقراطية التي سبق الإسلام إليها، باعتبار أن هذه السلطات تخضع كلها في دولة واحدة لأصول شريعة سماوية تحترم مبدأ العدل والحرية والكرامة الإنسانية، وتحارب الظلم واستبداد الحكام وتدخلهم الذي يؤثر في سير مجرى العدالة وأعمال القضاء والتنفيذ، وإذا كان الإمام رئيساً للسلطتين التشريعية والتنفيذية فإنه مقيد بتعاليم الإسلام. وهو لا يملك التشريع وإنما له كغيره حق الاجتهاد إذا توافرت فيه شروط الاجتهاد".²⁰³

8.2.3. الحريات والمساواة

تنص النظم الديمقراطية على حق الفرد في الحرية، فهو يتمتع بالحرية الشخصية وحرية الرأي والمعتقد، وغيرهم، أما من المنظور الإسلامي، فمعنى الحرية تنطوي عليه مخالفات شرعية، نذكر على سبيل المثال، أنه تحت ظل الحكم الديمقراطي لا يمنع ازدياد الأديان، والعلاقات في

²⁰³ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1405\1985، ط 2، ج 6، ص 654 - 655.

الإسلام مقيدة بالزواج ولكنها مطلقة من كل القيود في الغرب وتصنف ضمن الحريات الشخصية، ومن القيود المفروضة في المعاملات المالية تحريم التعامل بالربا، في المقابل تجوز المعاملات الربوية لأنها تعتبر حرية اقتصادية.

لم يفرض النظام الديمقراطي حدودا تتوقف عندها الحريات الفردية، وفي هذا الموضع يحصل الافتراق بينه وبين النظام الإسلامي، لأنه فرض قيودا الهدف منها جلب المنفعة ودفع المضرة، فالحرية إذا "لا يحق لها أن تسام بقاء قيد الاقيدا يُدفع به عن صاحبها ضر ثابت أو يُجلب به النفع".²⁰⁴ أما بالنسبة الى مساواة فهي مطلقة أيضا، بينما في الإسلام تعتبر المساواة أصل خالد كما تبين سابقا، لكن له موانع، و "هي العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، أو لظهور مفسدة عند اجراء المساواة فيصير إجراء المساواة في أحوال تلك المعروضات غير عائد بالصالح في بابه ويكون الصلاح في ضد ذلك".²⁰⁵

وهذه النظرية ليست مرفوضة من المنظر الإسلامي فحسب، بل لاقت انتقادا من أب الروحي للديمقراطية، فقد كتب هيلد نقلا عن افلاطون: "... فحين يكون الأفراد أحرارا في أن يفعلوا ما يحلو لهم ويطالبوا بالحقوق المتكافئة بصرف النظر عن قدراتهم ومساهماتهم، فإن النتيجة، على المدى القصير، ستكون إيجاد مجتمع جذابا بتنوعه. أما على المدى الطويل فالحصيلة هي نوع من إطلاق العنان للرغبات والأهواء بما يفضي إلى تآكل الاحترام للسلطة السياسية والأخلاقية".²⁰⁶

وقد أشار هيلد نفسه الى سلبيات هذا الشكل الذي أعطته الديمقراطية للحرية والمساواة، وهي التفرقة الاجتماعية وتمزق الحياة السياسية جراء السعي الى تحقيق المصالح الشخصية تحت ستار تمثيل مصالح الجماعة، فيقول: "ثمة مساواة زائفة على صعيد المتع تقود الإنسان الديمقراطي إلى أن يعيش يوما بيوم. لذلك فإن التماسك الاجتماعي يتهدد، الحياة السياسية تصبح أكثر تمزقا على مطرد، والسياسة تغدو زاحرة بالصراعات الفئوية والطائفية".²⁰⁷

²⁰⁴ محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 163.

²⁰⁵ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر الميساوي (مح)، دار النفائس للنشر والتوزيع،

الأردن، 1421\2001، ط 2، ج 2، ص 331.

²⁰⁶ ديفيد هيلد، نماذج الديمقراطية، ص 58.

²⁰⁷ ديفيد هيلد، نماذج الديمقراطية، ص 58-59.

9.2.3. السيادة والسلطة

تتمتع الشعوب تحت حكم الأنظمة الديمقراطية بالسيادة الكاملة والسلطة المطلقة كما بيّن سابقاً، ولا شك أن الشعب في النظام الإسلامي أيضاً يتمتع بهذه الميزة، لكن في المسألة تفصيل، لأن "الأمة في المجتمع المسلم أو الديمقراطية الإسلامية ملتزمة بالقانون السماوي والأخلاقي ومفيدة بمبادئه، فالسيادة في الإسلام مبنية على حق إنساني ناشئ عن جعل شرعي. وبذلك تكون الأمة والشرعية معاً هما صاحبا (السيادة) في الدولة الإسلامية، بمعنى أن السيادة الأصلية لله تعالى، فيرجع إليه في الأمر والنهي، والسيادة العملية مستمدة من الشعب الذي يعين أهل الحل والعقد أصحاب الرأي والاجتهاد في ضوء مبادئ الشريعة".²⁰⁸

10.2.3. المعارضة

تعتبر المعارضة في النظام الديمقراطي ذات أهمية كبيرة نظراً للإيجابيات التي تحملها، فهي تمثل حق النقد والمناقشة والتقويم لسلوك السلطة السياسية وتجسد ضرورة تعدد الآراء والأفكار، كما أنها تعكس الحقوق والحريات التي تتمتع بها الأقلية تحت حكم الأغلبية، ربما لهذا يقال أنه لا ديمقراطية دون معارضة، أما اصطلاحاً فهي "لدى فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية فلها معنيان، أحدهما عضوي (شكلي) والآخر مادي (موضوعي)، فيقصد بالمعارضة بمعناها الشكلي القوى والهيئات التي تراقب عمل الحكومة وخطتها، وقد تكون ضمن أهدافها الحلول محلها، سواء كان عن طريق الفوز في الانتخابات أو غيره، ... أما المعارضة بمعناها المادي أو الموضوعي فتعني الفعاليات والأنشطة المتمثلة بانتقاد الحكومة ومراقبة خططها وأنشطتها، ويكون ذلك من قبل القوى والهيئات التي تمثل المعارضة العضوية، وقد يكون ذلك من قبل فئات وشخصيات من داخل الحكومة نفسها خاصة إذا كانت حكومة ائتلافية".²⁰⁹

ويمكن أن تكون المعارضة في شكل أحزاب سياسية أو أعضاء مستقلين في البرلمان أو أفراد المجتمع كذلك، ولكن أكثر شكل بارز للمعارضة في المشهد السياسي هو الأحزاب، يُعرّف الحزب السياسي بأنه: "تنظيم سياسي له صفة العمومية وذو شخصية معنوية ويتبنى برنامجاً سياسياً يسعى بمقتضاه للوصول إلى السلطة".²¹⁰

²⁰⁸ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج 6، ص 725.

²⁰⁹ سربست مصطفى رشيد اميدي، *المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها*، مؤسسة موكراني للبحوث والنشر، أبريل، 2011، ص 31 - 32.

²¹⁰ سربست مصطفى رشيد اميدي، *المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها*، ص 76.

بشكل أوضح تعني المعارضة: "الرأي أو الصوت الآخر، ولكن هذا المفهوم يرتبط في الواقع السياسي الحاضر بذلك الشكل من أشكال النظم السياسية حيث تنقسم الحياة السياسية بين طرفين أحدهما يكون في السلطة ويطلق عليه الحكومة، والثاني يكون خارج السلطة ويطلق عليه المعارضة. حينئذ تكون دلالة اللفظ تتجه الى ذلك التكوين الواقع خارج السلطة أيا كان شكله، قد يكون حزبا أو جماعة أو حركة، فكل هذه التكوينات تتجه اليها دلالة المعارضة لتعبر عن القوى غير المساندة للحكومة التي تقف منها موقف الضد أو الرفض".²¹¹

لكن لا يمكن نفي وجود سلبيات، ليس بسبب وجود المعارضة، بل بسبب أساليبها ومسايعها، فالسباق والتنافس بينها وبين السلطة أنتج ممارسات غير نزيهة، نظرا لكون العلاقة الرابطة بين الجهتين قائمة على التمكن من السلطة وافتكاك الحكم، وفي سبيل هذه المنافسة يسعى المعارضون إلى إحباط الحاكمين وعرقلتهم والبحث عن زلاتهم. وفي غالب الأحيان يقع الطرفان في تجاوزات كثيرة غير مقبولة وغير شرعية لنيل السلطة أو للحفاظ عليها، كتزوير الانتخابات، والتلاعب بالنتائج وشراء الأصوات والرشوة.

وهذه التفرقة السياسية والممارسات الممنوعة قانونيا وأخلاقيا، تترتب عليها أضرار جسيمة، فهي تتسبب في تزعزع استقرار المجتمع السياسي والاجتماعي، وتفرقة الشعب الواحد تقسيمه الى مجموعات مناصرة ومجموعات معارضة، وبعد أن كان التنافس والصراع بين الشخصيات السياسية، يمكن أن يتحول الى صراع اجتماعي وحروب أهلية يمكن أن تتأجج بسهولة بخطاب كراهية تحريضي.

وكذلك في النظام السياسي الإسلامي، تعتبر المعارضة حق راسخ بالنصوص الشرعية، لكنها لا تمثل الخصم الشرس الذي يسعى لإسقاط السلطة الحاكمة والحلول مكانها حتى لو كانت عادلة، بل المعارضة في الإسلام ذات طابع إصلاحي بحث، يهدف الى التعاون على تحقيق مصالح الدولة والأمة.

لكن يجب في البداية التعقيب على أنه لا يوجد في الإسلام مصطلح المعارضة، بل يوجد مصطلح الحسبة، وهي: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"²¹²، والأدلة

²¹¹ جابر قميحة، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دار الجلاء، القاهرة، 1988، ص 72.

²¹² الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 315.

على مشروعية الحسبة كثيرة نذكر من كتاب الله قوله تعالى {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.²¹³

ومن السنة الشريفة قول النبي ﷺ: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".²¹⁴ فالحسبة إذا هي تحقيق المصالح عن طريق الأمر بالمعروف، ودرء الأضرار والمفاسد عن طريق النهي عن المنكر.

وتكتسب الحسبة صبغتها السياسية لأنه تشمل جميع المسلمين، حكاما ومحكومين، فالحسبة السياسية إذا هي مراقبة الحاكم ومجلس شورته ووزرائه ونقدهم والاعتراض عليهم في حال استوجب الأمر، وهذا ثابت أولا بالنصوص الشرعية العامة المذكورة أعلاه، وأيضا نصوص أخرى في السنة النبوية وعمل الخلفاء الراشدين والأئمة من بعدهم تدل على حق معارضة السلطة الحاكمة، نذكر منها ما يلي:

جعل النبي ﷺ الاعتراض على الحاكم الظالم أعلى مراتب الجهاد، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عن سلطان جائر".²¹⁵

وتوعد أيضا من أعان الحاكم على ظلمه وطغيانه، فقال عليه الصلاة والسلام مخاطبا كعب بن عُجرة: "أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ".²¹⁶

وكان عليه الصلاة والسلام أول من قام بالحسبة السياسية عندما أنكر على الولاة ما أخطأوا فيه، عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: "بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون صبياناً، صبياناً. فجعل خالد يقتل منهم ويأسر. ودفع إلى كل رجل منا أسيره. حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين".²¹⁷

وعلى نهج النبي ﷺ سار الخلفاء الراشدون:

²¹³ آل عمران، 104\2.

²¹⁴ مسلم، المسند الصحيح، "الإيمان"، 20 (78).

²¹⁵ الترمذي، الجامع الكبير، "أبواب الفتن" 13 (2174)، ج 4، ص 45.

²¹⁶ الترمذي، الجامع الكبير، "أبواب السفر" 79 (614)، ج 1، ص 600 - 601.

²¹⁷ البخاري، الجامع الصحيح، "المغازي" 58 (4339)، ص 1061.

نذكر أن في أول مقام يقومه أبو بكر رضي الله عنه بعد النبي ﷺ حث المسلمين على مراقبته وإعانتة على إقامة شرع الله وعدم طاعته أن خالف ما أمر به الله، فقال في أول خطبة له بعد توليه الخلافة: "... أما بعد أيها الناس فإنني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة ... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم." ²¹⁸

نذكر أيضا رغبة عمر رضي الله عنه بوجود من يقومه لو رأى منه منكرا، فقد روي عن حذيفة قال: "دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره وهو يحدث نفسه، فدنوت منه، فقلت، ما الذي أهمك يا أمير المؤمنين؟ فقال هكذا بيده وأشار بها، قال قلت: الذي يهملك - والله - لو رأينا منك أمرا ننكره لقومناك. قال الله الذي لا إله إلا هو لو رأيتم مني أمرا تتكرونه لقومتموه؟ فقلت: الله الذي لا إله إلا هو لو رأينا منك أمرا ننكره لقومناك. قال ففرح بذلك فرحا شديدا وقال: الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد من الذي إذا رأى مني أمرا ينكره قومني." ²¹⁹

ومن الخلفاء الذين اقتدوا بالنبي ﷺ وبأصحابه، عمر بن عبد العزيز، فعن عمرو بن مهاجر قال: "قال لي عمر بن عبد العزيز إذا رأيتني قد ملت عن الحق فضع يدك في تلبيبي، ثم هزني، ثم قل لي يا عمر ما تصنع؟" ²²⁰

من الأمثلة التطبيقية التي مارس فيها المسلمون حق الاعتراض على الأمراء والخلفاء، ننقل الآتي:

²¹⁸ محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي، كتاب الثقات، دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، د.م، 1393\1973، ج 2، ص 157؛ وأبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني، الترغيب والترهيب، أيمن بن صالح بن شعبان (مح)، دار الحديث، القاهرة، 1414\1993، ص 410؛ وعماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي، البداية والنهاية، عبد الله بن عبد المحسن، التركي (مح)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، الجيزة، 1418\1998، ج 9، ص 415؛ وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، محمد أبو الفضل إبراهيم (مح)، دار المعارف، القاهرة، ط 2، دت، ج 3، ص 210.

²¹⁹ أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، المصنف، محمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان (مح)، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 1425\2004، ج 12، ص 198.

²²⁰ جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، صفة الصفوة، خالد مصطفى طرطوسي (مح)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1433\2012، ص 337.

أشهر صورة من صور المعارضة في عهد عمر رضي الله عنه، في مسألة تقسيم الأرض العراق المفتوحة على الفاتحين، فعارضه عدد كبير من المسلمين على رأسهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

شكاية أهل الكوفة ضد سعد رضي إلى عمر رضي الله عنهما التي تسببت في عزله، عن جابر عن سمرة قال: "شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه، فعزله، استعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يُصلي... فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يُكنى أبا سعدة قال: أما إذ نشدتنا فإن سعدا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية." 221

وبلغت المعارضة أشدها وظهرت في أبرز صورها في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، في بداية الأمر "اجتمع ناس من المسلمين، فتذكروا أعمال عثمان وما صنع، فاجتمع رأيهم على أن يبعثوا إليه رجل يكلمه ويخبره بإحداثه، فأرسلوا إليه عامر بن عبد الله التميمي." 222 وكان أحد مطالبهم تغيير الولاية، فرد عليهم عثمان رضي الله عنه بكتاب كتبه إليهم وبعثه إلى الأمصار: "بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد، فقد أمرتُ عليكم من اخترتم، وأعفيتكم من سعيد، والله لأفرشتكم عرضي، ولأبذلن لكم صبري، ولأستصلحتكم بجهدي، فلا تدعوا شيئا أحببتموه لا يُعصى الله فيه إلا سألتموه، ولا شيئا كرهتموه لا يُعصى الله فيه إلا استعفيتم منه، أنزل فيه عند ما أحببتم، حتى لا يكون لكم عليّ حجة." 223

وفي سنة خمس وثلاثين بعد الهجرة خرج وفد من أهل مصر ووفد من أهل الكوفة ووفد من أهل البصرة إلى المدينة مطالبين بعزل عثمان رضي الله عنه.

تطورت المعارضة في عهد علي رضي الله عنه من معارضة سياسية إلى معارضة سياسية وفكرية مسلحة، فقد ظهر في خلافته رضي الله عنه الخوارج، وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حين جرى أمر المحكمين، 224 ويعتبر "هذا أول حزب سياسي يتكون في تاريخ الإسلام." 225

221 البخاري، الجامع الصحيح، "الأذان" 95 (755)، ص 186.

222 الطبري، تاريخ الطبري، ج 4، ص 333.

223 الطبري، تاريخ الطبري، ج 4، ص 336.

224 أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، أحمد فهمي محمد (مح)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413\1992، ط 2، ج 1، ص 107.

225 ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص 62.

عُرف الخوارج بمعتقداتهم المتطرفة وغلوهم في الدين، من أخطر أفكارهم نذكر تكفيرهم عليًا وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وسائر المسلمين معهم، وتخليدهم في النار، وإباحة قتل أطفال المخالفين والنسوان، والحكم بأن أطفال المشركين في النار مع آبائهم.²²⁶

رغم تطرف فكر الخوارج وخطورتهم على الدولة الإسلامية، إلا أن عليًا رضي الله عنه قد قبل بوجود هذه المعارضة، فقد روي أنه جاءه رجل من الخوارج إلى علي رضي الله عنه فقال: "يا أمير المؤمنين هذا يسبّك، قال: فسبّه كما سبّني، قال: ويتوعدك، قال: لا أقتل من يقتلني، ثم قال: لهم علينا ثلاث، أن لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها، وأن لا نمنعهم الفيء مادامت أيديهم في أيدينا، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا."²²⁷

وفي مناسبة أخرى ذكر أن رجلا سب الخوارج أمام علي رضي الله عنه فقال: "لا تسبوهم، ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم بذلك مقالا."²²⁸

إن في إطالة الحديث عن المعارضة ليس فقط لخدمة السياق -الاختلاف في المعارضة بين الثورة والديمقراطية- بل أيضا لرد شبهة من الشبهات المثارة حول نظام الحكم في الإسلام، التي تنتهم بالرأي الواحد -رأي الحاكم- واضطهاد الرأي المخالف.

3.3. جدلية التوافق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية

لطالما كانت المواضيع السياسية مجالا جذابا ومثيرا لاهتمام المفكرين، خاصة عندما تلتقي السياسة مع الدين، تصبح مادة دسمة لإثارة الخلاف، وبما أن موضوع البحث يحمل في طياته جدلية التوافق والتخالف بين الشورى والديمقراطية، فحريّ أن نعرض هذا الجدل لنعرف إلى أي مدى تتوافق الديمقراطية مع الشورى.

²²⁶ الشهرستاني، الملل والنحل، ج 1، ص 115.

²²⁷ علاء الدين علي المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بكرى الحياوي وصفوت السقا (مح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 5، 1405\1985، ج 11، ص 300.

²²⁸ أبو شيبة، المصنف، ج 14، ص 298.

وفي هذا الخصوص، تعددت الآراء والمذاهب في هذه المسألة ولم تقتصر على وجود احتمالي التوافق والتخالف فقط، بل تراوحت بين التوافق التام بين النظامين وبين التعارض التام الى درجة اعتبار الديمقراطية كفر مع وجود أقوال تظهر فيها الوسطية كما سيتبين لاحقا.

1.3.3. القول الأول: الشورى والديمقراطية يتوافقان

ذهب كثير من العلماء الى أن نظام حكم الشورى الإسلامي يتوافق ويتطابق مع النظام الديمقراطي، فمنهم من عبر على ذلك عن طريق عرض أوجه التشابه وتوضيح المسائل الخلافية بينهما، منهم يوسف القرضاوي الذي رأى أن الإسلام سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها، فقد اعتبر الانتخاب نوع من الشهادة، أي الشهادة للمرشح بالصلاحية، أما بالنسبة الى ما يراه معارضو الديمقراطية محط خلاف رئيسي وهو مبدأ حكم الشعب الذي يتعارض مع حكم الله، فقد بين أن مبدأ حكم الشعب ليس مضادا لمبدأ حكم الله انما هو مضاد لمبدأ حكم الفرد، الذي هو أساس الدكتاتورية.

وقد اعتبر الذين ادعوا أن الديمقراطية ضرب من الكفر قد اختلطت عليهم الأمور والتبس لديهم الحق بالباطل بسبب الغلو، ويّين أن الديمقراطية في جوهرها بعيدة عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية هي اختيار الناس من يحكمهم واكتسابهم حق محاسبته، وحق عزله، وبين أن جوهر الديمقراطية من صميم الإسلام، واستدل على ذلك بأن القرآن الكريم قد شن حملة في غاية القوة على الحكام المتألهين والمتجبرين في الأرض، مثل فرعون وقارون وهامان، كقوله تعالى في هؤلاء الثلاث: "وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنُ وَهَامَانَ ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ"²²⁹، ودم أيضا الشعوب المطيعة للجباية، "فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ يَقْدُومُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورِدَهُمُ النَّارَ ۖ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمُؤْرَدُ"²³⁰.

وأشار أيضا الى أن مبدأ الأكثرية لا يتنافى مع الإسلام واستدل بالنزول على رأي الأغلبية في غزوة أحد.²³¹ وقال في ختام حديثه: "وبهذا تقترب الشورى الإسلامية من روح الديمقراطية، وإن شئت قلت: يقترب جوهر الديمقراطية من روح الشورى الإسلامية."²³²

²²⁹ العنكبوت، 39\29.

²³⁰ هود، 97\11 - 98.

²³¹ يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام مكانتها معالمها طبيعتها موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين، دار الشروق، القاهرة، 2001\1422، ص 130 — 143.

²³² يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص 146.

و الطاهر بن عاشور أيضا اعتبر أن نظام الحكم الإسلامي هو نظام ديمقراطي، وقد تحدث عن ديمقراطية الحكومة الإسلامية، وبين أوجه التشابه في آلية اختيار الحاكم (اختياره من قبل الشعب) في الدولة الديمقراطية وفي الدولة الإسلامية والتشارك في تحقيق مبدئي العدل والمساواة، وانتخاب النواب أو الشيوخ واستشارة الخليفة واستعانتها بالأمراء والقضاة. ومع ذلك لا يخفى الجانب الثيوقراطي لأن الدولة الإسلامية قائمة على التشريع الإلهي ولها حرمة دينية.²³³

ومن المفكرين أيضا من أوجدوا مصطلحات جامعة بين الشورى والديمقراطية كدلالة على توافقهما وهبة الزحيلي، الذي استخدم مصطلح 'الديمقراطية الإسلامية' كتعبير عن أنه لا فرق بين النظامين، نعرض اقتباسا من كتابه 'الفقه الإسلامي وأدلته': "والأمة في المجتمع المسلم أو الديمقراطية الإسلامية ملتزمة بالقانون السماوي..."²³⁴

وعرف راشد الغنوشي النظام الديمقراطي شكلا بأنه الإقرار بمبدأ سيادة الشعب وأنه مصدر للسلطة، وتمارس هذه السيادة عبر الانتخاب وتمتعه بالحقوق والمساواة وفصل السلط والتنظيم السياسي والنقابي مع حق الحكم للأغلبية وحق الأقلية في المعارضة، أما مضمونا فهو الإقرار بذاتية الإنسان وكرامته ونص على حقه في المشاركة السياسية وإدارة الشؤون العامة.²³⁵

واعتبر الديمقراطية "جملة من الترتيبات الحسنة طورها البشر على امتداد مئات السنين من أجل الحد من الطغيان والتفرد بالسلطة بما يضمن أو يرجح ولو نسبيا أن يكون القرار الذي يخص الجماعة لا يستقل باتخاذ فرد أو مجموعة صغيرة وإنما يشترك في اتخاذ أكبر عدد من الجماعة أو ممثليها... ومن جملة هذه الترتيبات الحسنة التي طورها النظام الديمقراطي ولا يزال اعتماد الانتخابات الدورية النزاهة... ومن هذه الترتيبات الفصل بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتوازنها وحرية تأسيس الصحف والأحزاب والجمعيات للتعبير بحرية عن كل اتجاهات الرأي العام والاعتراف الدستوري والقانوني بحقوق متساوية لكل المواطنين وبحقوق الأقليات"²³⁶

أما في علاقة الديمقراطية مع العلمانية فهو قد أقر بأن الديمقراطية في البلاد الغربية تقترب غالبا بالفلسفة المادية العلمانية، ولكنه لا يرى مبادئ وآيات النظام الديمقراطي ترتبط لزوما بفلسفة

²³³ الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 214.

²³⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، ص 725.

²³⁵ راشد الغنوشي، المبادئ الأساسية للديمقراطية وأصول الحكم الإسلامي، مطبعة دار قرطبة، الدار البيضاء، 1994، ص 33.

²³⁶ راشد الغنوشي، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الإسلام، الدار العربية للعلوم ناشرون، دم. د.ت.

معينة دينية أو معادية للدين، بل أن التجارب قد أثبتت نجاح عمل الديمقراطية فوق أرضيات فلسفية ودينية مختلفة إذا ما توفرت بقدر كافي من الإعراف بالتعدد والسماحة واحترام الإنسان والمواطن.²³⁷

وفي علاقة الديمقراطية بالإسلام فهو يرى أن الإسلام لا يمكن إلا أن يكون مبتهجا سعيدا بتوصل البشرية إلى هذه الترتيبات الحسنة للحكم سبيلا لتحقيق مبادئه في العدل والشورى. "واعتبر كذلك أن الديمقراطية لها آليات تنظم وتدير الاختلاف سلميا.²³⁸

2.3.3. القول الثاني: بين الديمقراطية والشورى توافق واختلاف

من المفكرين الذين لم يعتبروا النظام الديمقراطي مطابق لنظام الشورى ولكن أقرّوا بوجود تشابه بينهما، بل اعتبروا أن "أهم ما تحتوي عليه الديمقراطية من عناصر وأفضل ما تتميز به من صفات، يشتمل عليه الإسلام."²³⁹

من هؤلاء المفكرين نذكر محمد ضياء الدين الرئيس، الذي كان رأيّه في المسألة وهو أنه "بين الإسلام والديمقراطية أوجه تشابه أو تطابق عديدة. ولكن القول بهذا إنما يعبر، فقط، عن بعض الحقيقة. أما الحقيقة كاملة فهي أن بينهما من التخالّف مثل ما بينهما من التوافق، بل ربما كان الأقرب إلى الصواب أن نقول إن وجوه الخلاف تغلب"²⁴⁰

وقد أكد على حقيقة تشارك النظامين في أهم المبادئ والقواعد، وقد عبر عن هذه الحقيقة قائلا: "وإن كان يراد بالديمقراطية ما صار يقرن بها عادة، من وجود مبادئ سياسية أو اجتماعية معينة: مثل مبادئ المساواة أمام القانون، وحرية الفكر والعقيدة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وما إلى ذلك، أو كفالة حقوق معينة كحق الحياة والحرية والعمل، وما أشبه فلا شك أيضا في أن كل تلك المبادئ متحققة، وهذه الحقوق مكفولة في الإسلام."²⁴¹

²³⁷ راشد الغنوشي، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الإسلام، ص 116.

²³⁸ راشد الغنوشي، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الإسلام، ص 117.

²³⁹ محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص 379.

²⁴⁰ محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص 378.

²⁴¹ محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص 379.

وبين أيضا أن الديمقراطية تشبه نظام الحكم الإسلامي في مبدأ الفصل بين السلطات التشريع يصدر عن الكتاب والسنة أو إجماع الأمة أو الاجتهاد، والإمامة تمثل السلطة التنفيذية، والقضاء أيضا مستقل لأنه لا يحكم وفقا رأي الحاكم إنما وفقا لأحكام الشريعة.²⁴²

وذكر أهم الفوارق بين الديمقراطية والإسلام، وهي ثلاثة، الأمر الأول، أن المراد بكلمة شعب أو أمة في الديمقراطية الحديثة الغربية هو الشعب المحصور في حدود جغرافية، تجمع بين أفراد روابط الدم والجنس واللغة، فالديمقراطية مقترنة بالقومية أو العنصرية، بينما في الدولة الإسلامية كل مسلم يعتبر مواطنا كما ذكرنا ذلك سابقا. والأمر الثاني، هو الاختلاف في الأهداف، فالديمقراطية أهدافها دنيوية بينما الحكم الإسلامي أهدافه دنيوية وأخروية، والأمر الثالث، هو الاختلاف في السلطة المطلقة التي تتمتع بها الأمة أو المجلس الذي تنتخبه، والقرارات التي يصدرها هذا المجلس تصبح قانونا واجب النفاذ وإن خالف القانون الأخلاقي أو تعارض مع المصالح الإنسانية العامة، ولكن في الإسلام، سلطة الأمة مقيدة بالشريعة ولا تستطيع أن تتصرف إلا في حدودها، وهي مقيدة أيضا بالقانون الأخلاقي.²⁴³

استخلص الرئيس في النهاية أن الاختلافات العميقة بين الديمقراطية والإسلام استحالة معها التطابق وإن وجد بعض التشابه، وأن الدولة الإسلامية لها نظام فريد خاص بالإسلام، لا يصح القول بأنه يتطابق مع أي من النظم المعروفة، وينبغي أن يوضع لها اصطلاح خاص وهو (النظام الإسلامي)، ثم أشار إمكانية تسمية النظام الإسلامي بمصطلح "الديمقراطية الإسلامية" بعد مراعاة الفوارق.²⁴⁴

3.3.3. القول الثالث الشورى والديمقراطية مختلفتان

نظر أصحاب هذا الرأي الى جوهر الديمقراطية وهو حكم الشعب نفسه بنفسه ومنحه سلطة التشريع، وهذا ما اعتبروه مخالفا للشريعة الإسلامية.

نذكر بعضا ممن أيد هذا الرأي أبو الأعلى المودودي، فبعد أن وضح خصائص الدولة الإسلامية -أولا، الحاكمية ليست لفرد أو حزب أو طبقة معينة بل الحاكم الحقيقي هو الله والسلطة الحقيقية مختصة بذاته تعالى وحده، والذين من دونه إنما هم رعايا في سلطانه، ثانيا، التشريع أيضا

²⁴² محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص 380.

²⁴³ محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص 382 - 384.

²⁴⁴ محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص 385 - 386.

لله وحده، ثالثاً لا يؤسس بنيان الدولة الإسلامية إلا على القانون الإلهي مهما تغيرت الظروف والأحوال والحكومات التي بيدها زمام الدولة،²⁴⁵ توصل إلى أنه "لا يصح إطلاق كلمة الديمقراطية على نظام الدولة الإسلامية، بل أصدق منها تعبيراً كلمة الحكومة الإلهية أو النيقراطية،²⁴⁶ (Theo - cracy)"²⁴⁷

"... فلا يجوز أن يقال: إن الديمقراطية هي الشورى في الإسلام خصوصاً أن مرد الأمر عندهم إلى العامة والدهماء ممن لا يعرف صفات الولاية الواجبة ومن يستحقها."²⁴⁸

ويأخذ حسن البنا موقفاً إجمالياً من الأنظمة الموجودة في عصره وهي التي تبنت النظام الديمقراطي بشكله النيابي، يبدوا من خلاله أنه يرفض هذه الأنظمة جملة وتفصيلاً حين يقول "أين نحن من تعاليم الإسلام كونوا صرحاء في الجواب وسترون الحقيقة واضحة أمامكم كل النظم التي تسيرون عليها في شؤونكم الحيوية لا تتصل بالإسلام ولا تستمد منه ولا تعتمد عليه، نظم الحكم الداخلي، ونظام العلاقات الدولية، ونظام القضاء... الروح العام الذي على الحاكمين والمحكومين ويشكل مظاهر الحياة على اختلافها كل ذلك بعيد عن الإسلام."²⁴⁹

لكن مزيداً من التعمق في فكر حسن البنا يتبين أنه كان متجهاً نحو طريقة تغيير الأنظمة التي اعتبرها لا تحكم بشرع الله عبر المشاركة السياسية، فهو نفسه شارك في انتخابات مجلس الشعب ولو تحت شعار الإسلام دين ودولة... الإنفتاح الشديد والانغلاق الشديد، هي مفارقة تذهب بخطابه إلى أبعد حدود التوتر نتيجة حركة الشد والجذب بين حدي الانفتاح والانغلاق، نعثر على ذلك بصورة أكثر وضوحاً في دفاعه عن الدستور والخيار التمثيلي النيابي وفي هجومه الحاد على الحزبية والتعددية السياسية.²⁵⁰

²⁴⁵ أبو الأعلى المودودي، *نظرية الإسلام السياسية*، دار الفكر، د.م. 1387/1967، ص 29.

²⁴⁶ النيقراطية، أو النيقراطية، تعني حكم رجال الدين أو الحكومة الدينية أو الحكم الديني. لكن فرق المودودي بين النيقراطية الأوروبية القائمة على طبقة رجال الدين الذين يشرعون القوانين من عند أنفسهم ويسلطون ألوهيتهم على العامة، وبين النيقراطية الإسلامية، التي لا تقوم على طبقة المشايخ وإنما التشريع فيها مستمد من كتاب الله وسنة رسوله؛ أبو الأعلى المودودي، *نظرية الإسلام السياسية*، ص 30 — 31.

²⁴⁷ أبو الأعلى المودودي، *نظرية الإسلام السياسية*، ص 30.

²⁴⁸ أحمد بن سليمان بن أيوب وآخرون، "شبهات عن القرآن الكريم"، *موسوعة محاسن الإسلام ورد الشبهات للنظام*، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، د.م. 1436/2015، مج 5، ص 555.

²⁴⁹ حسن البنا، *الإخوان المسلمون تحت راية القرآن، الرسائل*، دار الأندلس، بيروت، 1965، ص 304.

²⁵⁰ عبد الرحيم عالم، *الديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر*، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2014، ص 85—86.

رغم اعترافه بأن النظام النيابي مستورد من الخارج إلا أنه يقر مضمونه، فيقول "النظام الإسلامي في هذا لا تعنيه الأشكال ولا الأسماء، متى تحققت هذه القواعد الأساسية التي لا يكون الحكم صالحا بدونها...إننا في حياتنا العصرية قد نقلنا من أوروبا هذا النظام النيابي الذي تعيش في ظله حكومتنا الآن".²⁵¹

لكنه يرفض فكرة التحزب والتي تمثل ركيزة من ركائز الطرح الديمقراطي فيقبل النظام النيابي مجردا عن الأحزاب "وإن كان بعضهم يقول إن من دعائم النظام النيابي البرلماني الحزبية ولكن إذا كان عرفا فليس أصل في قيام هذا النظام لأنه يمكن تطبيقه بدون هذه الحزبية وبدون إخلال بقواعده الأصلية".²⁵² ويعلل رفضه للتحزب بأن "الإسلام هو دين الوحدة في كل شيء لا يقر نظام نظام الحزبية ولا يرضاه ولا يوافق عليه".²⁵³

وكن هناك من اعتبر أنه لا ضير في اعتبار الديمقراطية وسيلة تنفيذية للشورى مثل اعتماد الانتخابات والاقتراع.

ممن أيد هذا الرأي ثلة من الأكاديميين، مثل عبد الله بن محمد الطيار، وعبد الله بن محمد المطلق، و محمد بن إبراهيم موسى، في كتابهم المشترك الفقه الميسر، بينوا "إن الشورى مبدأ عام وقاعدة أساسية في الحكم والتطبيق يختلف من عصر لآخر ومن مكان لغيره، ولا نرى مانعا في اتخاذ الديمقراطية أو غيرها أسلوبا تنفيذيا لمبدأ الشورى شريطة أن يكون مصدر الحكم الكتاب والسنة وليس الشعب أو من يمثله، لكن يمكن أن يكون للشعب أو من يمثله دور فيما يتعلق بالتشريعات المبنية على المصالح المرسله مما لا يعارض كتابا ولا سنة وهو مما يقتضيه التطور في حياة البشر".²⁵⁴

وعلى نفس المنوال، ذهب محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي الى جواز التعامل مع النظام الديمقراطي كأسلوب مستورد لتنفيذ الشورى مع واجب العلم بأن الديمقراطية كإيديولوجية ليست من الإسلام في شيء، ولكن كوسيلة لاختيار الحاكم فهي لا تنافي الشرع،²⁵⁵ ولا غضاضة في الاستيراد من الحضارات الأخرى فالنبي ﷺ استورد فكرة الخندق من حضارة الفرس واستورد فكرة الخاتم من حضارة الروم، واستورد فكرة المنبر من حضارة الحبشة، الانتخاب والاقتراع ما هما الا أسلوب

²⁵¹ حسن البناء، مجموع رسائل الإمام الشهيد حسن البناء، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، 1992، ص 213.

²⁵² حسن البناء، مجموع رسائل الإمام الشهيد حسن البناء، ص 213.

²⁵³ حسن البناء، مجموع رسائل الإمام الشهيد حسن البناء، ص 168.

²⁵⁴ عبد الله بن محمد الطيار وغيره، الفقه الميسر، دار الوطن للنشر، الرياض، 1433\2012، ط 1، ج 13، ص 107.

²⁵⁵ محمد حسن ولد الددو، "حكم الديمقراطية محمد الددو"، <https://www.youtube.com/watch?v=bgsi0Vki2Mc>، (24.06.2015)، (29.01.2022).

سلمي يتداول به الناس على السلطة، وهو أسلوب يرجع الى اختيار الناس، وهذا الأسلوب من باب الوسائل وليس من باب المقاصد، وما لم يرد نهي عن ذلك فهو يبقى على أصل الاباحة، أما المقصد فهو وجود حاكم يرضاه الناس لإقامة الدين وسياسة الدنيا.²⁵⁶

4.3.3. القول الرابع: الديمقراطية كفر وشرك بالله

وصل الجدل أقصاه عندما اعتبرها البعض كفرا أو شركا بالله تعالى، ومردهم في ذلك هو الحكم بغير ما أنزل الله ومنح التشريع للشعب أو لنائبه، من أصحاب هذا الرأي مقبل الهمداني الوادعي، فأكد أن "الديمقراطية كفر، لأن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ}....²⁵⁷ فلسنا محتاجين إلى الديمقراطية، فإن معناها: حكم الشعب نفسه بنفسه، أي: لا كتاب ولا سنة، والله عز وجل قد ضمن الكتاب والسنة من الخطأ".²⁵⁸

يشاركه سالم البهنساوي الرأي، فهو يرى أن الديمقراطية شرك بالله لأن "النظام الديمقراطي يخول نواب الأمة سلطة التشريع من دون الله وهذا يراه الإسلام شركا مع الله لأن أهل الشورى كسائر الناس ليس لهم ولا للحكام مزايا أو سلطة بل مقيدة بالشرعية الإسلامية فلا يجوز لهم التشريع الا من خلال القرآن والسنة".²⁵⁹

5.3.3. القول الخامس: الإسلام دين وليس دولة

شدَّ علي عبد الرزاق برأيه عندما دعى الى فصل الدين عن الدولة و اعتبر ان اسلام رسالة روحية بعيدة كل البعد عن السياسة، ورغم أن هذا الرأي قد لاقى نقدا لاذعا إلا أن كون صاحبه عالما أزهريا وكون هذا الرأي يعتقد به الكثير من العوام من الأمة الإسلامية، فإن هذا قد استدعى تضمينه في البحث. وقد ألف علي عبد الرزاق في هذه المسألة كتابه "الإسلام وأصول الحكم" إدعى فيه أن الرسالة النبوية ليست الا رسالة روحية بعيدة كل البعد عن السياسة ولا تدعو لإقامة دولة أو حكومة.

²⁵⁶ محمد حسن الددو، "الديمقراطية بين المقاصد والوسائل | العلامة محمد الحسن الددو"، <https://www.youtube.com/watch?v=hWi0EtwBZeM>، (10.05.2019)، (03.02.2022).

²⁵⁷ يوسف: 40\12.

²⁵⁸ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الهمداني الوادعي، تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء، 2000\1421، ط 1، ص 222.

²⁵⁹ سالم البهنساوي، الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1991\1412، ط 1، ص 66-67.

قام في البداية بنقد الخلافة الإسلامية، من خلال عرض بعض من الوقائع التاريخية الشاهدة حسب نظره على 'حب الخلافة والغيرة عليها' على حد تعبيره، أراد ان يبين عبر هذا العرض أن غاية الخلفاء الكبرى والوحيدة هي تولي السلطة وليس القيام على مصالح المسلمين الدينية والدنيوية، واستدل بقتل يزيد بن معاوية الحسين رضي الله عنه، والتناحر على السلطة بين بني عباس فيما بينهم و أيضا بين بني سبكتكين، ودولة المماليك... وبناء على ذلك توصل الى أن "الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل، ويشهد به التاريخ قديما وحديثا، أن شعائر الله تعالى وظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي يسميه الفقهاء الخلافة، ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء.²⁶⁰

بعد ذلك حاول اثبات أن الإسلام لا علاقة له بالسياسة عن طريق اثبات أن النبي ﷺ لم تكن له ولاية سياسية على أمته، ولكن "ولاية الرسول على قومه ولاية روحية، ومنشؤها إيمان القلب، وخضوعه خضوعا صادقا تاما، يتبعه خضوع الجسم، وولاية الحاكم ولاية مادية، تعتمد إخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال، تلك ولاية هداية الى الله وإرشاد إليه، وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمارة الأرض، تلك للدين، وهذه للدنيا. تلك لله وهذه للناس، تلك زعامة دينية، هذه زعامة سياسية، ويا بعد ما بين السياسة والدين."²⁶¹

وعلى إثر ذلك أنكر جود أي عمل حكومي او وجود أي مظهر للدولة في سيرة النبي ﷺ، فكتب: "ولا يُريبنك هذا الذي ترى أحيانا في سيرة النبي ﷺ، فيبدو لك كأنه عمل حكومي، ومظهر للملك والدولة، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلى الله عليه وسلم أن يلجأ اليها، تثبيتا للدين، وتأبيدا للدعوة."²⁶²

ومن حججه العقلية على سبب عدم اعتباره الإسلام نظاما متكاملا يشمل الدين والدولة قال أنه "معقول أن يؤخذ العالم بدين واحد، وأن تنتظم البشرية كلها وحدة دينية، فأما أخذ العالم كله بحكومة واحدة، وجمعه تحت سياسة واحدة مشتركة، فذلك مما يوشك أن يكون خارجا عن طبيعة البشرية ولا تتعلق به إرادة الله."²⁶³

²⁶⁰ علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، د.م. 1344\1925، ط 2، ص

36.

²⁶¹ علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، ص 69.

²⁶² علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، ص 79.

²⁶³ علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، ص 78.

وفي نفس الوقت لمح الى وجود أنظمة حديثة جدية بالاهتمام والأخذ بها، وعبر عن هذه الفكرة قائلاً: "حق أن كثيراً من أنظمة الحكومات الحديثة أوضاع وتكلفت، وأن فيها ما لا يدعو اليه طبع سليم، ولا نرضاه فطرة صحيحة، ولكن من الأكيد أن الذي لا يقبل شكا أيضاً أن في كثير مما استحدثت في أنظمة الحكم ما ليس متكلفاً ولا مصنوعاً، ولا هو مما ينافي الذوق الفطري البسيط، وهو مع ذلك ضروري ونافع ولا ينبغي لحكومة ذات مدنية وعمران أن تهمل الأخذ به.²⁶⁴

وأنتهى دعوته بالتأكيد على أن رسالة النبي ﷺ رسالة دينية لا علاقة لها بالدولة والحكم، "أنما كانت ولاية محمد ﷺ على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم."²⁶⁵

لاقى هذا الكتاب ردوداً علمية متعددة من أهمها رد محمد الخضر حسين من خلال كتابه ' نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم '، ورد عليه أيضاً الطاهر بن عاشور بكتاب 'نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم'.

أهم النتائج المستخلصة من هذا الفصل، هي حقيقة وجود جوانب التوافق بين الشورى والديمقراطية، وهذا التوافق يمكن أن نعبر عنه بأن الشورى تحتوي السمات الإيجابية التي يتحلى بها النظام الديمقراطي، ولكن الواضح أن الفوارق لا يمكن تجاهلها لأنها تكمن في جذور أصول النظامين، لأن الديمقراطية فكرة بشرية بحتة وتقوم على حاكمية البشر بينما والشورى جاءت من صلب شريعة سماوية تقوم على قاعدة الحاكمية لله وحده، وبالنسبة الى فروع النظامين، كالحقوق والحريات والمساواة، الإسلام لا يقر بهم بإطلاق بل يراعي الحدود التي تحقق المصلحة وتدفع المضرة، وغيرهما من الفوارق التي تؤكد على أن النظام الإسلامي أَجَلٌ بقواعده وقيوده المفروضة لمقاصد سامية.

والجدال في هذه المسألة مازال قائماً ولم يُحسم، فمن الباحثين من يسعى جاهداً لعقد لقاء بين الشورى والديمقراطية وخلق علاقة تقارب بينهما، ومنهم من يراعي الفوارق واكتفى بالاستئناس بالآليات الديمقراطية، ومنهم من رفض الديمقراطية الى درجة اعتبارها شركاً وكفراً بالله.

²⁶⁴ علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، ص 63.

²⁶⁵ علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، ص 80.

الفصل الرابع : إمبريالية النظام الديمقراطي وتأثير الديمقراطية على المجتمعات الإسلامية

أن سلمنا بتفوق النظام الديمقراطي على غيره من الأنظمة السياسية الأخرى كما يُروج له، وبكونه الأفضل في حفظ الحريات والحقوق التي تتمناها الشعوب والأنجع لتحقيق السلام العالمي، فهل هذا يعد سببا لنشرها أو فرضها على جميع الدول في العالم وإن تطلب الأمر استخدام السلاح؟ أو هل يعتبر كل نظام غير ديمقراطي نظاما ديكتاتوريا بالضرورة ويجب محاربته؟ الإشكالية هنا هي المحاولات المتكررة من الدول التي تعتبر نفسها مكلفة بالدفاع عن الديمقراطية ونشرها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول الأوروبية بتسليط الضغوطات الاقتصادية وحتى القيام بالتدخلات العسكرية، وهذا ما جعل من الديمقراطية نظاما إمبرياليا توسعيا، يُفرض على بقية الدول دون أي اعتبار لحق وحرية اختيار النظام السياسي.

1.4. إمبريالية النظام الديمقراطي

رغم وضوح القوانين الدولية التي تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار النظام السياسي الذي يناسبها، فإن الغرب قد اعتمد السياسة الإمبريالية للتدخل في الشؤون الداخلية لكثير من الدول الأجنبية، وكانت قد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 1514 الذي ينص على منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقضت المادة الثانية منه بأنه "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها. وبموجب هذا الحق، فإنهم يقررون بحرية نظامهم السياسي ويواصلون بحرية تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".²⁶⁶

يبين هذا القرار أن كل دولة لها الحق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في كثير من المناسبات، مثال على ذلك، القضية التي رفعتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، إذ قضت المحكمة بأنه "ينبغي أن يحترم احتراماً كاملاً الحق الذي تتمتع به جمهورية نيكاراغوا، مثل أية دولة أخرى من دول المنطقة أو العالم، في السيادة والاستقلال السياسي".²⁶⁷

²⁶⁶ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، " إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) بتاريخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1960،

²⁶⁷ الأمم المتحدة، "تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 1985 - 31 تموز/ يولييه 1986"، ص 6.

ولضمان هذا الحق سنت الأمم المتحدة قانوناً يمنع استخدام السلاح أو التهديد باستخدامه للمساس بالاستقلال السياسي لأي دولة، تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".²⁶⁸

ومع ذلك يعتقد الغرب وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية أن الديمقراطية يجب تعميمها ونشرها، ربما التصريحات التي أدلى بها مجموعة من الرؤساء الأمريكيين السابقين تدل على اقتناعهم بأن مهمتهم هي الدفاع عن الديمقراطية، والعمل على نشرها في أنحاء العالم، نذكر الرئيس جيفرسون²⁶⁹ الذي صرح بأن "قائمة الحقوق الأمريكية هي ما يمكن لكل الشعوب وفي كل مكان في العالم المطالبة بها في مواجهة حكوماتهم".²⁷⁰ وكذلك صرح الرئيس ريغان²⁷¹ في خطاب له سنة 1985 "بأن الدفاع عن أنصار الحرية والديمقراطية في العالم هو دفاع شرعي بالنسبة إلى أمريكا".²⁷²

إلى جانب التصريحات والخطابات، ورغم تحريم التدخل في الشؤون السياسية للدول وتحريم استخدام القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن الولايات المتحدة الأمريكية بدعم من دول ديمقراطية أخرى وبدافع الدفاع عن الديمقراطية قامت بتدخلات عسكرية غير شرعية، مثل التدخل في غرينادا بعد استيلاء الحركة الشيوعية على الحكم، وفي بنما عام 1989، و"كما يرى البعض أنه في كل مرة سعى فيها الرئيس الأمريكي لتبرير تدخله في دولة أجنبية فإنه إضافة إلى مسألة الدفاع عن الأمن الوطني، كانت الديمقراطية والدفاع عنها تحتل دائماً مكان الصدارة".²⁷³

ولعل التدخل العسكري الأشهر، وأساء استخدام السلاح قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها، هو غزو العراق عام 2003، فقد "أعلن الرئيس الأمريكي السابق جورج دبليو بوش، في أيلول/سبتمبر عام 2003 بأن «أول هدف لتحالفنا في العراق هو حق تقرير المصير للشعب العراقي ليحكم نفسه بالوسائل الديمقراطية»".²⁷⁴

²⁶⁸ الأمم المتحدة، "ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، ص 6 - 7.

²⁶⁹ توماس جيفرسون، الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية.

²⁷⁰ الشيباني منصور أبو همود، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2017، ص 29. نقلاً عن (Erik Bruun and Robin Getzen, The book of American values and virtues, p.251.)

²⁷¹ رونالد ويلسون ريغان، الرئيس الأربعون للولايات المتحدة الأمريكية.

²⁷² الشيباني منصور أبو همود، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، ص 30. (نقلاً عن oxford university press, Just war or just peace. Humanitarian intervention and international law, 2001, p.93.)

²⁷³ الشيباني منصور أبو همود، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، ص 28.

²⁷⁴ الشيباني منصور أبو همود، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، ص 28.

كانت التبريرات التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية تتكرر في كل مرة تشن فيها حرباً على دولة أجنبية، فالدافع غالباً ما يكون تغيير النظام السياسي الى نظام ديمقراطي نظراً لاعتقادهم بالعلاقة الرابطة بين الديمقراطية وحقوق الانسان، رغم معارضة بعض المنظرين في حقوق الإنسان، في هذا الخصوص يقول توماس كاروترز واحد من أهم منظري حقوق الانسان في الولايات المتحدة: "بالنسبة الى الكثيرين من أنصار حقوق الإنسان، يوجد فرق هام بين حقوق الإنسان والديمقراطية، لأن حقوق الإنسان محمية بقواعد قانونية في حين أن الديمقراطية هي أيديولوجيا سياسية.... في المقابل فإن الضغط الأمريكي على الحكومات الأجنبية لكي تصبح ديمقراطية، مشكوك في شرعيته، لأن الديمقراطية مجرد أيديولوجيا سياسية وليست التزاماً نافذاً في حق الآخرين، فهناك خشية من أن يتحول هذا الضغط إلى إمبريالية جديدة." 275

وإن عدنا الى الغزو الأمريكي لدولة العراق، نرى أن الدوافع كانت الى جانب اتهام الرئيس السابق صدام حسين المجيد بحيازة أسلحة النظام الشامل، تغيير نظامه السياسي الذي كان نظاماً ديكتاتورياً ومضطهداً في نظرهم، مما جعل تدخلهم العسكري مشروعاً، ولكن بعد التأمل في نتائج هذه الحرب، نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعر أي اهتمام لحقوق الإنسان، بل انتهكت كل الحقوق الإنسانية، ويظهر ذلك في حصيلة الخسائر البشرية التي خلفتها الحرب، فرغم تضارب الأرقام إلا أنها تعتبر جميعها أرقاماً ضخمة، فحسب تقرير أخير لوكالة الاستقصاء البريطانية (ORB)، قُدر عدد القتلى من المدنيين بمليون ومائتي ألف قتيل (1.200.000)، وحسب دراسة نشرتها مجلة 'الانسيت' تجاوز عدد القتلى العراقيين ستة مائة ألف قتيل. 276، 277 هذا الى جانب الجرائم الحربية التي ارتكبتها في حق المعتقلين، مثل معتقلي سجن أبو غريب.

إن أهم أساس للديمقراطية هو تحقيق مطالب الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية وحياتهم، استناداً على ما قيل، يُلاحظ أن الدول الديمقراطية قد شرّعت استعمال السلاح ضد الشعوب وانتهاك سيادة الدول بحجة تمكينهم من الديمقراطية التي ستحفظ لهم حقوقهم وحياتهم، غير أن هذه الدول نفسها لم

275 الشيباني منصور أبو همد، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، ص 63—64. (نقلاً عن Thomas Carothers, *Critical Mission: Essays on Democracy Promotion*, Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2004, p3 11-12.)

276 الجزيرة، "القتلى العراقيين والغزو الأمريكي" <https://www.aljazeera.net/2008/04/06/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AA%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B2%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A> ، (6.4.2008)، (07.05.2022).

277 سؤدد فؤاد الألوسي، الغزو الأمريكي للعراق حقائق وأرقام، دار المعتز للنشر، عمان، 2012، ص 173—174.

تعر أي اعتبار لهذه الحقوق عندما تدخلت عسكريا في الدول الأخرى وزعزعت أمنهم القومي واستقلالهم السياسي، وهنا يتضح كيف تعتمد الدول المسيطرة السياسة الامبريالية في فرض النظام الديمقراطي.

لكن يطرح الآن تساؤل آخر، مدى تطبيق الدول الديمقراطية للمبادئ التي تؤمن بها مثل الحرية الفردية المطلقة والمساواة، وهذه المسألة يمكن توضيحها من خلال العودة الى بعض الوقائع التي شهدتها الدول الغربية الديمقراطية، نذكر على سبيل المثال، خطابات الرئيس الفرنسي مانويل ماكرون المعادية للإسلام، منها التي أيد فيها الرسومات المسيئة للرسول ﷺ متجاهلا لمشاعر المسلمين المتواجدين في دولته ودون أي اكتراث لمبدأ حرية الاعتقاد، حيث صرح: "لن نتخلى عن الرسومات والكاريكاتيرات وإن تقهقر البعض، سنقدم كل الفرص التي يجب على الجمهورية أن تقدمها لشبابها دون تمييز وتهميش، سنواصل أيها المعلم مع كل الأساتذة والمعلمين في فرنسا، سنعلم التاريخ مجده وشقه المظلم وسنعمل الأدب والموسيقى والروح والفكر".²⁷⁸

وفي مناسبة أخرى حاول إثارة مخاوف الشعب من الإسلام فصرح بأن "هناك في هذا الإسلام الراديكالي، الذي هو صلب موضوعنا... إرادة علنية لإظهار تنظيم منهجي يهدف إلى الالتفاف على قوانين الجمهورية وخلق قانون مواز له قيم أخرى، وتطوير تنظيم آخر للمجتمع".²⁷⁹

وقال أيضا: "الإسلام دين يمر اليوم بأزمة في جميع أنحاء العالم، ولا نراها في بلادنا فقط".²⁸⁰

كما سعت الحكومة الفرنسية الى التضيق على المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية، "في عام 2011، أصبحت فرنسا الدولة الأولى التي تحظر على النساء ارتداء أي نوع من الحجاب أو النقاب خارج منازلهن في أي مكان عام.... وفي عام 2014، أيدت المحاكم الأوروبية هذا الحظر".²⁸¹

²⁷⁸ وكالة معا الإخبارية، "تصريحات ماكرون عن النبي تثير غضب المسلمين ومطالبات بمقاطعة المنتجات الفرنسية"، <https://www.maannews.net/news/2022001.html>، (24.10.2020)، (10.03.2022).

²⁷⁹ لبنان24، "مشروع قانون في فرنسا لمكافحة "النزعات الانفصالية".. ماكرون: الإسلام يمرّ بأزمة اليوم!"، <https://www.lebanon24.com/news/world-news/751863/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%81%D8%B5%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%A7>، (02.10.2020)، (10.03.2022).

²⁸⁰ لبنان24، "مشروع قانون في فرنسا لمكافحة "النزعات الانفصالية".. ماكرون: الإسلام يمرّ بأزمة اليوم!"، (10.03.2022).

²⁸¹ الجزيرة مباشر، "إنديندنت: فرنسا تتجه لمنع الحجاب دون الـ18 سنة وتسمح بالحرية الجنسية في سن الـ15"، <https://mubasher.aljazeera.net/news/reports/2021/4/10/%d8%b0%d9%8a->

أدت هذه الممارسات الى تحريض الفرنسيين ونشر الكراهية داخل أفراد المجتمع الفرنسي، ونتيجة هذا التحريض، تعرضت الأقلية المسلمة الى اعتداءات وهجمات بدافع العنصرية، فقد أعلن رئيس المرصد الوطني ضد معاداة الإسلام في فرنسا عبد الله زكري، أن البلاد شهدت 235 اعتداء ضد المسلمين عام 2020، مقابل 154 عام 2019، ما يمثل زيادة بنسبة 53%. كما زادت نسبة الاعتداءات على المساجد بنسبة 35% مقارنة بعام 2019.²⁸²

نأخذ مثالا آخرًا من الدول الديمقراطية الكبرى، الهند، التي لها تاريخ حافل بالاضطهاد الأقليّة المسلمة، نقصر على الأحداث الواقعة مؤخرًا، حيث شنت السلطات الهندية حملة تهجير لمئات من العائلات المسلمة بولاية 'آسام'، وقد أظهرت صور وتسجيلات وما تناقلته الأنباء أعمال عنف وخروقات أمنية في تعامل الشرطة مع المدنيين أدت إلى قتل مدنيين اثنين وإصابة العشرات، وبعد وصول حزب 'بهاراتيا جاناتا' إلى الحكم في آسام سنة 2016، زادت عمليات التهجير بحق المسلمين وقد تم حتى الآن تهجير نحو 20 ألف مسلم، بحجة أنها أراضي تابعة للدولة، وتمت عمليات التهجير باستخدام القوة، حيث أرسلت السلطات ألف وخمسة مائة جندي لتنفيذ العملية.²⁸³

لا يمكن التشكيك في أن للنظام الديمقراطي إيجابيات عديدة، لعل أهمها المساواة ومراعاة حقوق الأفراد والأقليات، ولكن هذا المطلب لم يطبق على أرض الواقع في العديد من الدول الديمقراطية، وهذه الممارسات التي تعكس اضطهاد الأقليات وحرمانها من حقوقها الأساسية كحق

%d8%aa3%d9%86%d8%af%d8%aa%d9%86%d8%af%d8%aa-%d9%81%d9%8a-
%d9%81%d8%b1%d9%86%d8%b3%d8%a7-%d9%8a%d9%85%d9%86%d8%b9-
%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%ac%d8%a7%d8%aa-%d8%af%d9%88%d9%86-
%d8%a7%d9%8418#:~:text=%D9%88%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7
%D9%85%202011%D8%8C%20%D8%A3%D8%B5%D8%A8%D8AD%D8AA%20%D9%81%D8
%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D8AF%D9%88%D9%84%D8%A9%20
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8AA%D9%8A,
%D8%A3%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%20%D8AE%D8
%A7%D8%B1%D8AC%20%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D9%84%D9%87%D9%86%20
D9%81%D9%8A%20%D8%A3%D9%8A%20%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%86%20%D8%B9%D
. (10.03.2022) ,(10.04.2021) 8%A7%D9%85

²⁸² الجزيرة، "زيادة مثقلة في عدد الاعتداءات على المسلمين بفرنسا عام 2020"

https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/1/29/%d8%a7%d8%b2%d8%af%d9%8a%d8%a7%d8%af-
%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b9%d8%aa%d8%af%d8%a7%d8%a1-%d8%b9%d9%84%d9%89-
%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b3%d9%84%d9%85%d9%8a%d9%86-
(10.03.2022), (29.02.2021) %d8%a8%d9%81%d8%b1%d9%86%d8%b3%d8%a7
283 الشروق، "دعوات لمقاطعة المنتجات الهندية لوقف العنف ضد مسلمي آسام"،

https://www.echoroukonline.com/%d8%af%d8%b9%d9%88%d8%a7%d8%aa-%d9%84%d9%85%d9%82%d8%a7%d8%b7%d8%b9%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%86%d8%aa%d8%ac%d8%a7%d8%aa-d9%87%d9%86%d8%af%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%88%d9%82%d9%81-(10.03.20221) +(28.09.2021) %d8%a7

الاعتقاد وتقييد حرياتهم وعدم المساواة بينهم وبين البقية الغالبة، من شأنها أن تجعل من الديمقراطية مجرد فكرة نظرية بعيدة كل البعد عن التطبيق، وهذا المأخذ الأكبر ضد الدول التي جعلت من الديمقراطية نظاماً إمبريالياً، فلم يبقَ أي مبرر للغزو الثقافي والعسكري بدافع تحقيق الديمقراطية.

وربما ليس الجانب الوحيد الذي يعكس فشل تطبيق الديمقراطية في الغرب، يمكن الإشارة بعجالة إلى كتاب 'أفضل ديمقراطية يستطيع المال شراؤها'، للصحفي الأمريكي 'غريغ بالاس' ²⁸⁴ الذي كشف فيه التلاعب بنتائج الانتخابات، وكيف تمكن الرئيس السابق 'جورج بوش' من الفوز بغالبية الأصوات في ولاية فلوريدا، وقد تم ذلك بمحو أسماء مجرمين سابقين خدموا مدة أحكامهم ولكنهم حصلوا على الاسترحام مع الحق بالتصويت من سجلات التصويت ونتيجة ذلك لم يتمكن أربعون ألف (40.000) مصوت شرعي من التصويت، ²⁸⁵ أكثر من نصفهم هم الأمريكيون السود والإسبان، وغالبية الساحقة من الديمقراطيين، ²⁸⁶ أي من الحزب المنافس.

وبناء على ما قيل، نرى الواقع الذي تشهده الدول الديمقراطية يعكس حقيقة أن النظام الديمقراطي ليس نظاماً مثالياً كما يروج له، والامبريالية الديمقراطية لم يعد لها مبرر، نظراً لفشل تطبيقها في الدول المصدرة لها، ولم يعد هناك مبرر أيضاً لضرورة اعتماد هذا النظام في الدول الإسلامية، ليس فقط لأن الديمقراطية لها من النواقص ما يكفي لرفضها، بل أيضاً لوجود نظام سياسي إسلامي، له كل المقومات التي تحتاجها الدولة، وفيه كل المبادئ التي تطلبها الشعوب، إذا يمكن القول أنه لم يعد هناك حاجة لاستيراد نظام غربي وغريب عن الإسلام، ويتعارض في الكثير من المسائل مع الشريعة الإسلامية ومع قيم وأخلاق المجتمع المسلم.

2.4. تأثير الديمقراطية على الدولة وعلى المجتمعات المسلمة

تتمثل السلبيات التي تنعكس على الدولة التي تعتمد النظام الديمقراطي في مسألتين رئيسيتين، أولاً، هي أنه في الديمقراطية لا يُشترط أن يتوفر في الحاكم ولا في مجلس شورته -مجلس النواب- الشروط التي تلزم الشريعة توفرها، وهي التي ذُكرت سابقاً، منها الإسلام والعلم والتقوى والورع،

²⁸⁴ غريغ بالاس: ولد عام 1958 في مدينة لوس أنجلوس، كاتب وصحفي أمريكي، درس الاقتصاد في جامعة شيكاغو وتحصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، من أهم أعماله كتاب 'أفضل ديمقراطية يستطيع المال شراؤها'، 'الديمقراطية والتنظيم'؛ ويكيبيديا، "Greg Palast"، https://en.wikipedia.org/wiki/Greg_Palast ، دت. (11.03.2022).

²⁸⁵ غريغ بالاس، 'أفضل ديمقراطية يستطيع المال شراؤها'، مركز التعريب والبرمجة (مترجم)، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2004، ص 21.

²⁸⁶ غريغ بالاس، 'أفضل ديمقراطية يستطيع المال شراؤها'، ص 18.

فالإسلام يشترط أن تكون الطبقة السياسية الحاكمة من نخبة الشعب، وهذا لضمان تسليم شؤون الدول والمواطنين لأيدي أمينة، بينما في النظام الديمقراطي لا يُعطى اعتباراً لصفات المرشحين، وهذا يتيح الفرصة لغير الجديرين بالثقة تولي مناصب مهمة في الدولة.

ثانياً، يكفي في النظام الديمقراطي أن يقدم الشخص أو الحزب المترشح نفسه ويعرض برنامجه الانتخابي، ويقوم بحملات انتخابية لكسب أصوات الناخبين، وهذه الحملات الانتخابية بدورها تقوم على تمويلات مادية ضخمة وعلى دعم من الإعلام، فيكون صاحب المال والنفوذ هو المؤثر الأكبر على أصوات الناخبين، على حساب المرشحين الأقل نفوذاً ومالاً وربما الأولى والأجدر بالفوز بالانتخابات، وما يتأتى على ذلك هو تضليل الرأي العام، وتوفير احتمالية كبيرة لاختيار الشخص الخطأ.

أما اجتماعياً، فالديمقراطية أولاً تخالف المسلمين في مسألة جوهرية عقدية يؤمنون بها، وهي أن الحكم لله وحده، وليس الحكم بيد الشعب والبشر، فترسيخ هذه الفكرة داخل المجتمعات المسلمة قد تحرف هذا الاعتقاد لدى المسلمين.

ثم إن المتأمل في الواقع الذي دفع الدول الغربية وخاصة الأوروبية إلى الالتجاء إلى السياسة الديمقراطية، يرى أنها بأركانها وبمبادئها تناسب الحال الذي كانت تعيشه تلك الدول، فعندما تكون السلطة من جهة بيد الكنيسة التي اضطهدت وحاربت العلماء ورفضت كل حقيقة علمية تخالف معتقداتها، ومن جهة أخرى الصراعات الاجتماعية بين الطبقة الأرستقراطية والطبقة الكادحة، وغيرها من الأسباب التي جعلت من الديمقراطية منفذاً لإنقاذ الشعوب وتحريرها، ولكن هذه الأسباب لا وجود لها داخل المجتمعات المسلمة لكي يتم الالتجاء إلى نظام غربي مستورد، بل هذا النظام قد يؤدي إلى تشويه المجتمع الإسلامي، خاصة وأن الدول الغربية نفسها قد بدأت تحصد النتائج السلبية المتأتية من الديمقراطية، أهمها التفكك الأسري وتفكك المجتمع، ففي عام 2016، بلغت نسبة الانجاب خارج إطار الزواج في فرنسا إلى أكثر من 60%،²⁸⁷ وبريطانيا أيضاً شهدت ارتفاعاً في نسبة الأطفال غير الشرعيين تقدر بـ 47.5% عام 2012، مع انخفاض في نسبة المتزوجين إلى ما دون 50%،²⁸⁸

²⁸⁷ الجزيرة، "60% من أطفال فرنسا يولدون خارج إطار الزواج"، <https://www.aljazeera.net/news/presstour/2018/9/23/60-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7-%D9%8A%D9%88%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%86-%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC-%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1>، (23-09-2018)، (12.03.2022).

²⁸⁸ بي بي سي نيوز بالعربي، "معظم مواليد بريطانيا خارج إطار الزواج بحلول 2016"، https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/07/130711_uk_babies_marriage، (11-07-2013)، (13.03.2022).

أما أيسلندا فهي تترأس القائمة، فأكثر من ثلثي الأطفال الأيسلنديين يولدون لأبوين غير متزوجين، بنسبة بلغت 67%.²⁸⁹

كما انتشرت في الغرب ظواهر الشذوذ والانحراف في الميولات الجنسية، بل أصبح زواج المثليين مقنناً وشرعياً، عملاً بمبدأ المساواة التامة بين أفراد المجتمع وتمكينهم من حقوقهم المدنية على حد سواء، وتعتبر هولندا أول دولة في العالم شرعت زواج المثليين عام 2001، وتلتها بلجيكا عام 2003، في العام نفسه شرّعت الولايات المتحدة الأمريكية الزواج في ولاية ماساتشوستس، ثم شرّع في أربعة عشرة ولاية بعد ذلك، ثم صدر حكم من المحكمة العليا بالسماح للمثليين في جميع الولايات بالزواج، ثم إسبانيا في 2005²⁹⁰ وغيرهم من الدول مثل البرازيل وألمانيا وفرنسا.

كانت المثلية الجنسية في فترة زمنية سابقة محرمة ومرفوضة من قبل المجتمع الغربي، لكنها أصبحت اليوم حق وحرية تدافع عنهما الحكومات والمنظمات العالمية، دون مراعاة تأثيرها على الأخلاق وعلى تركيبة الأسرة وبنية المجتمع، يقول المنظر السياسي 'هانز هيرمان هوبا': "أما في الولايات المتحدة فقد نتج في أقل من قرن من الديمقراطية الشاملة تزايد مطرد في التدهور الأخلاقي والتفكك الأسري والاجتماعي والانحلال الثقافي وتفاقم معدلات الطلاق والأطفال غير الشرعيين والإجهاض والجريمة".²⁹¹

أن ما ذكرناه عن بعض النتائج السلبية التي حصدها الغرب، هي المخاطر التي تحوم حول المجتمعات الإسلامية، فالحكم بالنظام الديمقراطي يُفضي إلى رفع كل القيود الدينية والأخلاقية، بشكل دقيق، تمثل الديمقراطية خطراً على المجتمعات المسلمة لأنها في مفهومها هي حكم الشعب نفسه بنفسه ومن أهم أركانها العلمانية، وأسمى مبادئها الحرية والمساواة دون قيود، إذا، الحكم بالنظام الديمقراطي في الدول الإسلامية من شأنه أن يفتح مجالا شاسعا للتشريعات التي تخالف الشريعة الإسلامية والتي تلحق بدورها ضرراً كبيراً على المجتمع المسلم، يمكن أن نأخذ مثالا على ذلك الدولة التونسية، التي شهدت تأثراً سلبياً بسبب النظام الديمقراطي، ففي عام 2017، قام الرئيس التونسي الراحل 'الباجي قائد السبسي' بإنشاء 'لجنة الحريات الفردية والمساواة'، وكلفها بإعداد تقرير فيه

²⁸⁹ سي أن أن بالعربية، " أيسلندا تتخلى عن الزواج.. 67% من أطفالها مولودون خارج إطار الزوجية"، (20.03.2016) <https://arabic.cnn.com/travel/2016/03/26/gallery-wonder-list-bill-weir-iceland> (12.03.2022).

²⁹⁰ رضا غنيم، المصري اليوم، " دول شرّعت زواج المثليين.. ألمانيا ليست الأولى (إنفوجرافيك)"، (13.03.2022) <https://www.almazryalyoum.com/news/details/1157108> (03.07.2017).

²⁹¹ هانز هيرمان هوبا، الديمقراطية الإله الذي فشل، إيمان معروف (مترجم)، منشورات تكوين، الكويت، 2019، ص 34.

وفي نفس السنة، قامت الحكومة التونسية بإلغاء كل النصوص المتعلقة بمنع زواج المواطنة التونسية بأجنبي غير مسلم، حيث أصدر رئيس الحكومة السابق بتاريخ 8 سبتمبر 2017 قرارا يقضي بإلغاء التعليمات الكتابية التي سبق أن أصدرها الوزير الأول التونسي سنة 1973 التي تمنع عقد قران مواطنة تونسية بأجنبي الا بعد تقديم شهادة تثبت اعتناق الرجل الإسلام.²⁹⁴

لم تستثن تونس التي تعتبر دولة ديمقراطية من العواقب الوخيمة جراء ارتفاع سقف الحريات الفردية، ويظهر ذلك في ارتفاع نسبة الانجاب خارج إطار الزواج، فوفق معطيات المعهد الوطني للإحصاء، يقدر عدد الأطفال خارج إطار الزواج في تونس بألفين (2000) حالة فما فوق، وبذلك تكون قد ارتفعت بعد سنة 2011 الى 40% مقارنة بالسنوات الماضية وذلك نتيجة لارتفاع منسوب الحريات الفردية.²⁹⁵

292 منظمة حقوق الإنسان، "ميثاق تونس للمساواة والحريات الفردية"، <https://www.hrw.org/ar/news/2018/07/24/320814> (24.09.2018)، (15.03.2022).

293 منظمة حقوق الإنسان، "ميثاق تونس للمساواة والحريات الفردية"، (15.03.2022)، (24.09.2018) <https://www.hrw.org/ar/news/2018/07/24/320814>.

294 الشرق الأوسط، " تونس تلغي قانوناً يحظر زواج مواطناتها المسلمات بغير المسلمين"، تونس-تلغي-قانونا-يحظر-زواج-مواطناتها-المسلمات-بغير-المسلمين/ <https://aawsat.com/home/article/1024726> (15.09.-2019)، (15.03.2022).

295 بسام حامدي، المصدر، "تونس: حالة إنجاب خارج إطار الزواج سنويًا.. ممارسة الجنس دون زواج تتفوق ممارستها

المتروّجين"، <https://ar.webmanagercenter.com/2014/05/08/23828/%d8%aa%d9%88%d9%86%d8%b3200>،
0-%d8%ad%d8%a7%d9%84%d8%a9-%d8%a5%d9%86%d8%ac%d8%a7%d8%a8-

وفي ختام هذا الفصل، تتضح ثلاث مسائل مهمة، الأولى، أن الدول الغربية تسعى الى نشر النظام الديمقراطي ليحل العدل والمساواة والحرية وفي نفس الوقت استخدام القوة العسكرية لتحقيق هذا المسعى في انتهاك واضح للقوانين العالمية وتعدّي صارخ على سيادة الدول وإرادة شعوبها، مخلفة بذلك خسائر بشرية ومادية، ربما هذه المسألة تعكس حقيقة وجود غايات أخرى الى جانب الديمقراطية يسعى الغرب الى تحقيقها من وراء السياسة الامبريالية التي يعتمد عليها.

والمسألة الثانية، هي أن الدول الديمقراطية تعيش حالة من التناقض، فهي تزعم احترام الحريات الفردية، والمساواة بين أفراد المجتمع، ومراعاة حقوق الأقليات، ولكنها تمارس أقصى أنواع الاضطهاد ضد مواطنيها المسلمين والذين يعيشون في أراضيها، فالانتهاكات التي ترتكب في حق المسلمين في العديد من الدول الغربية الديمقراطية لا تمت بالمبادئ التي تدعيها بصلّة، الى جانب التلاعب بنتائج الانتخابات وإرادة الشعب. وهذه المسألة تدعنا نتساءل، في حين يدّعي الغرب أن الديمقراطية هي النظام الوحيد الذي يحقق السعادة للشعوب، لماذا لا يعتمدونها ويطبق مبادئها.

أما المسألة الثالثة والأخيرة، هي أهمية معرفة السلبيات التي تنعكس على الدول والمجتمعات الإسلامية، بسبب اعتماد نظام سياسي مستورد لا ينفع الدولة ولا يتناسب مع الشريعة الإسلامية ولا مع معتقد وأخلاق الشعب المسلم، وهذا وارد عندما يتم اختيار نظام قائم على اللادينية وعلى الحريات المطلقة ليحكم به دولة وشعب دينهما الإسلام.

خاتمة و التوصيات

وأخيراً وبعد تفصيل الدراسة، أصبحت أهمية هذا البحث أكثر وضوحاً، لأن هذا الموضوع قد تضمن في طياته الى حد ما الشريعة الإسلامية والسياسة والفلسفة، وتضمن أيضاً عرضاً تاريخياً، ونقلًا للوقائع الاجتماعية والإنسانية، كل هذه الأبعاد قد سخرت لتتوصل في النهاية الى مجموعة من النتائج المهمة، أولاً، قدم الإسلام للبشرية نموذجاً لنظام سياسي متكامل له من المقومات ما يكفيه ليطبق في الدول الإسلامية ولا يشوبها أي نواقص تستدعي الاستعانة بالأنظمة الغربية.

ثانياً، الديمقراطية تعتبر كذلك نظاماً له من القيم السامية ما يتناسب مع المجتمع الذي ترعرعت فيه، ولكن هذا لا يُفضي بالضرورة الى اعتباره النظام الأفضل على الإطلاق، وفي هذا

السياق جذبتني جملة لهانز هيرمان هوبا، حيث يقول: "لم يمثل انهيار الإمبراطورية السوفيتية انتصارا للديمقراطية بقدر ما كان إفلاسا لفكرة الاشتراكية".²⁹⁶ بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفياتي أصبح النظام الديمقراطي هو المسيطر، لكنه لم يكتسح العالم بسبب مثاليته بقدر ما اكتسحه بسبب إفلاس وفشل الفكر الاشتراكي.

ثالثا، تدل استمرارية الجدل حول الشورى والديمقراطية على أنه موضوع حساس وله تأثير كبير على المستوى العلمي وعلى المستوى الاجتماعي. ولعل القارئ قد علم أنه رغم تشابه الشورى مع الديمقراطية في بعض المسائل، إلا أنهما يختلفان في جزء كبير من شأنه أن يهدد العقيدة والأخلاق الإسلامية، وهنا نشير إلى أن الشورى لا تحتوي إيجابيات نظيرتها فقط، بل تفوقها قدرة على تحقيق المصلحة وتجنب المفسدة، ومن جهة أخرى يفترقان في أهم المفاهيم كالحاكمية والسيادة.

رابعا، ضرورة تسليط الأضواء على التجاوزات والانتهاكات التي تقوم بها الدول الغربية ضد الدول الأخرى بدافع فرض النظام الديمقراطي، والآثار السلبية التي خلفتها التدخلات العسكرية، من خسائر بشرية ومادية وزعزعة الاستقرار الأمني والسياسي للدول والتدخل في إرادة الشعوب، وكذلك التنديد بالاضطهاد الذي تتعرض له الأقليات المسلمة في تلك الدول، وهذا ما يضع في الواجهة التناقض بين ما تدعيه الدول الديمقراطية وبين الأفعال التي تقوم بها، وهذا بدوره يرفع غطاء المثالية عن النظم والدول الديمقراطية ويسحب منها مبرر اعتمادها السياسة الامبريالية.

خامسا وأخيرا التنبيه إلى المخاطر التي تحوم حول العالم الإسلامي جراء اعتماد نظام غريب عن دينه وعن معتقداته وأخلاقه، وكنا قد عرضنا بعضا من الانعكاسات الخطيرة التي خلفتها الديمقراطية في مجتمع مسلم، والتي يمكن أن تتفاقم وتؤدي إلى تشويه هوية المجتمعات الإسلامية.

كما نشير إلى أن جدلية التوافق والتخالف بين الشورى والديمقراطية لم تحسم إلى هذه اللحظة، وهذا ما يستدعي العلماء والمفكرين والباحثين إلى الاهتمام بهذا الموضوع لعلمهم يرفعون اللبس عن هذه القضية. كما أرجو أن يعمل علماءنا المسلمين على التنظير في نظام الحكم الإسلامي، لأن التنظير قبل التطبيق ضروري جدا، وذلك أولا ليتسنى للعامة الاطلاع عليه ومحاربة الشبهات التي تحوم حوله، وثانيا لضمان تطبيقه بنجاح.

²⁹⁶ هانز هيرمان هوبا، *الإله الذي فشل*، ص 34.

وفي النهاية لا بد من التأكيد على أن الإسلام يتميز بالتفتح والاقبال على العالم، وهو ليس ديناً مغلقاً ومنعزلاً عن التجارب البشرية أو عن الثقافات المختلفة، والشريعة الإسلامية تقوم على الثوابت وعلى المتغيرات، وهذا ما أكسبها المرونة لتتناسب مع تغير أحوال الأمة الإسلامية، لكن ذلك لا يمكن اعتباره سبباً كافياً للتصدي إلى ما يهدد المجتمع المسلم سواء في عقيدته أو في استقراره وأمنه.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ، /احكام القرآن، محمد عبد القادر عطا (مح)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423/2003.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد السلام عبد الشافي محمد (مح)، دار ابن حزم، بيروت، 2001/1422 .
- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، عبد الله بن عبد المحسن، التركي (مح)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، الجيزة، 1998/1418.
- أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية، دار الفكر، دم، 1967/1387.
- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1979/1399.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله، المصنف، محمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان (مح)، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2004/1425.
- أبو عبد الرحمن مقل بن هادي، الهمداني الوداعي، تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء، 2000/1420.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1989/1399.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن عبد السلام ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، علي بن محمد العمران (مح)، دار عالم الفوائد، دم، دب.ت.
- ابن منظور، محمد جمال الدين الانصاري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دب.ت.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن عبد السلام ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، محمد رشاد سالم (مح)، مؤسسة قرطبة، دم، 1968/1406.
- ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات و الإعتقادات، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998/1419.
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (مح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998/1418.
- ابن كثير، اسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1997/1418.
- الإصفهاني، ابو الحسن محمد بن يعقوب الراغب ، مفردات الفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، 2009/1430.

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد (مح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997/1418.

أحمد بن سليمان بن أيوب ونخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد الشبهات اللئام، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، دم، 2015/1436.

أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي القرآن، عبد الله بن عبد المحسن التركي(مح)، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1468\ 2006.

الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي، الترغيب والترهيب، أيمن بن صالح بن شعبان (مح)، دار الحديث، القاهرة، 1993/1414.

أنس بن مالك، الموطء، محمد فؤاد عبد الباقي (مح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985/1406.

الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. نيويورك، د.ت. آلان تورين، ما الديمقراطية، عبود كاسوحة (مترجم)، وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، دمشق، 2000/1420.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، محمد عبد القادر عطا (مح)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003/1424.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، بشار عوار معروف (مح)، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1996/1416.

جابر قميحة، المعارضة في الاسلام بين النظرية والتطبيق، دار الجلاء، القاهرة، 1988/1408.

جمال الدين أبو الفرج، بن الجوزي، صفة الصفوة، خالد مصطفى طرطوسي (مح)، دار الكتاب العربي، بيروت، 2012/1433.

الجصاص، أحمد بن علي بن الرازي، أحكام القرآن، محمد الصادق القمحاوي (مح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992/1412.

جورج مينوا، الكنيسة والعلم الصراع بين العقل الديني والعقل العلمي، موريس جلال (مترجم)، المؤسسة العربية للتحديث الفكري، دمشق، 2005/1426.

جوزيف أ. شومبيتر، الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية، حيدر حاج إسماعيل (مترجم)، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2011/1432.

الجويني، أبو المعالي عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم احمد (مح)، دار الدعوة، الإسكندرية، 1409/1989.

- الحطاب الرعيني، شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح المختصر الخليل، د.م، دار الفكر، 1412/1992.
- ديفيد هيلد، نماذج الديمقراطية، فاضل جتكر (مترجم)، معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت - بغداد، 2006/1427.
- الرازي، محمد فخر الدين، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفتاح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1401/1981.
- روبرت دال، الديمقراطية ونقادها، نمير عباس مظفر (مترجم)، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 2005/1426.
- سالم البهنساوي، الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1412\1991.
- سربست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2011/1432.
- سليمان بن قاسم العيد، النظام السياسي في الإسلام، دار الوطن للنشر، الرياض، 2002/1423.
- سؤدد فؤاد الألوسي، الغزو الأمريكي للعراق حقائق وأرقام، دار المعتز للنشر، عمان، 2012/1433.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، 2003/1423.
- الشيبياني منصور أبو هמיד، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2017/1438.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، أحمد فهمي محمد (مح)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413\1992.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، محمد أبو الفضل إبراهيم (مح)، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، عبد الله بن محسن التركي (مح)، دار هجر، القاهرة، 2001/1422.
- الطبرسي، أبو الفضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار العلوم للتحقيق والطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، 2005/1426.
- عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005/1426.
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن معلا اللويحق (مح)، دار السلام للنشر و التوزيع، الرياض، 2001/1422.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح الامام بن عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحمد الدين الخطيب (مح)، المكتبة السلفية، دم. دب.ت.

عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، دب.ت.

عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981/1401.

عبد الله بن يزيد القزويني، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي (مح)، مطبعة دار احياء الكتب العربية، دم. دب.ت.

عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية العلمانية الشاملة، دار الشروق، القاهرة، 2002/1423.

علاء الدين علي المتقي الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بكرى الحياي وصفوت السقا (مح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985/1405.

غريغ بالاست، أفضل ديمقراطية يستطيع المال شراؤها، مركز التعريب والبرمجة (مترجم)، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2004/1425.

غيورغ سورنسن، الديمقراطية والتحول الاقتصادي السيرورات والمأمول في عالم متغير، عفاف البطاينة (مترجم)، المركز العربي للأبحاث ودراسة سياسات، بيروت، 2015/1436.

الغزالي، أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد، موفق فوزي الجبر (مح)، الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، 1994/1415.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، أحمد زكي حماد (مح)، دار الميان للنشر والتوزيع، الرياض، دب.ت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، فضائح الباطنية، عبد الرحمن بدوي (مح)، مؤسسة دار الكتب الثقافية، حولي، دب.ت.

فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، دم. دب.ت. 1983/1407.

الفيروزي آبادي، مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2005.

قحطان عبد الرحمان الجوري، الشورى بين النظرية و التطبيق، كتاب الناشرون، بيروت، 2017/1438.

كارل بوبر، خلاصة القرن، حيدر حاج اسماعيل (مترجم)، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2011/1432.

كايد يوسف قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987/1407.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، *أدب القاضي*، محي هلال السرحان (مح)، مطبعة الارشاد، بغداد، 1981/1391.

الماوردي، أبو الحسن بن حبيب، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، أحمد مبارك البغدادي (مح)، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409/1989.

محمد أبو زهرة، *تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية*، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

محمد أسد، *منهاج الإسلام في الحكم*. المجلد منصور، محمد ماضي (مترجم) دار العلم للملايين، بيروت، 1978/1398.

محمد الطاهر بن عاشور، *أصول النظام الاجتماعي في الإسلام*، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985/1409.

محمد بن سعد بن عمر الزهري، *الطبقات الكبرى*، علي محمد عمر (مح)، مكتبة الخانجي، القاهرة، 2001/1421.

محمد الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، محمد الطاهر الميساوي (مح)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001/1421.

محمد الطاهر بن عاشور، *تفسير التحرير والتنوير*، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984/1407.

محمد بن ابراهيم موسى، عبد الله بن محمد المطلق، عبد الله بن محمد الطيار، *الفقه الميسر*، دار الوطن للنشر، الرياض، 2012/1433.

محمد شلتوت، *الإسلام عقيدة وشريعة*، دار الشروق، القاهرة، د.ت.

محمد ضياء الدين الرئيس، *النظريات السياسية الإسلامية*، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت.

محمد عابد الجابري، *في غمار السياسة فكريا وممارسة*، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2009/1430.

محمد مباكر، *نظام الإسلام الحكم والدولة*، دار الفكر، د.م، 1989/1409.

محمد يوسف موسى، *نظام الحكم في الإسلام*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989/1409.

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، أبو قتيبة نظر محمد الفريابي (مح)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1428\.

موسى بودهان، *دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد*، جامعة أحكدراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، رسالة دكتوراه، 2019 — 2020.

ناصر سليمان العمر، *فقه الاستشارة*، د.د.، د.م.، د.ت.

هانز هيرمان هوبا، الديمقراطية الإله الذي فشل، إيمان معروف (مترجم)، منشورات تكوين، الكويت، 2019/1440.

هربرت شنيدر، تاريخ الفلسفة الأمريكية، محمد فتحي الشنيطي (مترجم)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1964/1384.

الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر ، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني وأحمد قاسم العبادي (مح)، مطبعة مصطفى محمد، دم.، د.ت.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1985/1405.

يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام مكانتها معالمها طبيعتها موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين، دار الشروق، القاهرة، 2001/1422.

الجزيرة، "القتلى العراقيين والغزو الأمريكي"،
https://www.aljazeera.net/2008/04/06/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AA%D9%8
4%D9%89-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%

86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B2%D9%88-
 ، %D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A
 .(07.03.2022) ، (04.06.2008)

الجزيرة مباشر، "إندبيندنت: فرنسا تتجه لمنع الحجاب دون الـ 18 سنة وتسمح بالحرية
 الجنسية في سن الـ 15"،

<https://mubasher.aljazeera.net/news/reports/2021/4/10/%d8%b0%d9%8a-%d8%a3%d9%86%d8%af%d8%a8%d9%86%d8%af%d8%aa-%d9%81%d9%8a-%d9%81%d8%b1%d9%86%d8%b3%d8%a7-%d9%8a%d9%85%d9%86%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%ac%d8%a7%d8%a8-%d8%af%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%8418#:~:te>
 .(10.03.2022) ، (10.04.2021)

رضا غنيم، المصري اليوم، "دول شرّعت زواج المثليين.. ألمانيا ليست الأولى
 (إنفوجرافيك)"، <https://www.almasryalyoum.com/news/details/1157108> ، د.ت،
 .(13.03.2022)

سي أن أن بالعربية، "أيسلندا تتخلى عن الزواج .. 67% من أطفالها مولودون خارج إطار
 الزوجية"، <https://arabic.cnn.com/travel/2016/03/26/gallery-wonder-list-bill-weir-iceland>
 .(12.03.2022) ، (26.03.2016)

الشرق الأوسط، "تونس تلغي قانونا يحظر زواج مواطناتها المسلمات بغير المسلمين"،
<https://aawsat.com/home/article/1024726/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AA%D9%84%D8%BA%D9%8A-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D8%A7%D9%8B-%D9%8A%D8%AD%D8%B8%D8%B1-%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%86>
 .(15.03.2022) ، (15-09-2019)

الشرق، "دعوات لمقاطعة المنتجات الهندية لوقف العنف ضد مسلمي آسام"،
<https://www.echoroukonline.com/%d8%af%d8%b9%d9%88%d8%a7%d8%aa-%d9%84%d9%85%d9%82%d8%a7%d8%b7%d8%b9%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%86%d8%aa%d8%ac%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%87%d9%86%d8%af%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%88%d9%82%d9%81-%d8%a7>
 .(10.03.2022) ، (28.09.2021)

عبد الناصر جناحي، "الديمقراطية على أنواع"، الوسط،
<http://www.alwasatnews.com/news/118509.html> ، (10.02.2002) ، (10.08.2021)

قاموس كامبردج، "ديمقراطية"،
<https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/democracy> ، (11.07.2021)

- لبنان 24، "مشروع قانون في فرنسا لمكافحة "النزعات الانفصالية" .. ماكرون: الإسلام يمرّ بأزمة اليوم!"، <https://www.lebanon24.com/news/world-news/751863/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%81%D8%B5%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%A7> (10.03.2022)، (02.10.2020).
- المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، "فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار"، <https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/abdullah-altayar.aspx> (22.05.2022)، (22.01.2022).
- هيستوري، "ماغنا كارتا"، <https://www.history.com/topics/british-history/magna-carta> (17.12.2009)، (05.08.2021).
- محمد حسن ولد الددو، "حكم الديمقراطية.. محمد الددو"، <https://www.youtube.com/watch?v=bgsi0Vki2Mc> (24.06.2015)، (29.01.2022).
- محمد حسن الددو، "الديمقراطية بين المقاصد والوسائل | العلامة محمد الحسن الددو"، <https://www.youtube.com/watch?v=hWi0EtwBZeM> (10.05.2019)، (03.02.2022).
- منظمة حقوق الإنسان، "ميثاق تونس للمساواة والحريات الفردية"، <https://www.hrw.org/ar/news/2018/07/24/320814> (24.09.2018)، (15.03.2022).
- ميريام الأشقر، "الديمقراطية"، الموسوعة السياسية - <https://www.political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%81%D8%B5%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%A7> (03.07.2021)، د.ت.
- وكالة معا الإخبارية، "تصريحات ماكرون عن النبي تثير غضب المسلمين ومطالبات بمقاطعة المنتجات الفرنسية"، <https://www.maannews.net/news/2022001.html> (24.10.2020)، (10.03.2022).
- وكيل براري وجوليان هاريسون، "ماغنا كارتا، مقدمة"، المكتبة البريطانية، <https://www.bl.uk/magna-carta/articles/magna-carta-an-introduction> (28.08.2014)، (05.02.2021).
- ويكيبيديا، "توماس هوبز"، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3_%D9%87%D9%88%D8%A8%D8%B2%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%81%D8%B5%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%A7 (15.09.2021)، د.ت.

ويكيبيديا، "ديمقراطية"،

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9> ، د.ت، (14.07.2021).

ويكيبيديا. "ديمقراطية /ثينية"،

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9_%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9 ، د.ت، (03.08.2021).

ويكيبيديا، " ديكاتورية"،

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9> ، د.ت، (06.11.2021).

ويكيبيديا، "حركة النهضة (تونس)"،

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%B6%D8%A9_\(%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%B6%D8%A9_(%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3)) ، د.ت، (14.01.2022).

ويكيبيديا، "جان بودان"،

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D9%86_%D8%A8%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86 ، د.ت، (15.09.2021).

ويكيبيديا، "جوزيف شوميتير"،

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D8%B2%D9%8A%D9%81_%D8%B4%D9%88%D9%85%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D8%B1 ، (08.03.2022) ، (13.07.2021).

ويكيبيديا، "جان هيبوليت"،

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D9%86_%D9%87%D9%8A%D8%A8%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%AA ، د.ت، (15.09.2021).

ويكيبيديا، "روبير دال"،

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%B1_%D8%AF%D8%A7%D9%84#%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D8%A8 ، (25.08.2021) ، (20.07.2021).

ويكيبيديا، "كارل بوبر"،

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%84_%D8%A8%D9%88%D8%A8%D8%B1 ، (12.05.2022) ، (14.07.2021).

ويكيبيديا، "الوثيقة العظمى"،

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%88>

، د.ت. ، 2%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B8%D9%85%D9%89
(05.08.2021).

ويكيبيديا، "David Beetham" ، https://en.wikipedia.org/wiki/David_Beetham) ،
(16.07.2021) ، (24.04.2022

ويكيبيديا، "David Held" ، https://en.wikipedia.org/wiki/David_Held#Research) ،
(17.07.2021) ، (15.05.2022

ويكيبيديا، " John Burgess (political scientist)" ،
[https://en.wikipedia.org/wiki/John_Burgess_\(political_scientist\)](https://en.wikipedia.org/wiki/John_Burgess_(political_scientist)) ، د.ت. ، (14.09.2021).

ويكيبيديا، "Greg Palast" ، https://en.wikipedia.org/wiki/Greg_Palast ، د.ت.
(11.03.2022)

السيرة الذاتية